جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد

أسامة موسى سليمان إغبارية

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين

2013

بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد

أسامة موسى سليمان إغبارية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/5/8، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور جمال زيد الكيلاني	(مشرفاً رئيساً)	.....
الدكتور شفيق موسى عياش	(ممتحناً خارجياً)	.....
الدكتور صايل أحمد إمارة	(ممتحناً داخلياً)	.....

الإهداء

إلى حبيب الحق وسيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

إلى روح والدي الذي كان يشجعني لدراستي علم الشريعة.

إلى والدتي التي غمرتني بصالح الدعاء.

إلى إخواني وأخواتي وخاصة الأخ الأكبر أبي أنس.

إلى أساتذتي وشيوخي.

إلى زوجتي التي ساعدتني في إكمال هذه الرسالة.

إلى أولادي داعياً المولى سبحانه وتعالى أن ينبتهم نباتاً حسناً.

إلى كل هؤلاء الكرام أهدي هذه الرسالة.

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(الأحقاف، آية 15)

أتوجه بالشكر والتقدير لكل من قدم لي عوناً في إخراج هذه الرسالة أو ساعدني في الوصول إلى مرجع.

وأخص بالذكر: الدكتور جمال زيد الكيلاني الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة وعلى ما قدمه لي من نصح وتوجيه.

وإلى لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة فضيلة الدكتور شفيق عياش والدكتور صايل إمارة.

وإلى شيخنا الفاضل الشيخ عبد الرحيم خليل الذي تعلمت منه الكثير.

وأخص بالشكر كذلك الشيخ مازن كمال أبي رائد على ما قدم لي من مراجع ونصائح.

وإلى العم شاهر محمد كبها على اهتمامه بي ودعمه لي معنوياً.

وإلى الشيخ محمد شاهر كبها.

فجزآهم الله تعالى خير الجزاء.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كلها، أو أي جزء منها لم يقدم من قَبل لنيل أَية درجة علمية، أو بحث علمي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الاقرار	هـ
الملخص	ط
المقدمة	1
الفصل الاول: مفهوم بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الاسلامي والقانون المدني الاردني	8
المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً ومشروعيته	9
المطلب الأول: البيع لغةً واصطلاحاً	9
المطلب الثاني: مشروعية البيع	12
المبحث الثاني: تعريف الجزاف لغةً واصطلاحا	15
الجزاف لغةً	15
الجزاف اصطلاحاً	16
تعريف بيع الجزاف في القانون	16
مكان الجزاف في عقد البيع	17
المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجزاف	17
المخاطرة	17
المقامرة	18
الغرر	19
الجهالة	20
المبحث الرابع: حكم بيع الجزاف	21
مشروعية بيع الجزاف في القانون المدني الأردني	30
المبحث الخامس: الجهالة والغرر في عقد البيع وعلاقته بالجزاف	31
المطلب الأول: شرط معلومية المبيع وعلاقته بالجزاف	31
الفرع الأول: شرط معلومية المبيع	31
الفرع الثاني: دليل شرط معلومية المبيع	33

الفرع الثالث: كيفية التوصل إلى معلومية المبيع	33
الفرع الرابع: الربط بين معلومية المبيع والجزاف	44
شرط معلومية المبيع في القانون المدني الأردني	45
المطلب الثاني: ضوابط الجهالة والغرر التي لا تفضي إلى التنازع وعلاقته بالجزاف	47
الفرع الأول: تعريف الجهالة والغرر، والفرق بينهما	47
الفرع الثاني: الجهالة والغرر في عقود التبرعات	48
الفرع الثالث: ضوابط الغرر والجهالة التي لا تفضي إلى التنازع	51
الفرع الرابع: أثر الإستحسان في الغرر والجهالة المتوسطة	55
الفرع الخامس: ضابط الرضا في العقود، واثر ذلك في الغرر والجهالة	56
الفرع السادس: دور المقاصد في تطبيق بيع الجزاف	58
الفصل الثاني: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	61
المبحث الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني	62
المطلب الأول: شروط بيع الجزاف في المذاهب الأربعة	62
المطلب الثاني: شروط بيع الجزاف في القانون المدني الأردني	75
المطلب الثالث: علاقة بيع الجزاف بشرط البراءة من العيب	77
الربط بين بيع الجزاف والبيع مع شرط البراءة	82
المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المبيع بعد بيعه جزافاً	83
الفرع الأول: الأمور المترتبة على بيع الجزاف في حال اختلف التقدير	83
الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على بيع الجزاف من نقل السلعة	87
المبحث الثاني:علاقة بيع الجزاف بالبيوع الربوية	91
المطلب الأول: علاقة بيع الجزاف بالربا	91
المطلب الثاني: بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا	98
الفصل الثالث: تطبيقات وصور قديمة ومعاصرة لبيع الجزاف	104
المبحث الأول: صور قديمة لبيع الجزاف	105
المطلب الأول: بيع الزروع والثمار قبل الحصاد والقطع	105
المطلب الثاني: بيع اللبن في الضرع	108
المطلب الثالث: بيع الصوف على ظهر الغنم	111
المطلب الرابع: دخول الحمام والشرب من الساقي	114

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الجزاف	116
المطلب الأول: بيع الجزاف في الحديد والنحاس والخردوات	116
المطلب الثاني: بيع الجزاف في سوق الفواكه والخضار	117
المطلب الثالث: بيع الجزاف في الذهب والفضة	119
المطلب الرابع: بيع السلع جزافاً في السوق	121
الخاتمة	124
التوصيات	126
مسرد الآيات القرآنية الكريمة	127
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	128
المصادر والمراجع	130
Abstract	**b**

بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني

إعداد

أسامة موسى سليمان إغبارية

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

تقوم هذه الدراسة على تناول موضوع بيع الجزاف، وبعض التطبيقات المعاصرة له، مع بيان مواد القانون المدني الأردني التي تتعلق بهذا البيع وكان ذلك من خلال ثلاثة فصول:

أ) الفصل الأول: وجاء لبيان مفهوم بيع الجزاف، وأنه بيع السلعة بالتقدير والتخمين، ومشروعيته في الفقه الإسلامي وبيانه في القانون المدني الأردني، ودور المقاصد الشرعية في تطبيق هذا البيع.

ب) الفصل الثاني: وجاء لبيان ضوابط بيع الجزاف وشروطه في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

ت) الفصل الثالث: وهو الفصل التطبيقي لهذه الدراسة حيث تناول الباحث صوراً قديمة وأخرى حديثة لبيع الجزاف.

ث) الخاتمة : وقد خَلُصَ الباحث فيها إلى نتائج وتوصيات وكان من أهمها: أن هذا النوع من البيوع كفيل عند تطبيقه التطبيق السليم الذي يراعي الضوابط والشروط في إطار المقاصد الشرعية بإخراج جمهرة من التجار والصناع من دائرة التعامل المحظور والحرج إلى التعامل الجائز، فهو بديل إسلامي أصيل لكثير من المعاملات المالية المعاصرة الفاسدة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن الفقه الإسلامي شامل لكل مجالات الحياة وأنظمتها المختلفة ومنها نظام المعاملات المالية، وهذا النظام الذي بين لكل فرد حقوقه المالية، التي هي من أخطر الحقوق في الدنيا، فشرع العقود المختلفة التي تنظم أداء الحقوق المالية، ومن أهمها عقد البيع؛ الذي من أهم أحكامه معلومية المبيع وتحديد مقداره، وبيع الجزاف خلاف ذلك؛ لأنه بيع لا يعلم مقداره، فرأيت أن أبين أحكامه ليكون الإنسان المسلم على علم فيما يحل ويحرم عليه؛ خوفاً من الوقوع في أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** (النساء، آية 29). وحرصاً على طلب الحلال الذي قال عنه رسول الله ﷺ **(طلب الحلال واجب على كل مسلم)** [1] قال الحافظ المناوي[2] رحمه الله تعالى: يحتمل أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام وهو علم الفقه.

ويحتمل أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنةِ من تلزم مؤنته والإجتهاد في المباعدة عن الحرام والقناعة بالحلال.[3]

وبيع الجزاف يمكن أن يكون بديلاً إسلامياً يرشد التجار والأفراد، لمعرفة أحكامه والخروج من الحرام إلى الحلال، لذلك أحببت أن أكتب بحثاً حول هذا الموضوع استكمالا لنيل درجة الماجستير لعلي انتفع به وإخواني المسلمين.

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 8610، الطبراني، سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**، مج 10، تحقيق: طارق عوض، دار الحرمين القاهرة 1415 هـ، 272/8، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: إسناده حسن إن شاء الله. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، دار إحياء التراث، 1388هـ- 1968م، 546/2.

[2] المناوى، هو محمد عبد الرؤوف، القاهرى من كبار العلماء، له نحو ثمانين مصنفاً من كتبه كنوز الحقائق في الحديث وغيرها، توفي سنة 1031هـ، أُنظر الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، مج8، ط14، دار العلم للملايين بيروت، 1999م، 204/6.

[3] المناوى، محمد عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م 356/4.

دراسات سابقة:

لقد تتبعت فيما كتب في المعاملات المالية فلم أجد فيما أعلم أن أحداً أفرد موضوع بيع الجزاف في كتاب أو رسالة علمية مستقلة، بل إن مسائله ذكرت في كتب الفقه الإسلامي في باب المعاملات عند الكلام عن شروط المبيع وقد وقفت على بعض الدراسات، ذكر فيها أصحابها بعض مسائل بيع الجزاف، ومن هؤلاء:

1. الدكتور جمال زيد الكيلاني في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراة في جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية في الجمهورية السودانية بعنوان: (نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني والسوداني) طباعة النجاح، 1994م، وضمنها مطلباً عن بيع الجزاف استفدت منه لكنه مختصر، وتنقصه التطبيقات المعاصرة.

2. الدكتور عبد الله علي محمود الصيفي في رسالته المقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الأردنية عمان بعنوان: (الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات) دار النفائس، عمان 1426هـ- 2006م، تكلم فيها عن الجهالة في العقود وقد تطرق لبيع الجزاف، لكنه مختصر وينقصه التطبيقات المعاصرة وأنا بإذن الله تعالى سأذكر صوراً معاصرة لبيع الجزاف في بحثي.

3. الدكتور عبد المجيد عبد الله دية في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الأردنية عمان بعنوان: (القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية) دار النفائس، عمان 1425هـ- 2005م، ذكر الباحث عدة قواعد وضوابط في المبيع، منها قاعدة في بيع الجزاف، استفدت منها لكنها مختصرة.

مشكلة الدراسة:

أحاول في هذه الدراسة أن أجيب عن الأسئلة الآتية:

1.ما هو بيع الجزاف ومدى مشروعيته؟

2.هل يطبق بيع الجزاف في واقعنا؟

3.هل يعتبر بيع الجزاف بديلاً إسلامياً للمعاملات المنهي عنها؟

4.هل هناك علاقة في بيع الجزاف بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني؟

أهمية الموضوع:

1.موضوع بيع الجزاف لم يفرد بمؤلف مستقل يغطي مختلف جوانبه.

2.هو من البيوع المهمة التي ينبغي معرفة أحكامها وضوابطها.

3.إظهار الفرق بين بيع الجزاف والبيوع المحرمة التي فيها جهالة المقدار.

4.بيان رأي القانون المدني الأردني في مسائل بيع الجزاف ومدى مطابقتة لأحكام الفقه الإسلامي.

5.يمكن اعتبار بيع الجزاف بديلاً عن بعض البيوع المحرمة الشائعة.

منهج البحث:

1. تقوم هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي التحليلي من خلال:

أ.إستقراء المادة العلمية في الكتب الفقهية لإستخراج المسائل والأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

ب. تصنيف هذه المسائل بحسب مباحث وفصول الرسالة.

2.عزو الآيات القرآنية إلى السورة ورقم الآية مع المحافظة على الرسم القرآني.

3.تخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، اكتفيت بذلك، إلا إذا ذكرت لفظ غير الصحيحين فأذكره معهما أو مع أحدهما، وإذا كان في السنن الأربعة أو أحدها ذكرت ذلك، وإذا كان في غيرها ذكرته، مع بيان درجته، بالرجوع إلى آراء المحدثين، القدماء والمعاصرين .

4.الرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة.

5.مقارنة مسائل البحث بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

7.ترجمة الأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في الرسالة.

8.تعريف المصطلحات الواردة في الرسالة من مظآنها.

9.توثيق مصادر ومراجع الرسالة بحسب تعليمات الدراسات العليا؛ ذاكراً اسم المؤلف كاملاً واسم المرجع والناشر وسنة النشر إن وجد والجزء والصفحة عند وروده أول مرة، وإذا تكرر مرة أخرى سأذكر اسم الشهرة للمؤلف مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة.

10.تسجيل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في الرسالة.

11.جعلت مسارد للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة، ومنهج البحث وخطته.

الفصل الأول: مفهوم بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً ومشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البيع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية البيع.

المبحث الثاني: تعريف الجزاف لغةً واصطلاحا:

- الجزاف لغةً.

- الجزاف اصطلاحاً.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجزاف:

- المخاطرة.

- المقامرة.

- الغرر.

- الجهالة.

المبحث الرابع: مشروعية بيع الجزاف.

المبحث الخامس: الجهالة والغرر في عقد البيع وعلاقته بالجزاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرط معلومية المبيع وعلاقته بالجزاف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: شرط معلومية المبيع.

الفرع الثاني: دليل شرط معلومية المبيع.

الفرع الثالث: كيفية التوصل إلى معلومية المبيع.

الفرع الرابع: الربط بين معلومية المبيع والجزاف.

المطلب الثاني: ضوابط الجهالة والغرر التي لا تفضي إلى التنازع وعلاقته بالجزاف، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الجهالة والغرر، والفرق بينهما.

الفرع الثاني: الجهالة والغرر في عقود التبرعات.

الفرع الثالث: ضوابط الغرر والجهالة التي لا تفضي إلى التنازع.

الفرع الرابع: أثر الإستحسان في الغرر والجهالة اليسيرين.

الفرع الخامس: ضابط الرضا في العقود، واثر ذلك في الغرر والجهالة.

الفرع السادس: دور المقاصد في تطبيق بيع الجزاف.

الفصل الثاني: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المبحث الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

المطلب الأول: شروط بيع الجزاف في المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: شروط بيع الجزاف في القانون المدني الأردني.

المطلب الثالث: علاقة بيع الجزاف بشرط البراءة من العيب.

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المبيع بعد بيعه جزافاً.

المبحث الثاني: علاقة بيع الجزاف بالبيوع الربوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة بيع الجزاف بالربا.

المطلب الثاني: بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا.

الفصل الثالث: تطبيقات وصور قديمة ومعاصرة لبيع الجزاف.

المبحث الأول: صور قديمة لبيع الجزاف.

المطلب الأول: بيع الثمار بعد بدو صلاحها وعلاقتها بالجزاف.

المطلب الثاني: بيع اللبن في الضرع.

المطلب الثالث: بيع الصوف على ظهر الغنم.

المطلب الرابع: دخول الحمام والشرب من الساقي.

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الجزاف.

المطلب الأول: بيع الجزاف في الحديد والنحاس والخردوات.

المطلب الثاني: بيع الجزاف في سوق الفواكه والخضار.

المطلب الثالث: بيع الجزاف في الذهب والفضة.

المطلب الرابع: بيع السلع جزافاً في السوق.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم بيع الجزاف ومشروعيته في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً ومشروعيته.

المبحث الثاني: تعريف الجزاف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجزاف.

المبحث الرابع: مشروعية بيع الجزاف.

المبحث الخامس: الجهالة والغرر في عقد البيع وعلاقته بالجزاف.

المبحث الأول: تعريف البيع لغةً واصطلاحاً ومشروعيته:

المطلب الأول: البيع لغةً واصطلاحاً:

أولا: البيع لغة: هو مطلق المبادلة،[1] والباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشئ،[2] وهو من الأضداد تقول: بعت الشيء بمعنى: شريته، ومن ذلك قوله تعالى:{ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}(يوسف20) أي: باعوه.[3]

والسلعة تسمى: بيع ومبيوع، ويقال للبائع والمشتري: البيّعان.[4]

ومنه قول النبي ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[5]

ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج السلعة، واشترى إذا أدخلها في ملكه، وهي أفصح.[6]

---

[1] الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، مج1، دار الإيمان الإسكندرية ،2004م، ص55.

[2] ابن فارس، احمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، مج1، تحقيق انس محمد الشامي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ-2008م، ص121، مادة بيع.

[3] ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، مج6، دار إحياء التراث بيروت، 1407ه-1987م، 3/4.

[4] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مج6، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط1، دار إحياء التراث بيروت،1419هـ-1999م، 991/3، مادة بيع، وابن منظور، محمد مكرم، **لسان العرب**، مج15، تحقيق عامر احمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ-2003م ،27/8، مادة بيع، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مج 1، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط2، دار المعرفة بيروت، 1428هـ-2007م ، ص145 مادة بيع.

[5] رواه البخاري في **صحيحه**، البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مج1، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ-2003م، في كتاب البيوع باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، الحديث 2110، ص368. ورواه مسلم في **صحيحه**، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مج1، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن رجب، 1422ه-2002م، في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع، الحديث 1532، ص792.

[6] الصاوي ،أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، مج 4، دار المعارف القاهرة ،12/3.

ثانيا: البيع اصطلاحاً:

هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً على التأبيد.[1]

والمقصود بالمال المتقوم هو المعتبر شرعاً وهو غير الخمر والخنزير.[2]

هذا تعريف البيع عند الجمهور غير المالكية.

وعند المالكية: (هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)[3]

شرح تعريف المالكية: (هو عقد معاوضة): أي عقد مبادلة مال بمال،(على غير منافع): والمقصود بالمنافع: الإجارة؛ وهي تمليك منفعةً مدةً معلومةً بعوض.[4](ولا متعة لذة): المقصود باللذة عقد النكاح؛ لأنه عقد على مجرد متعة التلذذ.[5] بعد النظر إلى تعريف الجمهور والمالكية

---

[1] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مج1، تحقيق الشيخ هيثم خليفة طعيمي، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1423هـ-2002م ، 229/2، والكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج6، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، ط2، دار إحياء التراث بيروت، 1419هـ-1998م، 318/4، والهروي ، نور الدين علي بن محمد الملا علي القاري، **فتح باب العناية في شرح النقاية**، مج4، تحقيق احمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1426هـ2005م، 202/3، والحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مج 1، بعناية عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، ط1، دار المنهاج جده، 1429هـ-2008م، ص333.والهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مج4، تحقيق عبد الله محمود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1421هـ-2001م،85/2 . والرملي، محمد بن احمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مج8، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ-1993م، 372/3. والدمياطي ،عثمان بن محمد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**، مج4، تحقيق عبد الرزاق شحود، ط1، دار الفيحاء دمشق، 1429هـ- 2008م، 5/3، وابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن احمد، **المغني**، مج12، دار الفكر بيروت، 3/4. البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، مج7، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1421ه-2000م، 121/3.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مج8، دار المعرفة بيروت، 123/8.

[3] الدردير، احمد أبو البركات، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مج4، دار إحياء الكتب العربية، 2/3. والنفراوي، احمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مج2، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م، 115/2، والحطاب أبو عبد الله، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مج6، دار الفكر بيروت،1427هـ-2007م ، 267/4.

[4] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، مج4، دار إحياء الكتب العربية، 2/4.

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 3/2.

أرى والله تعالى أعلم أن تعريف المالكية يُكمّل تعريف الجمهور، بمعنى أنهم أضافوا إلى تعريف الجمهور قيوداً.

تعريف القانون المدني الأردني للبيع:

وقد عرف القانون المدني الأردني البيع في المادة (465) بأنه: تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض.[1]

في تعريف القانون ذكر: (لقاء عوض)، وهذه العبارة يقابلها عند الجمهور: مبادلة المال، وعند المالكية: معاوضة.

(حق مالي) هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحق الخيار، وحق المستأجر في السكنى، ونحوها.

والحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وغير ذلك.[2]

ففي هذا الجانب يوجد توافق بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني.

والذي يميز التعريف الشرعي عن القانوني المدني الأردني الأمور التالية:

1- تعريف الجمهور قيّد المال في البيع بالمال المتقوم؛ هو المال المعتبر شرعا وهو غير الخمر والخنزير،[3] والقانون لم يذكر هذا القيد.
2- التعريف الشرعي ذكر أن البيع يكون على التأبيد، والقانون لم يذكر ذلك.

---

[1] أبو بكر، محمد، **القانون المدني الأردني**، مج1، ط1، دار الثقافة عمان، 1999م، ص131 ، والضمور، أحمد خليف، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني**، مج1، ط1، المكتبة الوطنية، 2006م، ص3،والفضل، منذر ،**شرح القانون المدني الأردني**، مج1، دار الثقافة عمان 1996م، ص21.

[2] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج11، ط4، دار الفكر دمشق، 1422هـ- 2002م، 2849/4.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 123/8.

فيكون التعريف الشرعي أشمل وأضبط من تعريف القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني: مشروعية البيع:

البيع جائز بالكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:[1]

1- قوله تعالى:**{ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }** (البقرة آية 275)

وجه الدلالة:

هذه الآية من عموم القرآن الكريم التي تبيح كل البيوع إلا ما خصصه الدليل، من الربا وغير ذلك مما نهي عنه.[2]

2- وقوله تعالى:**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }** (النساء آية 29)

وجه الدلالة:

إن المطلوب من المسلم، أن لا يتعاطى الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال؛ إلا أن يكون على سبيل المتاجرة المشروعة؛ التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري.

---

[1] ابن قدامه، **المغني**، 3/4، والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 229/2. والنووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مج22، تكملة وتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1422هـ-2001م، 106/9. والشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، مج5، دار الفكر بيروت، 1410هـ - 1990م، 3/3.

[2] القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القران**، مج 20، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، 1423هـ2002م، جزء3، ص306.

ولأن الإسلام دين الفطرة، ومن فطرة الإنسان أنه يحب المال، فأباح الله تعالى له التجارة مراعياً فطرته لقوله تعالى:{ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** } (الفجر آية20) أي تحبونه كثيراً مع الحرص عليه.[1]

أما السنة الشريفة:[2]

1- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهدآء)[3].

وجه الدلالة:

إن المسلم المتحري للأمانة والصدق في التجارة يكون الإتجار في حقه محبوب مطلوب، ولهذا كان السلف يقولون: اتجروا.[4]

---

[1] أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، مج7، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط1، دار الفكر بيروت، 1421هـ-2001م، 537/6.(بتصرف)، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القران العظيم**، مج4، المكتبة العصرية بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، نقحه خالد محمد محرم، 424/1.

[2] الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 229/2.والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مج6، ط1، المطبعة الكبرى الاميريه القاهرة، 1313هـ، 3/4، والحطاب، **مواهب الجليل**،270/4. والنفراوي، **الفواكه الدواني**، 116/2، البيهقي، احمد بن حسين، **السنن الكبرى**، مج15، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر بيروت، 1416هـ-1996م، 87/8. والنووي، **المجموع**، 106/9، والأنصاري شيخ الإسلام زكريا ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مج4، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ-2000م، 2/2.وابن قدامه، **المغني**، 4/4، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، مج10، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ-2003م، 341/3.

[3] رواه الترمذي في **سننه** كتاب البيوع باب: ما جاء في التجار رقم1209، وقال الترمذي: حديث حسن. ص288، الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مج1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض. وقال عبد القادر الارناؤوط في تحقيقه على جامع الأصول: وللحديث شاهد عند ابن ماجه. الجزري، مجد الدين بن محمد بن أثير، **جامع الأصول لابن الأثير**، مج 11، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، ط2، دار الفكر بيروت، 1403هـ-1983م ،431/1.

[4] المناوى، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 366/3.

2- عن الزبير بن العوام ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسال الناس، أعطوه، أو منعوه.)[1].

وجه الدلالة:

الحث على التجارة ولو بالشئ اليسير، أولى من سؤال الناس كما قال ﷺ: (اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا المنفقة والسفلى السائلة).[2] والإسلام دائماً يدعوا إلى الأفضل.

أما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، إلا ما نهى عنه الشارع الحكيم.[3]

أما المعقول:

إمتن الله ﷻ على عباده بما أباحه من البيع والشراء، تحصيلاً للمنافع التي لا تحصى، فالبيع لو لم يشرعه الشارع؛ لفاتت مصالح الخلق فيما يرجع إلى أقواتهم، ولباسهم، ومساكنهم، ومزارعهم، ومغارسهم، وسواتر عوراتهم، وما يتقربون به إلى الله تعالى، ولا عبرة بالهبات، والوصايا، والصدقات، لأنها نادرة؛ لا يجود بها مستحقها إلا نادراً.[4]

وهكذا تكون حاجة الناس إلى عقد البيع من الأمور الأساسية، وعلى ضوء ذلك، فإن حاجة الناس إلى معرفة أحكام البيع، ومنها معرفة حكم بيع الجزاف من الأمور التي لها أهمية.

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه** كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم1471.ص259.

[2] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الزكاة باب:لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم 1429 ص250. ومسلم في **صحيحه** كتاب الزكاة باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم1033، ص493.

[3] ابن حزم، علي بن أحمد بن محمد الأندلسي الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، مج1، تحقيق حسن احمد اسبر، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ-1998م، ص149، وابن قدامه، **المغني**، 4/4. والنووي، **المجموع**، 106/9.

[4] العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مج2، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميريه، ط1، دار القلم دمشق ، 1421هـ-2000م، 347/1. والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 229/2.وابن قدامه، **المغني**، 4/4.

أهمية البيع في القانون المدني الأردني:

قال شارح القانون المدني الأردني: تظهر أهمية البيع من خلال عوامل متعددة لعل أهمها أن هذا العقد من أكثر العقود شيوعاً في التعامل؛ لأنه قوام الحياة التجارية والمدنية.[1]

المبحث الثاني: تعريف الجزاف لغة واصطلاحاً:

بيع الجزاف مركب من مصطلح البيع، ومصطلح الجزاف، ولمعرفة مدلولها عند أهل العلم، لابد من توضيح المراد بهذين المصطلحين.

ومصطلح البيع تقدم تعريفه، وأما مصطلح الجزاف، فهو محل الدراسة في هذا المبحث، وسأعرفه لغةً واصطلاحاً.

أولا: الجزاف لغةً:

كلمة الجزاف، كلمة فارسية دخيلة في العربية،[2] يقال لمن يرسل كلامه إرسالاً من غير ضبط:

جازف في كلامه،[3] والمجازفة: الحدس[4]وهو التخمين في البيع والشراء،[5] والجزاف بيع الشيء لا يعلم كيله، ولا وزنه،[6] والجزاف الأخذ بكثرة، ويقال: جازف بنفسه خاطر بها.[7]

---

[1] الفضل والفتلاوي، **شرح القانون المدني الأردني**، ص26.

[2] الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مج2، دار الكتب العلمية بيروت، 99/1 . والجوهري ، **الصحاح**، 1104/3، مادة جزف.

[3] المناوى، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مج1، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر دمشق، 1410هـ ، ص242، مادة (جزف).

[4] الحدس: الظن والتخمين، ابن منظور، **لسان العرب**، 56/6. مادة حدس.

[5] الفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، 214، مادة جزف.

[6] الفيومي، **المصباح المنير**،99/1.

[7] ابن منظور، **لسان العرب**، 32/9، مادة جزف، وإبراهيم مصطفى وآخرون ، **المعجم الوسيط**، مج2، تحقيق مجمع اللغة العربية، 142/1، مادة جزف.

ويرجع إلى المساهلة، وتطلق: جُزافاً، وجَزافاً، وجِزافاً،[1] يعني بضم الجيم وفتحها وكسرها.[2]

ثانيا: الجزاف اصطلاحاً:

معنى الجزاف اصطلاحاً، قريب من المعنى اللغوي، وسبب هذا التقارب؛ أن كلمة جزاف ليست عربية الأصل:

وعرّف فقهاء المذاهب الأربعة الجزاف بقولهم: هو بيع الشئ، لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده إن بيع بغير جنسه، والمجازفة في البيع هي المساهلة، وهو البيع بالظن والتخمين.[3]

(إن بيع بغير جنسه)، وهذا القيد في التعريف مهم؛ لأنه يخرج بيع الأموال الربوية جزافاً بعضها مع بعض.

تعريف بيع الجزاف في القانون:

جاع في مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (141) الجزاف والمجازفة: بيع مجموع بلا تقدير والجزاف: تعريب كلمة (كزاف) الفارسية. وهو البيع بالنظر والحدس والتخمين بلا كيل ولا

---

[1] الزمخشري، محمود عمر، **أساس البلاغة**، مج1، تحقيق مزيد نعيم وشوقي المعرب، ط1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1998م ،ص103، مادة جزف.

[2] والذي يقوى أن كلمة الجزاف دخيلة على العربية أن ابن فارس في **مقاييس اللغة** لم يذكرها في معجمه، مع انه في كتابه يرجع الكلمة إلى أصلها التي وضعت له، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص7.

[3] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 305/5. وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، وشيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مج4، تحقيق خليل عمران، دار الكتب العلمية بيروت، 1419ه-1998م، 15/3، والأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مج2، المكتبة الثقافية بيروت، 1/2 ، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 20/3 ، وعليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، مج9، دار الفكر بيروت، 1409هـ-1989م، 476/4، والحطاب، **مواهب الجليل**، 333/4 والنووي، يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، مج1، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم دمشق، 1408هـ ، ص193، والبجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى البجيرمي على الخطيب**، مج5، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ-1996م، 526/3، والدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 30/3. وابن قدامه، **المغني**، 245/4، والبعلي محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، مج1، تحقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي بيروت،1401هـ-1981م، ص240.

وزن.[1]وجاء في الوجيز: هو بيع مجموعة من الأشياء، توجد في مكان معين، دون تفصيل مفرداتها.[2] فهذا التعريف يشبه تعريف المذاهب الثلاثة، دون الحنفية الذين أضافوا قيداً مهماً، وهو إخراج الأموال الربوية إذا بيعت بعضها مع بعض.

مكان الجزاف في عقد البيع:

الجزاف في عقد البيع يكون في ثلاثة أشياء:

1- يكون في المبيع فقط، كبيع صبرة[3] حنطة بدون ذكر كيلها.

2- أو يكون في الثمن فقط، كأن يقول شخص لآخر قد اشتريت دارك هذه بما في هذا الكيس من الدنانير دون معرفة عددها في الكيس.

3- أو يكون في المبيع والثمن معاً، وذلك كشراء صبرة حنطة بنقود يشار إليها، ومقدار الحنطة ومقدار النقود غير معلومين للعاقدين.[4]

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجزاف:

أولا: المخاطرة:

لغةً: المخاطرة هي الإشراف على الهلاك، يقال خاطر بنفسه، أي عرّض نفسه للهلاك، وتأتي بمعنى الرهان، يقال: تخاطروا يعني تراهنوا.[5]

---

[1] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مج4، تعريب فهمي الحسيني، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ، 1991م، 104/1.

[2] الضمور، **الوجيز شرح العقود المسماة في القانون**، 66.

[3] الصبرة هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن وهي اسم لكوم من الحب ، الفيروز ابادى، **القاموس المحيط** ، ص726، مادة صبر، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 5/4.

[4] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 104/1.

[5] الجوهري، **الصحاح**، 560/2، مادة خطر، وابن منظور، **لسان العرب**، 292/4، مادة خطر، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ،379 ، مادة خطر.

اصطلاحاً: تأتي المخاطرة على الشيء مستور العاقبة، مثل أن يقول البائع للمشتري: أبيعك ثمر هذا الشجر في السنة القادمة، والحال أنه لا يوجد ثمر إنما يكون الثمر معدوماً، فهذا البيع مخاطرة، وهو باطل لأن المبيع معدوم.[1]

والفرق بين الجزاف والمخاطرة، يظهر في تعريفهما، وهو أن الجزاف يكون في جهالة المقدار، مع وجود المبيع أمام المشتري والبائع، والمخاطرة ربما لا يكون ثمر أصلاً، كما في المثال المذكور، والذي يشتري سلعةً جزافاً لا يعلم مقدارها، أهون ممن يشتري سلعةً لا يعلم وجودها.

ثانيا:المقامرة:

لغةً: مأخوذة من القمر الذي يزداد تارة وينقص أخرى، ويطلق عليها: الخداع، يقال: قامره بالخداع فقمره، وتأتي بمعنى المراهنة، يقال: قامر الرجل أي: راهنه، والقمار كل لعب فيه مراهنة.[2]

اصطلاحاً: المقامرة هي المراهنة؛ بأن يلعب على مال، يأخذه الغالب من المغلوب.[3]

فالفرق بين الجزاف والمقامرة: أن المقامرة بين احتمالين، إما وجود الربح مع رأس المال، وإما انعدام الربح مع رأس المال، أما الجزاف فإن المبيع موجود؛ لكن مع جهل المقدار، مثل بيع الرقم الحسابي[4] في بعض الأسواق العالمية، لا يجوز بيعه وشراؤه لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.[5]

---

[1] النووي، **المجموع**، 188/9.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، 135/5، مادة قمر، والفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، 1089، مادة قمر، وإبراهيم مصطفى وزملائه، **المعجم الوسيط**، 792.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار**، 258/5. والبعلي، **المطلع على أبواب المقنع**، 256، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 84/4.

[4] يسمى: بالمؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 5197/7.

[5] المصدر السابق.

فتكون المقامرة مثل المخاطرة؛ إلا أن المخاطرة تكون في المال والنفس، تقول: خاطر بنفسه وماله، أما المقامرة فلا تكون إلا بالمال، فلا تقول: قامر بنفسه، بل يقال: قامر بماله.

وورد النهي عن القمار، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق.)[1] فأمر القائل بالصدقة، تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية.[2]

فالفرق واضح وظاهر بين المقامرة المنهي عن مجرد التلفظ بها فضلاً عن اللعب بها، وبين بيع الجزاف المشروع بشروطه، كما سيأتي في مشروعية بيع الجزاف من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

ثالثا: الغرر:

لغةً: من التغرير، وهو الخطر، تقول: غرر بنفسه وماله، عرضهما للهلاك.[3]

اصطلاحاً: هو ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما.[4]

والفرق بين الجزاف والغرر، هو أن الجزاف: بيع السلعة وهي موجودة، وبشروط محدودة، أما الغرر، فإنه بيع السلعة لا يدرى موجودة، أو لا، مثل بيع فرس شاردة، لا يدرى أيمسكها المشتري، أم لا.[5] ويظهر الفرق بين الجزاف والغرر، أن من إحدى شروط بيع الجزاف:

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير باب: **(أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19)** النجم، رقم 4860، ص917.

[2] النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، مج10، تحقيق عرفان حسونه، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1420هـ -1999م، 177/6.

[3] الجوهري، **الصحاح**، 658/2، مادة غرر، وابن منظور، **لسان العرب**، 15/5، مادة غرر، والفيروز آبادى، **القاموس المحيط** ، 942، مادة غرر، وإبراهيم مصطفى وزملائه ، **المعجم الوسيط**، 680، مادة غر.

[4] المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لشرح مختصر خليل**، مج6، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر بيروت، 1427هـ-2007م، 423/4، وابن الحاجب، جمال الدين بن عمران، **جامع الأمهات**، مج1، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر، ط1، دار اليمامة بيروت، 1419هـ-1998م، 348، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 11/2، والشربيني، محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مج2، دار الفكر، 10/2، وابن مفلح، شمس الدين محمد، **الفروع**، مج3، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ-2002م، ، 178.والسيوطي، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مج6، المكتب الإسلامي دمشق، 1961م ، 25/3.

[5] السيوطي، **مطالب أولى النهى**، 25/3.

استواء الأرض تحت الصبرة، لأنه إذا وجد تحتها دكة،[1] تمنع التخمين والتقدير لذلك لا يصح البيع لوجود الغرر[2]

فصار البيع غير صحيح لوجود الغرر في بيع الجزاف، فبذلك يظهر الفرق بينهما، ولأن الغرر أشمل من الجزاف، فكل جزاف فيه غرر يسير يغتفر، فيصبح كل جزاف غرر، وليس كل غرر جزاف.

وثبت النهي عن الغرر خلافاً لبيع الجزاف، فعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[3]

رابعا: الجهالة:

لغةً: الجهل نقيض العلم، واعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه.[4]

اصطلاحاً: لم يخرج تعريف الفقهاء عن التعريف اللغوي، فمن الجهالة: أن يبيع شاةً من غنم كثيرة ولا يعلم الشاة بعينها فلا يصح البيع، وتكون الجهالة في الثمن، والمبيع، والأجل، ومقدار المبيع، وصفته.[5]

والفرق بين الجزاف والجهالة، أن الجزاف جزء من جهالة المبيع أو الثمن، وهي عدم معرفة قدره بالتحديد، والجهالة أشمل من الجزاف؛ لأن الجهالة تدخل على المبيع والثمن والأجل والصيغة والعاقدين، بخلاف الجزاف؛ فإنه يدخل على العوضين، الثمن، أو المبيع، أو كليهما،

---

[1] الدكة: هي التي يقعد عليها، الجوهري، **الصحاح**،1301/4، مادة دكك.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، 335/4.

[3] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم 1513، ص785.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، 155/11.مادة جهل، والجرجاني، **التعريفات**، 88،والفيروز آبادى، **القاموس المحيط**، 245.

[5] المرغيناني، برهان الدين، **الهداية شرح البداية**، مج7، مطبوع مع نصب الراية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1415هـ–1995م، 461/4، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 356/4 .والصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 3 /31، والشربيني، شمس الدين الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مج6، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية القاهرة، 400/2، والبهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مج1، تحقيق عماد عامر، دار الحديث القاهرة، 1425هـ – 2004م، 208.

وكل جزاف لا يخلو من جهالة؛ لكنها جهالة يسيرة مغتفرة، فكل جزاف فيه جهالة، وليس كل جهالة فيها جزاف.

ومثال بيع الجهالة أن يبيع شاةً من قطيع الغنم دون تحديد الشاة، فيقع التنازع بين العاقدين، فالبائع يريد أن يعطي شاةً رديئةً أو هزيلةً والمشتري يريد أن يأخذ شاةً جيدةً.[1]

المبحث الرابع: حكم بيع الجزاف:

بعد الحديث عن بيع الجزاف، والألفاظ ذات الصلة ، سأتكلم في هذا المبحث عن حكم بيع الجزاف.

اختلف الفقهاء في جواز بيع الجزاف على قولين:

القول الأول: الجواز دون كراهة، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والحنابلة.[4]

وإليك بعض آراء الفقهاء:

أولا: الحنفية قالوا: وصح بيع الطعام كيلاً، وجزافاً، وكذا إذا باعه بخلاف جنسه.[1]

---

[1] دية، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع**، ص205.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4. والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 305/5.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 20/3، والدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، مج4، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف، 35/3، والأزهري، **جواهر الإكليل**، 8/2.

[4] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، مج6، تحقيق محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ، 1997م، 195/3، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 143/3، وابن قدامه، **المغني**، 245/4، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مج12، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1419هـ ، 226/4.

فقولهم: إذا باعه بخلاف جنسه؛ أي أن السلع الربوية كالذهب والقمح، إذا بيعت بغير جنسها، فيصح بيعها وشراؤها جزافاً؛ أما إذا بيعت بجنسها، كأن يصرف ذهب بذهب، فلا يصح أن يكون أحدهما جزافاً، ولا بد من معرفة الوزن في البدلين حتى لا يقع في الربا.

ثانياً: المالكية قالوا: والأصل في بيع الجزاف منعه؛ ولكنه خفف فيما شق علمه من المعدود، أو قل جهله في المكيل والموزون، وقالوا: أجازه الشارع للضرورة ولرفع المشقة.[2]

فالمالكية نظروا إلى الأصل في عقد البيع، بأن معلومية المبيع شرط لصحة العقد؛ لكن جاء بيع الجزاف للتخفيف، ورفع الحرج عن الناس، فأجيز لهذا الغرض.

ثالثاً: الحنابلة قالوا: يصح بيع الصبرة جزافاً مع جهلهما، أو علمهما، أي المتبايعين بقدرها لعدم التغرير.[3] فالحنابلة قيدوا الجواز بشرط إذا جهل البائع والمشتري معاً، أو علما قدر السلعة.

استدل الجمهور على قولهم بالكتاب العزيز، والسنة الشريفة، والإجماع:

أولاً القرآن الكريم:

من الآيات القرآنية الدالة على بيع الجزاف، النصوص العامة في جواز البيع وهي قوله تعالى:

{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (البقرة آية 275.)

وجه الدلالة:

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4، وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 305/5.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 20/3، والدردير، **الشرح الصغير**، 35/3،والأزهري، **جواهر الإكليل**، 8/2.

[3] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 143/3، والمرداوي، **الإنصاف**، 226/4، وابن قدامه، **المغني**،245/4، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 375/3.

إن الآية عامة في جواز البيع، ويدخل في ذلك جواز بيع الجزاف؛ لأنه من أنواع البيوع، ولم يأت نص ينهى عنه.[1]

ثانياً من السنة الشريفة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً – يعني الطعام- يُضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يُؤْووُه إلى رحالهم.)[2]

وفي رواية في غير الصحيحين:(فنهى رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه.)[3]

وجه الدلالة:[4]

إن قول الصحابي رضي الله عنه: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً) هذه الجملة لها حكم المرفوع؛ لأنها أضيفت إلى عهد رسول الله ﷺ.[5] وهذه الإضافة تفيدنا بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك، واقرهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم.[6] وفي الحديث

---

[1] المالكي، علي بن عبد الله ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، مج 2، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر بيروت ، 1412هـ ،239/2، وابن قدامه، **المغني**، 147/4.

[2] رواه البخاري في **صحيحه** كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك رقم 2137، ص372، ومسلم في **صحيحه** كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم 1527، ص790.

[3] رواه أبو داوود في **سننه** كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي رقم 3494، ص531، وقال الشيخ الألباني: صحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، مج1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ورواه ابن ماجه في **سننه** مج 1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، كتاب التجارات باب بيع المجازفة رقم 2229، ص383.

[4] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مج45، ط2، دار السلاسل الكويت، 1404هـ، 73/9.

[5] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو الفضل، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مج1، تحقيق عرفان العشا حسونه، دار الفكر بيروت، 1420هـ، 2000م، ص117.

[6] النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، مج1، تحقيق احمد بن فارس، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ-2003م، ص156، والبغدادي، أبو بكر احمد بن علي الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، مج1، تحقيق أحمد عمر هاشم، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1406هـ-1986م، ص462، والسيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مج1، ، ص117.

كذلك دليل النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.[1] ومسألة قبض الطعام في بيع الجزاف سأذكرها بالتفصيل في الفصل الثاني من المبحث الأول إن شاء الله تعالى.

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر؛ لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر.)[2]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف عن طريق دلالة مفهوم المخالفة[3] تبين أنه يجوز بيع التمر مجازفة؛ إذا كان الثمن جنساً آخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً، حرم البيع؛ لإشتماله على ربا الفضل؛ لأن بيع الشيء بجنسه، واحدهما مجهول المقدار حرام، ولا شك أن الجهل بأحد العوضين أو بكليهما مظنة للزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام، وجب تجنبه؛ ومن المعلوم أن التمر من الأصناف الربوية.[4]

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مج14، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط1، دار الحديث القاهرة، 1419هـ-1998م ، 429/4.

[2] رواه مسلم في **صحيحه** ، كتاب البيوع باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم 1530، والنسائي **في سننه** ، كتاب البيوع باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر، رقم 4547، ص694، واللفظ للنسائي، النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، مج1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص694.

[3] مفهوم المخالفة هي دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لإنتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم. صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، مج2، ط4، المكتب الإسلامي بيروت، 1413هـ، 1993م، 665/1.

[4] النووي، **شرح مسلم** ، 22/6، والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، مج9، عز الدين خطاب، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1419هـ، 1999م، 199/5، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3676/5.

3- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،[1] والبر بالبر،[2] والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[3]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على جواز بيع الطعام والحبوب مكايلةً، ومجازفةً، وكذا إذا باعه بخلاف جنسه، لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) بخلاف ما إذا باعه بجنسه مجازفةً؛ لما فيه من احتمال الربا.[4]

فهذه الأصناف المذكورة في الحديث لا يجوز بيعها جزافاً إذا كان الثمن بمثلها، ويجوز إذا بيعت بغير جنسها، كأن يشتري بالدراهم صبرة شعير، أو كمية من الذهب غير معلومة الوزن؛ بشرط أن تكون يداً بيد؛ لأنها تأخذ حكم الصرف.[5]

---

[1] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من الجيد والردئ، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه. النووي، **شرح صحيح مسلم**، 93/6، وقال الدكتور حسام الدين عفانه: ينبغي التذكير بأن مذهب جماهير أهل العلم، انه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئة؛ أي مع تأخير قبض الثمن، أو بالدين؛ كما يقول عامة الناس، بل لا بد من البيع نقداً مع التقابض في مجلس العقد. عفانه، حسام الدين موسى، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، مج1، ط1، دار الطيب للطباعة والنشر القدس، 1426هـ-2005م، ص156.

[2] البر: هو الحنطة والقمح، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص68، وابن منظور، **لسان العرب**، 63/4، مادة برر.

[3] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، ص826.

[4] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/2.

[5] الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس فيشمل بيع الذهب بالذهب كما يشمل بيع الذهب بالفضة، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 348/26.

ثالثاً الإجماع:

نقل الحافظ ابن عبد البر[1] رحمه الله تعالى الإجماع على جواز بيع الجزاف.[2]

القول الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو القول الأصح عند الشافعية.[3]

حيث قال الشافعية: إذا باع الصبرة من الحنطة، أو الشعير، أو الجوز، أو غير ذلك جزافاً؛ ولم يعلم واحد منهما قدرها كيلاً ولا وزناً؛ ولكن شاهداها فالبيع صحيح ، وهل يكره؟ فيه قولان، أصحهما يكره في غير المذروع؛ كالصبرة لتراكم بعضها على بعض، أما المذروع كالأرض فلا يكره.

فالمذروع عند الشافعية، لا يكره بيعه جزافاً كالأرض والثوب؛ لأنه متقارب الأجزاء، فإذا اختلفت أجزاؤه، كره كالمكيل وغيره.

---

[1] ابن عبد البر الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى القرطبي المالكي من كبار حفاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له: حافظ المغرب له تصانيف نافعة منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب.توفي في شاطبة سنة 463هـ ، ينظر ترجمته في: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مج20، تحقيق صلاح محمد، ط1، دار ابن كثير بيروت، 1428هـ، 2007م، 180/13، وابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مج 2، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، 367/2، ومخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مج3، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 1428هـ – 2007م، 289/1، والزركلي، **الأعلام**، 240/8.

[2] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، مج11، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ–1999م، 313/5، وابن قدامه، **المغني**، 245/4، والفاسي ، أبي الحسن علي بن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، مج 4، تحقيق فاروق حمادة، ط1، دار القلم دمشق ، 1424هـ–2003م، 1758/4، وسعدي ، أبو جيب ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، مج 3، ط3، دار الفكر دمشق، 1419هـ–1999م، 182/1.

[3] النووي، **المجموع** ، 228/9، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، 99/2، والأنصاري، **أسنى المطالب**، 17/2، والرملي، **نهاية المحتاج**، 409/3، والشربيني، **مغني المحتاج**، 375/2.

استدل الشافعية على قولهم بالسنة النبوية، والمعقول:

أولاً السنة:

عن المقدام بن معد يكرب ﷺ عن النبي ﷺ قال : (كيلو طعامكم؛ يبارك لكم فيه.)[1]

وجه الدلالة: الكيل مندوب إليه؛ لأنه امتثل أمر الشارع الحكيم، والبركة تحصل للإنسان في طعامه وشرابه إذا امتثل الأمر، فيكون الكيل مندوب إليه، والجزاف مكروه، وإذا لم يمتثل الأمر في الإكتيال؛ حصل الشؤم بسبب العصيان.[2]

ثانياً المعقول:[3]

بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أن بيع الصبرة جزافاً مكروه؛ لأنه يجهل قدرها على الحقيقة.

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، رقم 2128، ص371، ورواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة، رقم 2232، ص 383، واللفظ لابن ماجه. هذا الحديث لا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها التي قالت فيه:(توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير، فأكلنا منه ما شاء الله تعالى، ثم قلت للجارية: كيليه، فكالته؛ فلم يلبث أن فني، قالت: فلو كنا تركناه؛ لأكلنا منه أكثر من ذلك) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم 6451، ص 1199، والترمذي في **سننه** كتاب صفة القيامة والرقائق، باب رقم 31، رقم الحديث 2467، ص556، واللفظ للترمذي. فأقول: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، أن كيل الطعام يذهب البركة، وفي حديث المقدام أن الكيل فيه البركة فكيف نوفق بين الحديثين؟ أقول: إن جمهور العلماء قالوا: إن الدليلين إذا تعارضا؛ فأول شيء نجمع بينهما بضرب من التأويل وذلك لأجل العمل بكل منهما. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، مج 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ-1996م، 166/1. فالجواب: أن عائشة رضي الله عنها كالت الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غير ناظرة إلى البركة فرد إلى مقتضى العادة. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، مج 4، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، 1418هـ-1997م، ص1210. وهكذا نصل إلى أن حديث المقدام ﷺ وعائشة رضي الله عنها لا يدخلان في بيع الجزاف لان حديث المقدام ﷺ محمول على ما ينفقه على عياله كما تقدم لا على ما يشتريه أو يبيعه وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أن الطعام كان عندها فكالته للاختبار لا للشراء والبيع .

[2] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، مج10، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، دار مكتبة الرشد الرياض، 1423هـ-2003م، 255/6، والعسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، 424/4

[3] النووي، **المجموع**، 226/9.

وبين ابن حجر الهيتمي[1] رحمه الله تعالى أن بيع الجزاف مكروه؛ لأنه يوقع الإنسان في الندم؛ لتراكم السلعة بعضها على بعض، بخلاف المذروع؛ لأنه لا تراكم فيه.[2]

المناقشة والترجيح:

في أدلة الجمهور على صحة بيع الجزاف، الآية الكريمة التي تنص على جواز بيع الجزاف لأنه نوع من أنواع البيوع واستدلوا كذلك بحديث ابن عمر، وجابر، وعبادة بن الصامت ﷺ، وكلها أحاديث صحيحة من حيث السند، وصريحة من حيث الدلالة في جواز بيع الجزاف، ومع هذه النصوص الشرعية جاء الإجماع على صحة بيع الجزاف، وقد جاء أن الأصح عند الشافعية كراهة بيع الجزاف في غير المذروع، فيحمل هذا الإجماع على الصحة مع الكراهة عند الشافعية، وإطلاق الجواز على أمر مكروه، وارد في كلام بعض الفقهاء.[3]

وأما دليل الشافعية من الحديث؛ فهو صحيح الإسناد؛ لكن بالرجوع إلى شرح الحديث تبين أن الكيل المندوب إليه هو فيما ينفقه الشخص على عياله، أو أضيافه دون البيع والشراء، ولأنهم كانوا يأكلون الطعام بلا كيل؛ فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها.[4]

وأما ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، من أن الكراهة في بيع الجزاف؛ بسبب أن السلعة غير معلومة على الحقيقة. أقول: إن الشافعية قرروا قاعدة في معلومية المبيع فقالوا: إنه لا

---

[1] ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، فقيه شافعي مصري مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر تلقى العلم في الأزهر له تصانيف كثيرة توفي في مكة سنة 974هـ ، ينظر ترجمته في: ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مج11، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير بيروت، 1414هـ- 1993م، 541/10، وكحاله، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت، 152/2، والزركلي، **الأعلام**، 234/1.

[2] الهيتمي، **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، 99/2، والرملي، **نهاية المحتاج**، 409/3، والشربيني، **مغني المحتاج**، 378/2.

[3] ابن علان، محمد بن علي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**،ط1، دار الريان للتراث القاهرة، 1407هـ-1987م، 254/3

[4] ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، 255/6. والنووي، **شرح مسلم**، 225/9.

يشترط لصحة عقد البيع العلم بالسلعة من كل وجه، بل يكفي العلم بعين المبيع وقدره وصفته،[1] وفي بيع الجزاف يحصل العلم بالقدر، كبيع صبرة طعام دون معرفة كيلها أو وزنها.[2]

والشافعية أنفسهم قد أجازوا دون كراهة بعض البيوع التي تكون السلعة فيها غير معلومة على الحقيقة، مثل بيع العرايا؛ وهو بيع الرطب على النخل خرصاً بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب.[3]

فإذا أجازوا بيع العرايا دون كراهة وهي غير معلومة على الحقيقة، وكرهوا بيع الجزاف فلماذا لم يعطوا بيع الجزاف نفس حكم بيع العرايا؟ فإن قالوا: ورد في بيع العرايا نص صحيح وصريح، فكذلك ورد في بيع الجزاف نص صحيح وصريح كما مر معنا في قول الجمهور عن مشروعية بيع الجزاف.[4]

فيكون هذا التعليل بأن السلعة غير معلومة على الحقيقة، لا يصلح بأن يجعل بيع الجزاف مكروهاً.

وأما ما قاله الهيتمي رحمه الله تعالى: إن بيع الجزاف يوقع بالندم.

فأقول: إن الوقوع بالندم في بعض العقود؛ لا يعني جعل بيع الجزاف مكروهاً؛ لأن عقد البيع الذي استوفى الشروط، والأركان، ربما يوقع بعض المتعاقدين بالندم؛ لذلك شرعت الإقالة،[5] وهي تكون بعد عقد البيع الصحيح اللآزم من أحد العاقدين ويستحب للآخر إقالته.[6] فهل يأتي أحد

---

[1] النووي، **المجموع**، 209/9، والشربيني، **مغني المحتاج**، 375/2، والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 10/2.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 72/9.

[3] قليوبي، أحمد بن احمد شهاب الدين ، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى**، مج4، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 238/2، والغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، مج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م، ص198.

[4] مشروعية الجزاف ص15.

[5] الإقالة في اصطلاح الفقهاء: هي رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 324/5.

[6] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1423هـ -2002م،ص566. والخن ، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مج 3، ط2، دار القلم دمشق، 1416هـ-1996م، 43/3.

أحد ويقول: إن عقد البيع مكروه؛ لأنه ربما يوقع في الندم، وهذا لم يقل به أحد، وهكذا في بيع الجزاف؛ إن الوقوع في الندم في بعض الأحيان؛ لا يعني كراهة بيع الجزاف.

والراجح والله تعالى أعلم هو أن بيع الجزاف جائز بلا كراهة، وهو قول الجمهور، وهذا الترجيح للأسباب الآتية:

1- رأينا أدلة الجمهور وهي ثابتة، وصريحة الدلالة على صحة بيع الجزاف، وأن دليل الشافعية ثابت؛ لكنه غير صريح الدلالة على كراهة بيع الجزاف.

2- وإن تعليل الشافعية للكراهة؛ لا يصلح لجعل بيع الجزاف مكروهاً.

مشروعية بيع الجزاف في القانون المدني الأردني:

جاء في مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (217): كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذراعاً يصح بيعها جزافاً أيضاً، مثلاً: لو باع صبرة حنطة، أو كوم تبن جزافاً صح البيع.[1]

وورد في القانون المدني الأردني مادة رقم (486): (إذا كان البيع الجزاف انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافاً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع.)[2]

وفي كتاب الوجيز شرح القانون ذكر معلومية المبيع فقال:(والعلم بالمبيع الذي يعتد به القانون هو العلم النافي للجهالة الفاحشة – وهي التي تفضي إلى المنازعة – فإذا كانت الجهالة بالمبيع جهالة يسيرة وهي لا تفضي إلى منازعة... فإن ذلك لا يؤثر على صحة العقد.)[3]

---

[1] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**،166/1.

[2] أبو بكر، محمد، **القانون المدني الأردني**، ص131.

[3] الضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني**، ص44.

ومن هذا النقل من القانون يتبين أن بيع الجزاف مشروع بشروط، فيكون بيع الجزاف جائز في القانون المدني الأردني مثل الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: الجهالة والغرر في عقد البيع وعلاقته بالجزاف:

المطلب الأول: شرط[1] معلومية المبيع وعلاقته بالجزاف:

في معلومية المبيع، أذكر إن شاء الله تعالى هذا الشرط من كلام الفقهاء، ثم أبين كيفية التوصل إلى معلومية المبيع، وأذكر بعدها الربط بين شرط المعلومية والجزاف.

الفرع الأول: شرط معلومية المبيع:

معلومية المبيع للعاقدين من شروط صحة[2] عقد البيع، لأن شروط عقد البيع خمسة:

1. أن يكون المبيع متقوم شرعاً. 2. ومنتفعاً به. 3. ومعلوماً للعاقدين 4. ومقدوراً على تسليمه.5.ومملوكاً في ذاته[3] ولو لغير البائع.[4]

---

[1] الشرط: هو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم، مثل الوضوء للصلاة. ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مج3، تحقيق عبد الكريم النملة، ط5، مكتبة الرشيد الرياض 1417هـ–1997م، 248/1. وأبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، مج 1، دار الفكر القاهرة، 1417هـ–1997م، ص55.

[2] وشرط الصحة هو أن يكون العقد موافق للشرع، بأن يقع مستوفياً للشروط المطلوبة فيه، وإذا صح العقد، ترتب عليه الأثر المقصود منه، وهو الإنتفاع بالمبيع. هيتو، محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مج1، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1421هـ ، 2000م، ص53.

[3] معنى مملوكاً في ذاته: أن تكون السلعة مملوكة لشخصٍ معين، فلا ينعقد بيع المباحات كالسمك والكلأ وحطب البوادي قبل الإحراز الصحيح، أما كون المبيع مملوكاً للبائع خاصة فليس من شرائط الإنعقاد، بل من شرائط النفاذ، لجواز عقد الفضولي؛ وعقد الفضولي: هو أن يتصرف شخص في حق غيره بغير إذن شرعي. الزرقا، مصطفى أحمد، **عقد البيع**، مج1، ط1، دار القلم دمشق، 1420هـ، 1999م، ص29، والأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 247/30.

[4] النووي، **المجموع**، 107/9، الحصني، **كفاية الأخيار**، 339، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 355/4، والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 231/1، والأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، مج 2 ، بعناية الطيب المنذر الهوزالي، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1421هـ، 2000م، 6/2، والكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، مج 3، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1424هـ، 2003م، 169/2، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **=منار السبيل في شرح الدليل**، مج1، دار اليقين للنشر والتوزيع المنصورة، 1425هـ، 2004م، 284، والأشقر، محمد سليمان، **المجلى في الفقه الحنبلي**، مج2، ط1، دار القلم دمشق، 1419هـ، 1998م، 10/2.

وهذه الشروط متفق عليها بين الفقهاء.[1] والشروط العامة التي يجب أن تتحقق في كل أنواع البيع، هي أن يخلو العقد من الأمور الستة الآتية: الجهالة،[2] والإكراه،[3] والتوقيت،[4] والغرر،[5] والضرر،[6] والشرط المفسد.[7] والجهالة إنما يراد بها الجهالة الفاحشة، أو التي تفضي إلى نزاع يتعذر حله؛ وهو النزاع الذي تتساوى فيه حجة الطرفين بالإستناد إلى الجهالة. [8]

مثل أن يقول البائع للمشتري: بعتك شاة من هذا القطيع، وعند التسليم يريد المشتري أن يأخذ أفضل شاة، ويريد البائع أن يبيعه أضعف شاة، فيقع التنازع؛ لأن كل واحد منهما يعتمد على الجهالة.

ومن أهمية المعلومية في المبيع، أن الرضا لا يتعلق إلا بالمعلوم.[9] ولأن من عادة الناس أن يستأنسوا بما يعلمون، دون ما يجهلون.

وهكذا تكون المعلومية في المبيع أحد أسباب[1] الرضا للبائع والمشتري في عقد البيع.

---

[1] سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 172/1.

[2] تقدم تعريف الجهالة ص13.

[3] الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، مج 2، تحقيق محمد عدنان درويش، ط1، دار الأرقم بيروت، 1419هـ، 1998م، 420/2.

[4] التوقيت: مثل أن يقول: بعتك هذا الشيء شهراً، أو سنة، فهو مفسد للعقد؛ لان ملكية العين لا تقبل التوقيت. الزرقا، **عقد البيع**، ص37، والأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 102/9.

[5] الغرر، تقدم تعريفه في ص 12.

[6] الضرر: إذا كان تسليم المبيع لا يمكن إلا بإدخال ضرر إلى أحد العاقدين. الزرقا، **عقد البيع**، ص38، و موافي ،احمد ، **الضرر في الفقه الإسلامي**، مج 2، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع- السعودية، 1418هـ-1997م، ج1،ص78.

[7] الشرط المفسد: هو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين، إذا لم يكن الشرط قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائمه، مثال ذلك: أن يشترط المشتري على البائع في صلب العقد أن يقرضه مبلغاً من المال. الزرقا، =**عقد البيع** ، ص38، والزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، مج1، ط4، دار الفكر دمشق، 1428هـ-2007م، ص44.

[8] الزرقا، **عقد البيع** ، ص36.

[9] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 356/4.

الفرع الثاني: دليل شرط معلومية المبيع:

عدم معلومية المبيع نعني: الجهالة الفاحشة والغرر الكثير في المبيع، وهما منهي عنهما فلا يصح العقد بأحدهما.

وضابط الجهالة الفاحشة:[2]

1- أن تفضي إلى نزاع بين العاقدين، مثال: أن يبيع شاحنةً من الشاحنات التي عنده بعشرين ألف دينار أردني دون تحديد الشاحنة، فقد تكون قيمتها ألف دينار أو خمسين ألف دينار، وهذا التفاوت الكبير في الثمن هو الجهالة الفاحشة التي تفضي إلى المنازعة.

2- أن تمنع الجهالة التسليم والتسلم، مثال: بيع سلعة بثمن، فلا يعرف السلعة ولا الثمن، فيمتنع تسليم المبيع للمشتري والثمن للبائع . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[3]

وجه الدلالة:

إن النهي عن بيع الغرر قاعدة كلية من أصول كتاب البيوع، ويندرج تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة التي فيها الغرر، ومن هذه المسائل جهالة المبيع، مثال: بيع المعدوم، وبيع السمك في البحر.[4]

الفرع الثالث: كيفية التوصل إلى معلومية المبيع؟

نتوصل إلى معلومية المبيع بإحدى الأمور الآتية:

أولا: البيع بالرؤية :هو أن يبيع السلعة وهي أمام العاقدين، وبيع الرؤية هو الأصل في بيع الجزاف.

---

[1] السبب، هو كل وصف ظاهر منضبط؛ دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مج 2، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، 110/1.

[2] دية، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع**، مج1، ط1، دار النفائس عمان، 1425هـ، 2005م، ص193.

[3] وتقدم تخريجه في ص 20.

[4] النووي، **شرح مسلم**، 7/6.

وتكون معلومية المبيع في رؤية كل شيء على ما يليق به عرفاً،[1] وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه،[2] كظاهر الصبرة، من نحو قمح ولوز وغيرها، من السلع المتقاربة الأجزاء، بخلاف مختلفة الأجزاء، مثل السفرجل، والرمان، والبطيخ، بل لا بد من رؤية الجميع.[3]

ولتوضيح الفرق بين مختلف الأجزاء، ومتقارب الأجزاء؛ لا بد من توضيح: المثلي، والقيمي، لأنهما لهما علاقة في معلومية المبيع.

المثلي: نسبة إلى المثل، ويطلق في الشريعة على الأموال التي تقدر عادة بالوزن، أو بالكيل، أو بالعد، وما يقدر بالوزن جميع الموزونات، مثل الذهب والفضة، والمصنوعات كالصابون، وما يقدر بالكيل جميع المكيلات من الحبوب، كالقمح والأرز، ومن السوائل كالزيت، فأساس اعتبار المال مثلياً في الشريعة أمران:

1- التماثل بين أجزائه عندما يكون مكيلاً، أو موزوناً، مثل بيع القمح.
2- التماثل بين آحاده عندما يكون، معدوداً، مثل بيع البيض.

والقيمي: نسبة إلى القيمة، ويطلق على ما لا يقدّر من الأموال بكيل، ولا وزن، ولا عد، ويطلق أيضا على العددي المتفاوت الآحاد إلى درجة تتغير معها قيمتها، ويشمل الأراضي والدور بجميع أنواعها، والأشجار، والثياب، والأحجار، الكريمة، وكثيراً من الفواكه العددية كالمانجو والبطيخ، عند اختلاف أحجامها أو أنواعها.[4]

مثال على ذلك: إذا قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بمائة درهم، وعلم عدد الشياه؛ لكنها مختلطة بجميع القطيع الكبير، فلا يصح؛ بخلاف بيع الصبرة والثوب والأرض؛ فإنه يصح

---

[1] العرف، هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل، وإذا لم يخالف نصوص الشريعة فهو العرف الصحيح، وإذا خالفها فهو العرف الفاسد. زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مج1، ط5، موسسة الرسالة بيروت 1417هـ ، 1996م، ص252.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، 421/3، والحصني، **كفاية الأخيار**، ص340.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، 178/3، والرملي، **نهاية المحتاج**، 418/3.

[4] الخفيف، علي محمد، **أحكام المعاملات الشرعية**، مج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م، ص37.

البيع فيها وينزل على الإشاعة؛[1] لأن قيمة الشياه تختلف، وقيمة الصبرة والثوب والأرض، لا تختلف غالباً.[2]

وهذا في حالة عدم اختلاف قيمة الثياب والأرض، فإذا اختلفت القيمة فيهما لا يصح البيع، إلا إذا بين الثوب المقصود والأرض المقصودة؛ لأنه إذا لم يبين فإنه يفضي إلى المنازعة، وما أفضى إلى المنازعة لا يصح.

وعلى هذا التعريف بين مختلف الأجزاء كالشياة، ومتماثل الأجزاء كالقمح، نقيس كل السلع، فما كان مختلف الأجزاء لا بد من رؤية جميعه، وما كان متماثل الأجزاء تكفي رؤية بعضه عن بعض.

والرؤية للسلعة قبل العقد لها اعتبار، ويؤخذ بها بشرط أن لا يمر على السلعة زمان تتغير فيه،[3] والتغيير في السلعة له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: ما يسرع إليه التغيير، كالفاكهة.

الحالة الثانية: ما يتوسط فيه التغير، كالحيوان.

الحالة الثالثة: ما يبطئ فيه التغير، كالعقارات.

ويعتبر كل نوع من هذه الأنواع بحسبه في مدة النظر قبل العقد.[4]

وحكم بيع الرؤية صحيح بإتفاق العلماء.[5]

---

[1] بيع المشاع: لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء مشاع في دار كالثلث ونحوه، وبيع صاع من صبرة متساوية الأجزاء، وبيع عشرة أسهم من مائة سهم. الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 290/26.

[2] النووي ، **المجموع**، 229/9،بتصرف، الرملي، شمس الدين محمد بن احمد الشافعي الصغير، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، مج1، تحقيق: خالد عبد الفتاح، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1411هـ-1991م، ص256.

[3] الباجوري، الشيخ إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**، مج2، دار الفكر بيروت،1414هـ-1994م، 506/1، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 24/3.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، 189/3، بتصرف.

[5] سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**،172/1

وفي باب رؤية المبيع ذكر بعض الشافعية: أنه يشترط في شراء المصحف وكتب الحديث والفقه وغيرها تقليب الأوراق، ورؤية جميعها.[1]

ثانيا: البيع بالإشارة: هي أن يشير أحد العاقدين إلى السلعة التي يراد بيعها؛ دون معرفة مقدارها، ويقتصر على الإشارة.[2]

ومثال بيع الإشارة أن يقول البائع للمشتري: بعتك ملء هذا الكيس قمحاً، أو بعتك بوزن هذا الحجر لحماً.

وحكم بيع الإشارة أنه يصح؛ لأن المبيع لا غرر فيه، وهو حاضر ومشار إليه.[3]

والإشارة أقوى أسباب التعريف، لأن جهالة القدر والوصف معها لا تفضي إلى المنازعة، فلا تمنع الجواز لأن العوضين حاضران.[4]

فالخلاصة: أن المبيع إذا كان مشاراً إليه في مجلس العقد، بحيث يراه المشتري، يكون العقد لازماً[5] من جهة الأوصاف، أما من غير الأوصاف، فقد يكون غير لازم، كوجود خيار الشرط،[6] الشرط،[6] أو ظهور عيب[1] في السلعة.[2] والقاعدة الفقهية تقول: (الإشارة المفهومة تقوم مقام

---

[1] النووي، **المجموع**، 213/9.

[2] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 419/4، والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 231/1، وقطلو بغا، الشيخ قاسم، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، مج1، تحقيق ضياء يونس، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ-2002م، ص219 والهروي، **فتح باب العناية**، 207/3.

[3] الحصني، **كفاية الأخيار**، 339.

[4] شيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 12/3، والرملي، **نهاية المحتاج**، 416/3، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 419/4، والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 231/1، وقطلو بغا، ، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، مج1، ص219، والهروي، **فتح باب العناية**، 207/3.

[5] العقد اللازم: هو البيع الخالي من الخيارات، وحكم البيع اللازم هو البيع الذي لا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بدون رضاء الآخر. حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 95/1.

[6] خيار الشرط، هو أن يشترط المتبايعان في عقد البيع لكليهما، أو لأحدهما، حق فسخ البيع، أو إجازته، في مدة معلومة، واختلف الفقهاء على المدة المشروعة في خيار الشرط، إلى ثلاثة أقوال: **الأول:** انه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، **والثاني**، انه يجوز أكثر من ثلاثة أيام، وهو قول الحنابلة والصاحبين، **والثالث**، انه يجوز أكثر من =ثلاثة للحاجة، وهو قول المالكية. ابن قدامه، **المغني**، 97/4، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3536/5، والأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 267/39،

العبارة)[3].هذا إذا كان المشار إليه من جنس المسمى الموصوف، كما لو أراد البائع بيع فرس أشهب[4] حاضر في المجلس، وقال للمشتري: بعتك هذا الفرس الأدهم، ورضي المشتري صح البيع ولغا وصف الأدهم.[5]

وأما إذا كان من غير جنسه، فلا عبرة للإشارة بل العبرة للتسمية والوصف، فلو باع خاتماً حاضراً، وأشار إليه على أنه من ياقوت، فإذا هو من زجاج لا ينعقد البيع.[6]

ثالثا: البيع بالوصف: وهو أحد طرق تعيين السلعة في عقد البيع،[7]والوصف إما أن يكون للسلعة الحاضرة، أو الغائبة، ولكل منهما حكم.

أولا: بيع السلعة الحاضرة بالوصف: هناك قاعدة فقهية تبين هذا النوع من البيوع وهي: **(الوصف في الحاضر لغو)** : أي أن الوصف في الشئ الحاضر والمشار إليه في مجلس العقد لغو، أي ساقط الإعتبار، لأن المقصود من الوصف التعريف، وقد حصل بالإشارة إليه، وهو أبلغ من الوصف، فإن الإشارة تقطع الجهالة بالكلية، والوصف يقللها.[8]

ثانيا: بيع السلعة الغائبة: وهي العين الغائبة عن مجلس العقد، أو كانت حاضرة لكنها غير مرئية.[9]

اختلف الفقهاء في بيع العين الغائبة إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] العيب: هو ما أوجب نقصان الثمن عند التجار. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 38/6

[2] الزرقا، **عقد البيع**، ص61

[3] الندوي، علي احمد، **القواعد الفقهية**، مج1، ط7، دار القلم دمشق، 1428هـ– 2007م، ص145

[4] الأشهب: هو الذي غلب البياض على السواد، الجوهري، **الصحاح**، ج1، ص143.(مادة: شهب)

[5] الأدهم: هو الأسود. ابن منظور، **لسان العرب**، مج12، ص243، (مادة: دهم)

[6] الزرقا، أحمد بن محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مج1، تعليق مصطفى الزرقا، ط6، دار القلم دمشق، 1422هـ، 2001م، ص331.

[7] الصيفي، **الجهالة**، ص135

[8] الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص331.

[9] الصيفي، عبد الله علي، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، مج1، ط1، دار النفائس عمان، 1426هـ، 2006م، ص135.

القول الأول: جواز بيع العين الغائبة، ولو لم توصف، ويثبت للمشتري الخيار[1] إذا رآها، مثل بيع القمح في الكيس دون أن يراه، وهو قول الحنفية،[2]والشافعية[3] في وجه، والحنابلة في رواية.[4]

رواية.[4]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: العموم في جواز البيع لقوله تعالى:(**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**) (البقرة آية 275)

وجه الدلالة: هذه الآية على عمومها في إباحة البيع، إلا بيعاً منعه كتاب أو سنة أو إجماع، ويدخل في الإباحة بيع العين الغائبة.[5]

ثانيا: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.)[6]

وجه الدلالة:

إن الخيار لا يثبت إلا في عقد صحيح شرعاً، فلما ثبت الخيار في بيع الغائب، تبين صحة هذا البيع.[1]

---

[1] ويسمى هذا الخيار: خيار الرؤية، وهو أن يشتري ما لم يره وعقد البيع معه غير لازم لأن عدم الرؤية يمنع تمام الصفقة. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 571/4.

[2] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مج6، دار الفكر، 1411هـ – 1991م، 57/3، وابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، مج7، دار الفكر بيروت، 335/6

[3] النووي، **المجموع**، 210/9

[4] ابن قدامه، عبد الله بن قدامه المقدسي، **الكافي في فقه ابن حنبل**، مج4، 4/2

[5] النووي، **المجموع**، 220/9

[6] رواه البيهقي في **سننه** ، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم 10563، 96/8، وقال النووي رحمه الله تعالى: هذا حديث ضعيف بإتفاق المحدثين. النووي، **المجموع**، 220/9.

ثالثا: عن ابن أبى مليكة[2] رحمه الله تعالى: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما أرضاً بالمدينة ناقله[3] بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره، فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلا بينهما حكماً، فحكّما جبير بن مطعم ﷺ ، فقضى على عثمان ﷺ أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة ﷺ أنه ابتاع مغيباً.[4]

وجه الدلالة:

إن عثمان وطلحة ﷺ تبايعا عيناً غائبة، وأجاز البيع جبير بن مطعم ﷺ ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك عليهم فكان إجماعاً، فتبين أن بيع العين الغائبة جائزة ويثبت الخيار.[5]

القول الثاني: جواز بيع العين الغائبة إن وصفت، وهو قول المالكية،[6] والظاهرية،[1] والشافعي في القديم.[2]

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، 366/4، والصيفي، **الجهالة**، ص137

[2] ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، التابعي الإمام الحجة الحافظ أبو بكر القرشي التيمي المكي الأحول، ولد في خلافة علي، وحدث عن عائشة رضي الله عنها، وكان عالما مفتيا صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، وقد ولي القضاء لإبن الزبير، والأذان أيضا، حدث عنه رفيقه عطاء بن أبي رباح، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، توفي سنة 117 هـ ينظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، مج28، تحقيق شعيب الأرناؤوط، موسسة الرسالة بيروت، ط11، 1422هـ، 2001م، 88/5، والزركلي، **الأعلام**، 102/4.

[3] ناقله بأرض له بالكوفة، يعني: بادله بها، ونقل كل واحد ملكه إلى موضع آخر. الجوهري، **الصحاح**، 1491/4، مادة **(نقل)**، والنووي، **المجموع**، 211/9.

[4] رواه البيهقي في **سننه**، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم10561، 95/8، وقال النووي: إسناده حسن. النووي، **المجموع**، 211/9

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 572/4

[6] ابن عبد البر، **التمهيد**، 93/5، وابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1420هـ، 1999م، ص520، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 25/3

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:[3]

أولاً: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الغرر.)[4]

وجه الدلالة: إن بيع العين الغائبة دون وصف هو من الغرر المنهي عنه، فإذا وصفت جاز مع خيار الرؤية.[5]

ثانياً: بالقياس على بيع السلم، فبيع السلم يكون على الصفة، ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية في تمييزه عن غيره، لذلك قال رسول الله ﷺ:(لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها؛ حتى كأنه ينظر إليها.)[6]

القول الثالث: عدم جواز بيع العين الغائبة مطلقاً، سواء وصفت، أم لم توصف، وهذا قول الشافعية في الجديد.[7]

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:[1]

---

[1] ابن حزم، علي بن احمد أبو محمد، **المحلى بالآثار**، مج12، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1425هـ، 2003م، 214/7

[2] النووي، **المجموع**، 210/9، وقال عميرة رحمه الله تعالى: بيع الغائب الموصوف، هو قول الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع، وعلى البطلان في ستة مواضع أيضا؛ لكن نصوص البطلان متأخرة. عميرة، أحمد المصري الشافعي، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى**، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، 164/2.

[3] ابن قدامه، **المغني**، 77/4 ، وابن عبد البر، **التمهيد**، 95/5 ، والبيهقي، **السنن الكبرى**، 95/8

[4] تقدم تخريجه في ص13.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 78/4، والصيفي، **الجهالة**، ص138

[6] رواه أحمد في **مسنده**، رقم4190 ،247/7، وقال الارناؤوط: إسناده صحيح. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، مج52، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، موسسة الرسالة بيروت، 1429هـ، 2008م،247/7.

[7] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي**، مج18، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ - 1994م، والزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، مج5، ط1، دار القلم دمشق، 1428هـ-2007م، 93/3، والرملي، **غاية البيان**، ص256

أولاً: إن بيع العين الغائبة يدخل في الغرر، وهو منهي عنه، كما جاء في حديث أبي هريرة[2] ﷺ السابق.[3]

ثانياً: عن ابن عباس ﷺ ، قال رسول الله ﷺ: (ليس الخبر كالمعاينة، إن الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت.)[4]

وجه الدلالة:

إن الرؤية تختلف عن الوصف بأنها تحيط بالمبيع بما لم تحط به العبارة، من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، فموسى عليه الصلاة والسلام اختلف موقفه من الخبر إلى المعاينة، وهكذا المشتري والبائع، يختلف الأمر من الغائب للمشاهد.[5]

ثالثاً: عن حكيم بن حزام ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال: (لا تبع ما ليس عندك.)[6]

وجه الدلالة: من بيوع الغرر عند الشافعية؛ بيع ما ليس عندك، ويدخل فيه بيع العين الغائبة.[7]

المناقشة والترجيح:

أولا: مناقشة أدلة القول الأول:

---

[1] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 20/3، والنووي، **المجموع**، 220/9، والبيهقي، **السنن الكبرى**، 93/8

[2] تقدم تخريجه في ص20.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، 416/3، وقليوبي، **حاشية قليوبي**، 164/2،

[4] رواه أحمد في **مسنده**، رقم2447، 260/4، وقال الارناؤوط: حديث صحيح. الشيباني، **المسند**، 260/4.

[5] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 20/3، والرملي، **نهاية المحتاج**، 416/3

[6] رواه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1232، ص293، وقال الألباني: صحيح. الترمذي، **سنن الترمذي**، ص293.

[7] الماوردي، **الحاوي في الفقه الشافعي**، 325/5، والنووي، **المجموع**، 220/9

1- استدلوا بعموم القرآن الكريم على جواز بيع الغائب دون وصف، ويرد على ذلك بأن هذا مخصوص بحديث[1] النهي عن الغرر.[2]

2- وأما حديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: (من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه.) فهذا حديث ضعيف باتفاق المحدثين لا تقوم به حجة.[3]

3- وأما قصة عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ﷺ، فإنها لم تنتشر بين الصحابة ﷺ، فلا تكون إجماعاً؛ ولأن قول الصحابي إذا لم ينتشر، فليس إجماعاً، ولا حجة فيه على غيره، وإذا انتشر ولم يعرف له مخالف فإنه حجة.[4]

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثاني:

1- حديث النهي عن الغرر، يرد عليه بأن الغرر المنهي عنه هو الخطر؛ الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، وفي بيع الغائب مع ثبوت الخيار يترجح جانب الوجود على جانب العدم، فلا يدخل بالغرر المنهي عنه.[5]

2- وقياسهم على بيع السلم،[6] فإنه قياس صحيح، لأن بيع السلم في الحقيقة: هو بيع سلعة موصوفة بالذمة بلفظ السلم أو السلف بثمن عاجل.[1]

---

[1] تقدم تخريجه في ص20.

[2] النووي، **المجموع**، 220/9

[3] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مج6، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1424هـ-2004م، 382/3، والبيهقي، **السنن الكبرى**، 96/8، والنووي، **المجموع**، 220/9.

[4] النووي، **المجموع**، 220/9، والإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مج2، تحقيق شعبان إسماعيل، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1420هـ - 1999م، 952/2

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 366/4

[6] وقد ثبتت مشروعية بيع السلم بالكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة والإجماع والمعقول، واختلف الفقهاء هل السلم موافق للقياس أم على خلاف القياس؟ فذهب الأحناف إلى أن السلم ثبت على خلاف القياس، وذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى إلى أنه ثبت على وفق القياس، وبين الدكتور القره داغي أن السلم ثبت على وفق القياس وأنه الخلاف في ذلك لفظي؛ لأنه يقول: إن الأحناف لم يقصدوا بالقياس: القياس الأصولي المعروف، وكذلك لا يقصدون أن السلم مخالف للفطرة، أو لنص شرعي آخر، وإنما القياس في عرف الأحناف هو القاعدة العامة التي تتكون من خلال مجموعة من الأدلة وهذه القاعدة هي: عدم جواز بيع المعدوم في نظرهم، وأن من استثني من ذلك يسمى مخالفاً للقياس، وأجاب

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث:

1- استدلوا بحديث النهي عن الغرر، وتقدم توجيه الحديث في مناقشة أدلة القول الثاني.

2- وحديث ليس الخبر كالمعاينة، فهو صحيح السند، ولا شك أن الرؤية أعلى درجات التعريف؛ لكن بيع العين الغائبة إذا وصفت فالعقد جائز ويثبت الخيار، فأين الغرر الممنوع؟[2]

3- وحديث: (لاتبع ما ليس عندك) المقصود منه ما ليس مملوك للبائع؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي دور، وعندي ثياب – غائب وحاضر – إذا كان كل ذلك في ملكه، والذي ليس عنده، هو الشئ الذي لا يملكه، ولو كان في يده.[3]

والراجح والله تعالى أعلم في بيع العين الغائبة، هو قول المالكية والشافعية في القديم والظاهرية، الذين يقولون: بجواز بيع العين الغائبة إذا وصفت، ويثبت الخيار إذا اختلف الوصف، وهذا الترجيح للأسباب الآتية:

1- لأن أدلة القول الأول والثاني لم تسلم من اعتراض.

2- القول الثاني، استدلوا عليه بالقياس على بيع السلم، وبيع السلم متفق على صحته،[4] فيكون قياسهم صحيحاً.

الفرع الرابع: الربط بين معلومية المبيع والجزاف:

المقصود بالمعلومية ليس فقط معرفة القدر والوصف كما مر معنا؛ بل إن الإشارة تغني عن معرفة القدر والوصف، والسلعة لا يشترط أن تكون معلومة من كل جانب.[1]

القره داغي على ذلك أن بيع السلم عقد وارد على المعدوم الموصوف في الذمة؛ فيكون عاماً لكل عقد وارد على العين أو المنفعة أو الخدمة، ويتحقق فيه هذا المعنى، وحينئذٍ لا نحتاج إلى قياس. القره داغي، علي محيي الدين، **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مج1، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1431هـ ، 2010م، ص9.

[1] الخن، **الفقه المنهجي**، 45/3

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 218/7

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 366/4، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، 219/7

[4] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 193/25

وبيع الجزاف في الحقيقة، هو بيع الإشارة، دون تسمية كيلها، أو وزنها، أو عددها، أو مساحتها.

وذكر الأحناف أن المقصود من معرفة قدر السلعة، ما ينفي الجهالة الفاحشة، والغرر الكبير؛ اللذان يفضيان إلى منازعة بين العاقدين، والإشارة إلى السلعة تنفي تلك الجهالة الفاحشة، والغرر الكبير، ويبقى من الجهالة والغرر الشئ اليسير، الذي يعفى عنه، وهو الذي يكون في بيع الجزاف، ويصح العقد معه، لإرتفاعهما بثبوت خيار الرؤية؛ فإن خيار الرؤية، إنما يثبت بعد صحة البيع؛ لرفع تلك الجهالة والغرر اليسيرين، لا لرفع الجهالة الفاحشة والغرر الكبير؛ لأنهما ينافيان صحة العقد، فيكون العقد فاسداً من أصله.[2]

وأذكر مثالاً على الربط بين شرط المعلومية، وبيع الجزاف: تاجر يبيع قمحاً في أكياس، ولا يعرف مكيال كل كيس، وفي عقد البيع أشار إلى أكياس القمح، ورأى المشتري القمح والأكياس، فهذا البيع جائز؛ لتوفر شرط معلومية المبيع ولو لم يذكر الكيل، فيكون هذا بيع جزاف.

ومن الصور المعاصرة في بيع السلعة مع الإشارة إليها دون معرفة مقدارها، بيع الأثاث في البيت، فيقول البائع للمشتري: انظر إلى الأثاث في هذا البيت، فيمر المشتري على جميع غرف البيت، وينظر إلى السلع الموجودة، من ثلاجة، وغاز، وتلفاز، وخزانة، وغيرها، فيقول له البائع: أبيعك هذا الأثاث كله بخمسين ألف شيكل، فيقول المشتري: قبلت، فهذا بيع السلعة بالإشارة إليها، وكما مر معنا أن الإشارة إلى السلعة من ضمن معلومية المبيع.

شرط معلومية المبيع في القانون المدني:

جاء في القانون المدني مادة رقم (466) (يشترط أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة).[3]

---

[1] النووي، **المجموع**، 209/9، والحصني، **كفاية الأخيار**، 339، والشربيني، **مغني المحتاج**، 375/2.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 22/4، بتصرف.

[3] أبو بكر ، **القانون المدني الأردني**، ص 131.

وجاء في شرح هذه المادة: علم المشتري بالمبيع شرط أساسي وضروري، ويترتب على مخالفته البطلان، والعلم الذي يعتد به القانون: هو العلم النافي للجهالة الفاحشة؛ والذي قد تفضي إلى المنازعة، فإذا كانت الجهالة بالمبيع جهالة يسيرة؛ وهي لا تفضي إلى منازعة؛ لتفاهة الأمر المختلف عليه؛ فإن ذلك لا يؤثر على صحة العقد.[1]

وهذا الذي جاء في القانون موافق لما عليه المذهب الحنفي؛ إلا أن شرط المعلومية إذا لم يتوفر؛ فإن القانون صرح: ببطلان العقد، والفقهاء اختلفوا في ذلك فذهب الحنفية إلى أن شرط المعلومية إذا لم يتوفر؛ فإن العقد فاسد.

والجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد في عقد البيع.[2]

وتعريف الباطل هو مالا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد: هو ما يكون مشروعاً بأصله دون وصفه.[3]

وبطلان عقد البيع هو عدم حصول آثاره المقررة له شرعاً بين الناس، من امتلاك السلعة والإنتفاع بها.[4] مثال على البيع الباطل: بيع الطير في الهواء والسمك في الماء؛ لأنه لا يقدر البائع على تسليم المبيع للمشتري.[5]

والعقد الفاسد قد توفرت فيه الشرائط الأساسية، لكنه مخالف لنظام التعاقد من حيث اشتماله على أمور تمنع صحة العقد.[6]

مثال على البيع الفاسد: أن يبيع السلعة بثمن مؤجل، ولا يعلم مدة الأجل.

---

[1] الضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني**، ص44.

[2] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 106/8.

[3] الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مج4، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي بيروت، 121/1.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، مج2، ط1، دار القلم بيروت، 1418هـ ، 1998م، 702/2.

[5] دية، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع**، ص184.

[6] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 702/2

والعقد الباطل لا يمكن تصحيحه بخلاف العقد الفاسد، كبيع السلعة بدون ذكر الثمن، فينعقد البيع لكنه فاسداً، ويمكن تصحيحه بذكر الثمن.

أما إذا باع السلعة وقال: بعتك هذه السلعة بلا ثمن فالبيع باطل ولا يمكن تصحيحه؛ لإنتفاء معنى المعاوضة منه.[1]

فيكون قول القانون في حالة تخلف هذا الشرط موافق لقول الجمهور.

وفي التوصل إلى معلومية المبيع ذكر القانون في مادة 161: (يشترط في عقد المعاوضات المالية: أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه، وإلى مكانه الخاص به إن كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات.)[2]

وفي شرح هذه المادة: يتضح من ذلك؛ أن تعيين المبيع يمكن أن يحصل بالإشارة إليه، أو بوصفه وصفاً دقيقاً، وإن البيع يمكن أن يحصل بالتقدير، أو أن يحصل البيع جزافاً.[3]

وذكرت المادة رقم 219: (أن الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.)[4]

الخلاصة: أن القانون موافق لما عليه جمهور العلماء، في شرط المعلومية، والتوصل إلى معرفة ذلك في المبيع.

المطلب الثاني: ضوابط[5] الجهالة والغرر التي لا تفضي إلى التنازع وعلاقته بالجزاف:

---

[1] الزرقا، **عقد البيع**، ص23.

[2] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص58.

[3] أبو البصل، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني**، ص256.

[4] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص72.

[5] الضابط الفقهي هو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئيات، وهو يجمع فروعاً من باب واحد. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مج1، ط1، دار النفائس عمان، 1426هـ ، 2006م، ص20.

الذي يهمنا في موضوع الغرر والجهالة في المبيع: هو أن نعرف مدى تأثيرهما – إذا وجدا في المبيع – على عقد البيع، وهذا مر معنا في المطلب السابق، والمراد في هذا المطلب: هو أن نعرف متى تكون الجهالة والغرر معفو عنهما، ولا يؤثران في صحة العقد.

الفرع الأول: تعريف الجهالة والغرر والفرق بينهما:

الجهالة: هي نقيض العلم، واعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه.[1]

والغرر: هو ما كان مستور العاقبة،[2]وتردد بين أمرين: أغلبهما أخوفهما.[3] وبين الإمام القرافي[4] رحمه الله وجه الشبه والفرق بين الجهالة والغرر، فقال: إعلم أن العلماء قد يتوسعون في الجهالة والغرر، فيستعملون إحداهما موضع الأخر. **والغرر** هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا؛ كالطير في الهواء، والسمك في الماء.

والمجهول هو ما علم حصوله، وجهلت صفته؛ فهو المجهول، كبيعه ما في كيسه فهو يحصل قطعاً؛ لكن لا يدري أي شيء هو.

ويوجد كل واحد منهما مع الأخر، وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة، كشراء الدابة الشاردة المعلومة قبل الشرود، لا جهالة فيها لكنها غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر، كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر، وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأما اجتماع الغرر والجهالة فكالدابة الشاردة المجهولة الصفة قبل الشرود.[5]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 155/11، مادة جهل، والجرجاني، **التعريفات**، ص88.

[2] الضرير، الصديق محمد أمين، **الغرر وأثره في العقود**، مج1، ط1، 1386هـ –1967م، ص34.

[3] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 20/3

[4] القرافي، احمد بن إدريس أبو العباس شهاب الدين، الإمام العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي، له مصنفات نافعة كثيرة، توفي في سنة 684هـ، ينظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، 236/1، ومخلوف، **شجرة النور الزكية**، 461/1.

[5] القرافي، احمد بن إدريس، **الفروق**، مج4، تحقيق على جمعه، ط1، دار السلام القاهرة، 1421هـ–2001م، 1051/3، والصيفي، **الجهالة**، ص31.

والصحيح أن الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهول، فقد يوجد الغرر بدون الجهالة، كما في الدابة الشاردة المعلومة الصفة؛ ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر.[1]

الفرع الثاني: الجهالة والغرر في عقود التبرعات:

التصرفات المالية تقسم إلى قسمين:[2]

1- قسم المعاوضات: من بيع، وشراء، وإجارة؛ وهي التي يقصد منها الربح غالباً، وهذا القسم تكلمت عنه في شرط معلومية المبيع، ورأينا مدى تأثير الجهالة والغرر في عقد البيع.

ولأن المعاوضات المالية، بالبيع، والشراء، وغيرها؛ مبنية على التشديد، بخلاف التبرعات المبنية على التسامح.[3]

2- وقسم التبرعات: من هبة، ووصية، وغيرها؛ وهي التي يقصد منها الثواب غالباً، وهذا القسم هو الذي سأتكلم عنه إن شاء الله تعالى.

اختلف الفقهاء في تأثير الجهالة والغرر في عقود التبرعات:

- ذهب الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية:[7] إلى أن الجهالة والغرر تؤثر في التبرعات التبرعات وخاصة في الهبة.

---

[1] الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، 38.

[2] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 153/6.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 81/4

[4] السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مج31، خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر بيروت، 132/12، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 510/4.

[5] الزحيلي، **المعتمد في الفقه الشافعي**، 181/3.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 288/6، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 390/4.

[7] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 56/8.

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:[1]

1- عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع وقال: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس.)[2]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى حرم على لسان رسوله ﷺ أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، ولا تطيب النفس على شئ مجهول.[3]

2- إنهم قاسوا الجهالة في الهبة على الجهالة في البيع، فبما أنه لا يصح البيع مع الجهالة والغرر؛ كذلك لا تصح الهبة مع الجهالة والغرر.

- وذهب المالكية: إلى أن الجهالة والغرر لا تؤثر في التبرعات؛ لأن التبرعات لا يقصد بها تنمية المال؛ بل إن فاتت معرفة المتبرع به على من أحسن إليه لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً مقابل ذلك التبرع، لذلك اقتضت حمكة الشرع وحثه على الإحسان والتوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم، والمجهول؛ فإن ذلك أيسر على الناس لكثرة وقوعه بينهم، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله.[4]

مثال على ذلك: وهب شخص لآخر فرساً شاردة، فهذه الهبة جائزة ولو لم يجد الفرس؛ لأن الموهوب له لم يبذل شيئاً مقابل الفرس.

---

[1] الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 278/3، وابن حزم، **المحلى**، 56/8

[2] رواه البيهقي في **سننه**، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا، رقم 11719، 497/8 ، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، مج9، إشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ- 1985م، 281/5

[3] ابن حزم، **المحلى**، 56/8

[4] القرافي، **الفروق**، 284/1، والضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ص521.

استدل أصحاب هذا القول بأنهم قاسوا الجهالة بالهبة على جواز وصية الشخص بسهم من ماله، وبجزء من ماله، وهو مجهول، وكان البيان إلى الورثة؛ إذ لا نزاع في التبرع.[1]

والراجح والله تعالى أعلم في الجهالة والغرر في التبرعات هو قول المالكية، للأمور التالية:

1- لأن الجهالة والغرر في التبرعات لا تفضي إلى منازعة ويتسامح فيها.

2- ولأنه ليس في التبرعات أكل للمال بالباطل؛ وهي العلة التي من أجلها منعت الجهالة والغرر الكبيرين في المبيع، فلا وجه إذن لقياس الهبة على البيع.[2]

وعلى القول الراجح في جواز الجهالة والغرر في التبرعات، يكون الجزاف في التبرعات جائزاً؛ بأن يقول الواهب للموهوب له: هذا القطيع من الغنم هبة لك، والموهوب له لا يعرف عدد الغنم، فدخل في هبة الجزاف.

الفرع الثالث: ضوابط الغرر والجهالة التي لا تفضي إلى التنازع:

أذكر في هذا الفرع: كلام الفقهاء في دخول الغرر اليسير والجهالة اليسيرة على المبيع وكونهما لا يؤثران على صحة العقد.

وقبل بيان حكم الغرر والجهالة في المبيع؛ فلا بد من ذكر أقسام الغرر والجهالة:

الغرر والجهالة على ثلاثة أقسام:

1- قسم: كثير؛ كبيع الطير في الهواء.

2- وقسم: قليل؛ كأساس الدار، وقطن الجبة.

3- وقسم: متوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول، أو بالثاني؟[3]

---

[1] الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، ص254.

[2] الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، 534.

[3] القرافي، **الفروق**، 1051/3.

وفي تحديد الغرر والجهالة اليسيرين، من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان،

ووضع ضابط محدد للغرر الكثير أو اليسير في وقت واحد أمر غير ميسور، ولهذا فإن التحديد يكون على ما يلي:

1- أن نترك هذه المعايير المرنة – الغرر الكثير واليسير والوسط – كما هي تحدد حسب الظروف، والأحوال، واختلاف العصور، والأنظار.

2- أن يوضع ضابطاً للغرر الكثير والجهالة الفاحشة، وكل ما عداهما فلا تأثير لهما في عقد البيع.

وأوسع ضابط في الغرر الكثير والجهالة الفاحشة؛ (هو ما غلب على العقد حتى أصبح يوصف به.)

ومزية هذا الضابط: أنه يقلل إلى حد كبير من الإختلاف في الغرر المؤثر وغير المؤثر، مع الإحتفاظ بمزية المرونة، فإن وصف العقد بأنه: عقد غرر، يتأثر حتماً باختلاف البيئات والعصور، وتعارف الناس هو الذي يجعل على العقد هذه الصفة.

وهذا مقيد بقيود شرعية لا يصح للعرف أن يتعداها، فلو نهى الشرع عن نوع من أنواع البيوع التي وصفت بالغرر، وجاء أهل بلد فأباحوه فلا عبرة لعرفهم.[1]

مثال على تعارف الناس لبعض البيوع بأنها غرر: ما حصل في الجاهلية من تسمية بعض العقود بصفة الغرر والجهالة، كبيع الحصاة،[2]وبيع الملامسة،[3]والمنابذة.[4]

---

[1] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 907/2.

[2] هو أن يقول: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت. الجزري، **جامع الأصول**، 528/1.

[3] هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع، **المصدر نفسه**، 524/1.

[4] هو أن يقول: إذا ألقيت إلي الثوب أو ألقيته إليك فقد وجب البيع، **المصدر نفسه**، 525/1.

وجاء الإسلام ينهى عن هذه البيوع بصفة خاصة، وعن بيع الغرر بصفة عامة، والتعبير ببيع الغرر؛ يشعر بأن البيع المنهي عنه هو ما تمكن فيه الغرر؛ حتى أصبح يوصف به.[1]

وحكم كل قسم من هذه الأقسام بما يلي:

أما الغرر والجهالة الفاحشة: فإن الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير، والجهالة الفاحشة في المبيعات؛ لا يصح معهما عقد البيع.[2]

ومن أمثلة[3] البيوع التي فيها غرر كثير وجهالة فاحشة، وهي بيوع منهي عنها إتفاقاً:

1- بيع الحصاة.

2- بيع الملامسة.

3- بيع المنابذة.

4- بيع مجهول الجنس أو النوع.

5- بيع الحمل دون أمه.

والقسم الثاني: الغرر والجهالة اليسيرة:

أجمع العلماء على جواز بيع أشياء فيها غرر يسير للحاجة، ولتعذر الإحتراز عنه؛ إذ لا يكاد يخلو عقد منه، ولم يكن الغرر مقصوداً لذاته؛ بل كان تبعا لما هو معلوم.[4]

1- مثل بيع اللبن إذا خلط معه ماء بقدر الحاجة ولمصلحة اللبن.[5]

---

[1] الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ص590.

[2] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 519.

[3] الضرير، **الغرر وأثره في العقود**، ، ص588.

[4] النووي، **شرح مسلم**، 8/6، ، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 519، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 60/3، والمواق، **التاج والإكليل**، 427/4

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، 413/3

2- وكأساس الدار؛ فإنه لا يظهر أمام العاقدين ولا يدري المشتري ما هو، ومع هذا فإنه غرر يسير يعفى عنه لمصلحة العاقدين.[1]

3- وكقطن الجبة؛ فإن البائع يخبر المشتري: بأن هذه الجبة فيها قطن من نوع كذا وكذا، ويقبل المشتري ذلك دون أن يرى القطن، فإنه يصح مع وجود جهالة يسيرة.[2]

4- وكرداءة باطن الفواكه، فإن البائع غالبا لا يعلم باطن السلعة، وربما كان فيها حب رديء، فيعفى عنه؛ لأنه غرر يسير، ولم يقصد في البيع.[3]

والقسم الثالث:الغرر والجهالة المتوسطة:

يختلف الفقهاء في أشياء من أنواع الغرر: فبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددها بين القليل والكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر الكثير المنهي عنه.[4]

الضابط في هذا القسم: هو أن الغرر والجهالة إذا أفضين إلى نزاع بين العاقدين فإنه يلحق بالغرر الكثير فلا يصح عقد البيع، وإن كانا لا يفضيان إلى نزاع فإن العقد يصح.[5]

مثال على ذلك: تعارف أهل بلد على صحة بيع فيه غرر متوسط، ولا يفضي إلى نزاع؛ فإن هذا العقد صحيح عندهم، وإذا وجد نفس العقد في بلد آخر وهذا العقد يفضي إلى نزاع فإن العقد لا يصح.

---

[1] القرافي، **الفروق**، 1051/3.

[2] المواق، **التاج والإكليل**، 427/4، والقرافي، **الفروق**، 1051/3،

[3] المواق، **التاج والإكليل**، 427/4.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 519.

[5] الزرقا، **عقد البيع** ، ص36.

ومثال على هذا في الوقت الحاضر: عقد التامين،[1]ويقصد منه التأمين التجاري أو التأمين ذو القسط الثابت، ولا شك أن العقد فيه غرر وجهالة، لكن ما هو حجم الغرر والجهالة في عقد التأمين؟ الجواب: إن الغرر والجهالة في العقد ليسا من القسم اليسير قطعاً، فهما إما من الغرر والجهالة الكثيرين، أو المتوسطين، فمن ذهب من العلماء إلى أن الغرر والجهالة في التأمين كثيرين، قال بحرمة التأمين، ومن قال: بأن الغرر والجهالة في عقد التأمين يسيرين قال بالجواز.[2]

الفرع الرابع: أثر الإستحسان في الغرر والجهالة المتوسطة:

مذهب الحنفية عن طريق الإستحسان؛ الذي هو: ترك القياس – ليس المقصود بالقياس: القياس الأصولي المعروف، وإنما القياس في عرف الأحناف هو القاعدة العامة التي تتكون من خلال

---

[1] عقد التامين: هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه. ثنيان، سليمان إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ– 2003م، ص40.

[2] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **البحوث العلمية**، مج7، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421 هـ – 2001 م، 369/4، ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص238، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3423/5، اختلف العلماء في حكم التأمين إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: عدم الجواز، وهو قول محمد بخيت المطيعي، واحمد إبراهيم الحسيني، وعبد الرحمن قراعة، ومحمد أبو زهرة، وعبد الله القلقيلي، والصديق الضرير، والزحيلي.

والقول الثاني: الجواز، وهو قول عبد الوهاب خلاف، وعلي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، ومصطفى الزرقا.

=والقول الثالث: التفريق بين التأمين على الأموال، والتأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال، ومنعوا التأمين على الحياة، وهو قول محمد الحسن الحجوي، وعبد الله بن زيد.

والأرجح والله تعالى أعلم أن عقد التأمين فيه من الغرر الكثير؛ لأن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها هي الخطر، والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه، فهو غير جائز شرعاً، وهو رأي أكثر فقهاء العصر، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في جدة عام (1306هـ – 1985م)، وسبب عدم الجواز يكاد ينحصر في أمرين: هما الغرر والربا. هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **البحوث العلمية**، 369/4، وشبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، مج1، ط6، دار النفائس عمان، 1427هـ – 2007م، ص97، ومجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع**، مج1، تعليق عبد الستار الشيخ، ط2، دار القلم دمشق، 1418هـ – 1998م، ص20. ويجوز التأمين التعاوني، والإجباري، والإجتماعي. الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3422/5.

مجموعة من الأدلة وهذه القاعدة هي: عدم جواز بيع المعدوم [1] إلى ما هو أولى منه،[2] فأجازوا بعض البيوع التي فيها غرر وجهالة متوسطة، فمن ذلك: أنهم أجازوا البيع إذا أخذ المشتري ثلاثة أثواب على أن يختار أحدهما، فالبيع جائز استحساناً، أما قياساً فلا يصح؛ لجهالة المبيع.[3]

فالحنفية فتحوا باب الإستحسان في كثير من العقود مراعاة للعرف؛ لإخراجها من الحرمة إلى الإباحة، والإستحسان بالعرف يراعي بما اعتاده الناس من المعاملات المالية،[4] فاستعمال باب الاستحسان في بعض البيوع التي لو قلنا فيها بالقياس – في مفهوم مذهب الحنفي – لا يصح معها عقد البيع.

الفرع الخامس: ضابط الرضا في العقود وأثر ذلك في الغرر والجهالة:

الضابط العام في جواز البيوع هو:

(أن الأصل في البيوع كلها الإباحة، إذا كانت برضا المتبايعين؛ إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها.)[5]

يفيد هذا الضابط: أن كل ما يصدق عليه اسم بيع بوجه من الوجوه؛ فالأصل فيه الجواز؛ إذا كان برضا المتبايعين الراشدين اللذين يصح تصرفهما فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه الشارع الحكيم؛ لخلل فيه، أو لأمر اقترن به مما يفسده أو يبطله.

---

[1] بين الدكتور القره داغي: أن الأحناف لم يقصدوا بالقياس: القياس الأصولي المعروف، وإنما القياس في عرف الأحناف هو القاعدة العامة التي تتكون من خلال مجموعة من الأدلة وهذه القاعدة هي: عدم جواز بيع المعدوم. القره داغي، **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، ص9.

[2] الجصاص، احمد بن علي، **الفصول في الأصول**، مج4، تحقيق عجيل جاسم، النشمي، ط2، مكتبة الإرشاد الكويت، 1414هـ– 1994م، 234/4.

[3] المرغيناني، **الهداية**، 439/4.

[4] البغا، مصطفى ديب، **اثر الأدلة المختلف فيها**، مج1، ط3، دار القلم دمشق، 1420هـ – 1999م، ص143

[5] خليل، عبد الوهاب احمد، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم**، مج1، ط1، دار التدمرية الرياض، 1419هـ– 2008م، ص478.

والأصل في عقد البيع أن لا يؤدي إلى التنازع بين العاقدين، وهذا الأصل له أهمية في عقود المعاوضات لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**(النساء آية 29)

وأكدت السنة الشريفة جانب الرضا وعدم التنازع، وبينت بأنه لا يعتد ببيع إذا خلا عن التراضي، فقد ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ :(إنما البيع عن تراضٍ.)[1]

ولهذا فلا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا وعدم التنازع.[2]

وفي شرط المبيع: أن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً؛ علما يمنع المنازعة؛ فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد البيع؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود.[3]

وحصول النزاع في عقد البيع ليس وحده هو المانع من الإباحة؛ لأنه ربما حصل رضا المتعاقدان على شيء محرم، فلا يعتبر العقد مباحاً وصحيحاً، ومن ذلك بعض الحقوق التي فيها حق لله تعالى وحق العبد، كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر الكبير والجهالة الفاحشة، فإن الله تعالى إنما حرمهما صوناً لمال العبد عن الضياع.[4]

---

[1] رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، رقم 2185، ص376، وقال الشيخ الألباني: صحيح، ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، مج1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ص376، وقال الشيخ شعيب الارناؤوط: إسناده قوي، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، مج2، تحقيق، شعيب الارناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414 هـ - 1993م، 476/1، وهو جزء من حديث طويل.

[2] القره داغي ، علي محي الدين، **مبدأ الرضا في العقود**، مج 1 ط 3 دار البشائر الإسلامية بيروت 1429 ه 2008م ص 1001

[3] الكاساني ، **بدائع الصنائع**، 355/4 ، والصاغرجي ، أسعد محمد ، **الفقه الحنفي وأدلته**، مج 3، ط1 ، دار الكلم الطيب بيروت 1420 ه 2000 م، 19/2

[4] القرافي ، **الفروق**، 269/1 .

فعقد البيع الذي فيه غرر أو جهالة مقيد بين نهي الشارع عن كثيره، وبين رضا العاقدين في إبرامه، والنظر إلى عاقبة رضا العاقدين، وصيانة المال عن الضياع معتبر شرعاً، كما قرر الإمام الشاطبي[1] رحمه الله بقوله: النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصوداً شرعاً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.[2]

رأى القانون في الغرر والجهالة الفاحشة:

جاء في المادة (161): يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه، أو إلى مكانه الخاص به إن كان موجوداً وقت العقد، أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.[3]

ونعرف من مفهوم المخالفة[4] في هذه المادة: أن الجهالة اليسيرة يعفى عنها في العقد.

والقانون يوافق الفقه الإسلامي في ذلك.

وجاء في المادة رقم (160): يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر.[5]

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق المالكي أصولي حافظ من أهل غرناطة له كتب نافعة وله استنباطات جليلة من شيوخه ابن الفخار ومن تلاميذه أبو بكر بن عاصم توفي في سنة 790 ه ينظر ترجمته في: مخلوف ، **شجرة النور الزكية**، 29/2 ، والزركلي، **الإعلام**، 79/1

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** ، مج 6، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط 2، دار ابن القيم الرياض 1427 ه 2006 م 177/5.

[3] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص58، وسوار، محمد وحيد الدين، **الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني**، مج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1996م، ص41. والفضل، **شرح القانون المدني الأردني**، ص69.

[4] تقدم تعريف مفهوم المخالفة في ص24.

[5] سوار، **الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني**، ص40.

وفي شرح هذه المادة: إذا لم يعلم المشتري علماً نافياً للجهالة الفاحشة فإن العقد يكون باطلاً، والجهالة الفاحشة هي التي تفضي إلى المنازعة، فإذا كانت جهالة المشتري بالمبيع جهالة يسيرة؛ وهي التي لا تفضي إلى منازعة لتفاهة الأمر المختلف عليه، فالبيع يكون صحيحاً.[1]

الفرع السادس: دور المقاصد في تفعيل بيع الجزاف:

المقاصد الشرعية في المعاملات المالية لها أهمية في تنزيل الأحكام على المسائل الفرعية، وبيع الجزاف من إحدى المسائل الفرعية التي لا بد عند تطبيقه النظر إلى المقاصد الشرعية؛ لنربط هذه المسألة بالمقاصد، ومن هذا الربط نرى أن بعض صور بيع الجزاف التي تكون في ظاهرها أنها جائزة وفي النظر إلى المقاصد الشرعية يتبين أنها غير جائزة.

والمقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، تتمثل في الإجمال إلى جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.[2]

والمقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد الضرورية: وهي الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

2- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ودفع الحرج مثل التوسع في المعاملات المشروعة كالسلم والمساقاة والجزاف.

3-المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق والتي لا يؤدى تركها إلى الضيق مثل آداب الأكل وغيرها.[3]

---

[1] العبي، محمد يوسف، **عقد البيع في القانون المدني الأردني**، مج 1، ط1، المكتبة الوطنية عمان ، 1414هـ-1993م، ص153.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، 17/2.

[3] الخادمي، نور الدين مختار، **الاجتهاد المقاصدي**، مج1، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1426هـ - 2005م، ص39.

والمقاصد منها عامة ومنها خاصة:

فالخاصة هي المختصة بباب معين من أبواب الفقه مثل المقاصد الشرعية في باب المعاملات، ومن المقاصد في باب المعاملات منع أي عقد وتصرف يؤدي الى التنازع بين الناس،[1] فمنع الشارع الغرر والجهالة وغير ذلك من الأمور المؤدية للنزاع هو مقصد كلي.

وإجازة بيع الجزاف مسألة جزئية، وعند المعاملة في هذه المسألة يجب أن نفهمها على ضوء الكلي وهو منع التنازع؛ لأن المسالة الجزئية – بيع الجزاف – لا تستغني عن الكلي – وهو منع التنازع – فمن أخذ بنص جزئي معرضاً عن الكلي فقط أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن الجزئي فهو مخطئ، كالرضا في المعاملة الربوية.[2]

فلو وجد بيع جزافٍ سيؤدي الى التنازع منعنا هذا البيع، كالمعاملة في بعض قاعات الأفراح حيث يتفق صاحب العرس مع صاحب القاعة على أن يقدم وجبات طعام لكل الضيوف دون أن يحدد عدد الوجبات، وبعد ذلك يختلف صاحب العرس مع صاحب القاعة حيث يقول صاحب القاعة أطعمت ألف وجبة وينكر صاحب العرس ذلك لأن الكمية أكثر من المتوقع.

والمخرج من هذه المعاملة أن يقف صاحب العرس ويعد الوجبات، فيكون دفعه للثمن على وفق ما عدّه.

---

[1] زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص382.

[2] كبها، محمد شاهر، **أثر تحقيق المناط في الفتوى**، مج 1، وهي رسالة نال بها الكاتب درجة الدكتوراة في الجامعة الأردنية عمان، 2009م ، ص 52.

الفصل الثاني

شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني وفيه مبحثان

المبحث الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني.

المبحث الثاني: علاقة بيع الجزاف بالربا.

يجب أن يتصرف المسلم في مسائل المعاملات المالية على ما يوافق الشرع، لذلك نقل الإمام النووي – رحمه الله – عن بعض العلماء أنه قال: يتعين على من أراده – أي البيع وغيره – تعلم كيفيته، **وشرطه**، وقيل: لا يقال يتعين بل، يقال: يحرم الإقدام عليه إلا بعد معرفة شرطه، وهذه العبارة أصح،[1] وورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين.[2]

المبحث الأول: شروط بيع الجزاف في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

المطلب الأول: شروط بيع الجزاف في المذاهب الأربعة:

أهمية معرفة شروط بيع الجزاف؛ أنها تقلل من خطر الجهالة والغرر قدر الإمكان.[3]

شروط بيع الجزاف:

الشرط الأول: أن يكون المبيع مرئياً للعاقدين.

اتفق الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] أنه لا بد من رؤية المبيع جزافاً حال العقد، أو قَبله إذا استمر المبيع على حاله إلى وقت العقد دون تغيير، ويستثنى من شرط الرؤية في المبيع، الأشياء التي يترتب على رؤيتها ضرر، أو فساد، مثل الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح والنشر، وكبيع حمولة الشاحنات لما في حلها وتنزيلها من الضرر لأصحابها، وكذلك الأشياءالمعلبة التي

---

[1] النووي، **المجموع**، 64/1.

[2] رواه الترمذي في **سننه** كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي رقم، 487،ص129، وحسنه الترمذي.

[3] الصيفي، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ص90، والغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مج 4، ط 1، مؤسسة الريان بيروت، 1423هـ –2002م، 302/3.

[4] الزيلعي، **تبيين الحقائق**،5/4. وابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، 27/4.

[5] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 168/2، والدردير، **الشرح الصغير**، 36/3، والكشناوي، **أسهل المدارك**، 182/2، والغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 303/3.

[6] النووي، **المجموع**، 217/9، والرملي، **نهاية المحتاج**،419/3.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، 196/3، وابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4/2.

يفسدها الفتح كالأدوية والأطعمة؛ لكن لا بد من معرفة صفة السلعة، فإن لم يجد المشتري السلعة على الوصف المتعارف عليه، أو الموافق للوصف؛ فله الحق في ردها.

ويجوز الإكتفاء برؤية البعض إذا كان المبيع كله في محل واحد متصل الأجزاء، وكذلك ما كانت أجزاؤه مغيبة في الأرض من البقول والخضروات، كالجزر والبصل؛ لأن في إخراجه كله من الأرض في وقت واحد لكي يراهُ فيه إفساد وضرر.

واستدلوا بما يلي:

– إن بيع الجزاف بدون رؤية فيه غرر كبير لا يعفى عنه فيكون دليل هذا الشرط هو النهي عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[1]

وجه الدلالة:

المستفاد من هذا الحديث أن المبيع جزافا إن كان غائباً لا يمكن حزره، فيدخل في الغرر

الكثير والجهالة الفاحشة فلا يصح.[2]

وعلى شرط رؤية المبيع في بيع الجزاف فلا يصح للأعمى أن يبيع ويشتري جزافاً، إلا إذا وكل من يشتري له جزافاً، أو رأى السلعة وهو بصير ولم تتغير أوصافها.[3]

الشرط الثاني: أن يجهل المتبايعان قدر المبيع.

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] تقدم تخريجه في ص20.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، 333/4.

[3] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 168/2، والنووي، **روضة الطالبين**، ص512، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3692/5.

القول الأول: ذهب الحنفية،[1] والشافعية،[2] إلى أن المتبايعين إذا علما مقدار السلعة، أو جهلا، أو علم أحدهما دون الآخر؛ فإن كل هذا لا يضر في جواز بيع الجزاف، واستدلوا بما يلي:

- **بالقياس:** قاس أصحاب هذا القول بأن بيع الجزاف جائز مع جهل البائع والمشتري بمقدار السلعة، فمع العلم من أحدهما وجهل الآخر، أولى بالجواز.[3]

القول الثاني: ذهب المالكية[4] على أنه إذا علم البائع والمشتري بقدر السلعة، لا يصح بيعها جزافاً؛ لتعاقدهما على الخطر والغرر، وكذلك إذا علم أحدهما لا يصح؛ لأنه قصد بذلك الخديعة؛ والخديعة حرام، وإذا علم المشتري بعد العقد بأن البائع كان يعلم بالمقدار فللمشتري الخيار، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء رده، واستدلوا بما يلي:

1- فعن قيس[5] بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (المكر والخديعة في النار.)[6]

---

[1] المرغيناني، **الهداية**، 424/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/3، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4.

[2] النووي، **المجموع**، 227/9، والنووي، **روضة الطالبين**، 509، ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، مج1، تحقيق عبد تاكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، 1426هـ، 2005م، 271، وابن قدامه، **المغني**، 247/4.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 247/4.

[4] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 169/2، والحطاب، **مواهب الجليل**، 335/4، والغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 304/3.

[5] قيس بن سعد الأنصاري الخزرجي وحامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ وكان من ذوي الرأي وكان صاحب سخاء وشجاعة وصحب علياً توفي في المدينة سنة 59هـ، ينظر ترجمته في: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، مج1، تحقيق عادل مرشد، ط1، دار الأعلام عمان، 1423هـ، 2002م، ص608، والجزري، علي بن محمد ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، مج5، تحقيق خالد طرطوس، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1427هـ، 2006م، 69/4، والعسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مج8، تحقيق صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر بيروت، 1421هـ، 2001م، 406/4.

[6] رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم 10595، البيهقي، احمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، مج 7، تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ، 494/7، وهذا الحديث مذكور في صحيح الجامع للألباني وهو صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير**، مج2، إشراف زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1408هـ، 1988م، 1139/2، رقم 6725.

وجه الدلالة:

إذا علم أحد المتبايعين مقدار السلعة، وأراد أن يبيعها جزافاً، فقد يكون قصده بذلك خديعة الطرف الآخر، وهذا لا يصح لأنه خديعة؛ والخديعة حرام لهذا الحديث الشريف.[1]

2- ما روى الإمام الأوزاعي[2] رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلمَ صاحبه.)[3]

وجه الدلالة:

إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع السلعة جزافاً، مع علم البائع بقدرها، دون أن يعلم المشتري؛ لأنها من باب المخاطرة.[4]

القول الثالث: ذهب الحنابلة[5] إلى أنه يصح بيع الجزاف مع جهل المتبايعين، أو علمهما، أما إذا علم البائع وحده مقدار السلعة، فيحرم عليه ذلك؛ لما فيه من التغرير، ويصح العقد؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، وللمشتري الخيار، إن شاء أخذ السلعة، وإن شاء ردها، وكذا إذا علم المشتري وحده، فإنه يحرم عليه، وللبائع الفسخ إن أراد ذلك، وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله تعالى: إن عِلم أحدهما دون الأخر فمكروه وليس بحرام، واستدلوا بما يلي:

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 169/2.

[2] الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي الدمشقي كان إمام أهل الشام في عصره بلا مدافعه وهو من تابعي التابعين سمع من عطاء وغيره واخذ عنه الزهري وغيره واشتهر بالعلم والورع والزهد والعبادة توفي في بيروت سنة 157هـ ، ينظر ترجمته في: النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **تهذيب الأسماء واللغات**، مج4، تحقيق عبده كوشك، ط1، دار الفيحاء دمشق، 1427هـ، 2006م، 685/1، والزركلي، **الأعلام**، 320/3.

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم 14602، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، مج 11، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ، 131/8. وذكره في **كنز العمال** رقم 9485 وقال عنه: معُضَل، الهندي، علاء الدين علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مج 16، تحقيق بكري حياني، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت 1401هـ-1981م، 57/4.

[4] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 169/2.

[5] ابن قدامه ،**المغني**، 246/4، والبهوتي، **كشاف القناع**، 195/3، والمرداوي، **الإنصاف**، 226/4.

– ما روى الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله حتى يُعلمَ صاحبه.)[1]

وجه الدلالة: إن البائع إذا علم مقدار السلعة فلا يصح له أن يبيعها جزافاً، ولأنه لا يعدل إلى بيع الجزاف مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير،[2] وقد قال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا.)[3]

والترجيح:

بعد النظر إلى أدلة كل فريق تبين ما يلي:

1– إن دليل الحنفية والشافعية هو القياس على صحة بيع الجزاف مع جهل المتبايعين فمع علم أحدهما أولى بالجواز وهو قياس صحيح.

2– دليل المالكية على حرمة الخديعة؛ دليل صحيح إن ثبتت الخديعة لكن نقول: إن المبيع جزافاً يشترط فيه الرؤية اتفاقاً، وهذا ما مر معنا، والرؤية تنفي الخديعة، فلا يصلح الاستدلال بحرمة الخديعة في هذا الشرط.

3– دليل المالكية والحنابلة على اشتراط جهل المتبايعين معاً، أو علمهما معاً كما عند الحنابلة، هو حديث الإمام الأوزاعي رحمه الله، وبين أهل الحديث أن هذا الأثر معضل،[4] لا ينهض للإحتجاج به؛ لأنه من أنواع الضعيف.[5]

والراجح في ذلك والله تعالى أعلم: أن جهل المتبايعين بمقدار المبيع ليس شرطاً لصحة بيع الجزاف؛ لعدم نهوض أدلة اشتراط ذلك، بل يستحب توفير هذا الشرط؛ لأن الأثر الذي رواه الإمام الأوزاعي رحمه الله، بمنع بيع الجزاف في حالة علم أحد المتبايعين، وهذا الأثر فيه

---

[1] تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 247/4، والبهوتي، **كشاف القناع**، 195/3.

[3] رواه مسلم في **صحيحه**. كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم 102، ص69.

[4] المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي، الطحان، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، مج1، ط 9، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 1417هـ–1996م، ص 75.

[5] المصدر السابق.

ضعف فلا يصلح لإثبات حكم الحرمة، لأن الأحكام بحاجة إلى دليل صحيح، وقلت بالإستحباب؛ لأن الإمام النووي رحمه الله بين: أنه إذا ورد حديث ضعيف ينهى عن معاملة مالية، فيستحب إجتناب تلك المعاملة، حيث قال: وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن، إلا أن يكون في إحتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع، أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكنه لا يجب.[1]

الشرط الثالث: أن يحزر المتبايعان السلعة، وأن يكونا من أهل الحزر والتخمين ليعلم مقدار السلعة.

اتفق الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] على أن هذا الشرط واجب في المتبايعين معاً، معاً، فعلى هذا الشرط لا يصح بيع الجزاف فيما يعسر حزره، كعصافير حية ونحوها مما يتداخل مع بعضه البعض، كحمام في برج، وصغار دجاج في مدجنة كبرى، إلا إذا أمكن معرفتها بالحزر قبل الشراء في وقت هدوئها أو نومها، فيجوز عندئذ شراؤها جزافاً، وكذلك يجوز بيع النحل في الخلية إذا رئي في دخوله وخروجه، ولم يعرف أنه خرج جميعه.

ويمكن معرفة الخبرة عند العاقدين بالممارسة والخبرة والإعتياد.[6] واستدلوا بما يلي:

- فعن أبي هريرة ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.)[7]

---

[1] النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، مج 1، تحقيق صلاح الدين الحمصي، ط 2، دار المنهاج جده، 1428هـ–2008م، ص36.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، وحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 104/1.

[3] الحطاب، **مواهب الجليل**، 4/ 335، والمواق، **التاج والإكليل**، 335/4، والدردير، **الشرح الصغير**، 36/3، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 20/3.

[4] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 310/3، وعميرة، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى**، 164/2، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 17/2.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 246/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 143/3.

[6] النووي، **المجموع**، 235/9، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3694/5، والصيفي، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، ص93.

[7] تقدم تخريجه في ص20

وجه الدلالة:

إن بيع الجزاف مبني على الحزر والتخمين، فإذا لم يكن أحد العاقدين من أهل الحزر والتخمين، وقع في الغرر الممنوع المنهي عنه.[1]

الشرط الرابع: أن تستوي الأرض التي عليها السلعة.

اتفق الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] على هذا الشرط، فلا يصح أن تكون تحت السلعة مرتفع، أو منخفض، ومثل الأرض، المكيال، بأن لا يكون من جلد لا يضبط، فلا يصح البيع فيه جزافاً، وهذا كله لنفي الغرر عن المبيع، ويثبت الخيار بعد العقد لمن لحقه الضرر، فإذا تبين أن تحت السلعة مرتفع، ثبت الخيار للمشتري، وإذا ثبت أن تحتها منخفض، ثبت الخيار للبائع، وكذلك لا يصح أن يجعل الردئ من تحت الكوم والجيد من فوق، واستدلوا بما يلي:

أولاً القرآن الكريم: قوله تعالى:{ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ** } (المطففين آية1)

وجه الدلالة:

---

[1] الحطاب، **مواهب الجليل**، 335/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، وحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 167/1، وطهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد** ، مج5، ط 1، دار القلم دمشق، 1422هـ–2001م، 18/4.

[3] الأزهري، **جواهر الإكليل**، 8/2، **وعليش، منح الجليل شرح مختصر خليل**، 478/4، والنفراوي، **الفواكه الدواني**،169/2.

[4] قليوبي، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى**، 163/2، والماوردي، **الحاوي في الفقه الشافعي**، 321/5، والرملي، **نهاية المحتاج**، 409/3.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 246/4، وابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، 375/3، والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مج 3، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ–2002م، 60/2.

إن الآية توعدت لمن يغش في البيع، والذي يجعل تحت السلعة شيئاً؛ ليوهم أنه كثير، فإن ذلك غش وحرام.[1]

ثانياً السنة النبوية:

1- عن أبي هريرة ﷺ نهي عن الغرر.[2]

وجه الدلالة:

إن عدم إمكانية تخمين السلعة؛ بأن يكون تحت الأرض شيء فيه غرر لا يعفى عنه؛ فلا يصح مع عقد البيع مع ذلك.[3]

2- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا.)[4]

وجه الدلالة: إن البائع إذا جعل تحت السلعة دكة، أو مرتفع، يكون قد غش المشتري، أو يجعل الرديء من تحت والجيد من فوق؛ ليعجب الناس توهماً، فهذا كله منهي عنه، وهو من باب حرمة الغش.[5]

في هذا الشرط أذكر أن الحنفية من باب الإستحسان استثنوا أنه يجوز بيع قرب الماء جزافاً؛ لتعامل الناس بها، مع أنها تنكبس وتنقبض.[1]

---

[1] البغوي، حسين بن مسعود، **شرح السنة**، مج 15، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط2،المكتب الإسلامي بيروت، 1403هـ-1983م، 165/8.

[2] تقدم تخريجه في صفحة 20.

[3] الأزهري، **جواهر الإكليل**، 8/2.

[4] تقدم تخريجه في ص66.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 246/4.

وهذا الذي ذكره الحنفية، باب واسع نحتاج إليه في بعض البيوع؛ التي يحتاج إليها الناس في معاملاتهم، وفيها توسعة عليهم في ذلك.

الشرط الخامس: أن لا يكون المبيع جزافاً كثيراً بحيث يمنع الحزر والتخمين.

اتفق الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] إلى أن المبيع يشترط فيه أن لا يكثر جداً بحيث يعسر حزره.

والضابط في الكثرة المنهي عنها: هي التي يصعب حزرها عند العاقدين، وهذا الحزر أمر نسبي، يختلف من شخص لآخر، ففي سلعة معينة تكون كثيرة جداً بحيث لا يمكن حزرها عند البعض، بينما السلعة نفسها تكون كثيرة؛ لكنها لا تمنع الحزر عند عاقدين آخرين، فالأمر ليس فيه تحديد بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذراع.[6]

واستدلوا بما يلي:

- عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[7]

وجه الدلالة:

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، وحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 104/1.

[3] الدردير، **الشرح الصغير**، 36/3، والنفراوي، **الفواكه الدواني**، 169/2، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 20/3، والكيلاني، جمال زيد، **نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي**، مج1، طباعة النجاح، 1994م، 449.

[4] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 310/3، والأنصاري، **اسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 17/2.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 246/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 143/3، والمرداوي، **الإنصاف**، 226/4.

[6] الدردير، **الشرح الصغير**، 36/3.

[7] تقدم تخريجه في صفحه 20.

إن كثرة المبيع؛ بحيث لا يقدر العاقدان على تخمين المبيع؛ فإن ذلك غرر، والغرر منهي عنه لهذا الحديث.[1]

ورجعت إلى قول الحنفية والشافعية والحنابلة فلم أجدهم نصوا على هذا الشرط بالتحديد بل قالوا: إن بيع الجزاف يشترط فيه التخمين، وفي اشتراط التخمين عن طريق مفهوم المخالفة؛ يتبين أن السلعة إذا كانت كثيرة جداً فإنها تمنع التخمين فلا يصح بيعها جزافاً.[2]

واختلف الفقهاء في جواز بيع المعدود جزافاً إن كان قليلاً:

– فذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز بيع المعدود جزافاً إن كان قليلاً.

واستدل من قال بعدم التفرقة بين المعدود والمكيل في جواز بيعهما جزافاً بما يلي:

– عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[6]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، والبجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 310/3، والحطاب، **مواهب الجليل**، 335/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 17/2، وابن قدامه، **المغني**، 246/4.

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 27/4،

[4] البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، 310/3،

[5] ابن قدامه، **المغني**، 246/4

[6] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم 1587، ص826.

وجه الدلالة:

إن قوله: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم.) هذا يدل على عدم التفرقة بين القليل والكثير في جواز بيعه جزافاً بشرط القدرة على التخمين.[1]

– وذهب المالكية إلى عدم صحة بيع المعدود جزافاً إن كان قليلاً جداً؛ لعدم المشقة في معرفة قدره بالعد.واستدل المالكية على قولهم: أن بيع الجزاف أجيز للحاجة ولرفع المشقة، فإن لم يكن مشقة في عده لم يصح بيعه جزافاً.[2]

والراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور للأسباب الآتية:

1– أن البيع جزافاً يعتمد على التقدير والتخمين سواء أكان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً فلمَ التفرقة بين المكيل والمعدود إن كان قليلاً.

2– ولأن المكيل والموزون يمكن كيلهما ووزنهما بسهولة لكثرة المكاييل والموازين في زماننا، ومع هذا يجوز بيعهما جزافاً، فلا داعي للتفرقة بينهما.

3– إن جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يمنعوا بيع المعدود جزافاً إن كان قليلاً، فنأخذ بقول من لم يفرق بين الكثير والقليل بشرط القدرة على التخمين؛ لأنه أيسر على الناس.[3]

الشرط السادس: أن لا تكون أفراد السلعة في بيع الجزاف مقصودة،[4] أما إذا قصدت كالثياب والعبيد فلا يجوز بيعه جزافاً؛ إلا أن يقل ثمن ما تقصد أفراده، كالبطيخ، والرمان، والموز،

فيصح بيعه جزافاً.[5]

---

[1] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/2.

[2] الدردير، **الشرح الصغير**، 36/3.

[3] دية، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع**، 218.

[4] في توضيح هذه الصورة: أي إذا اعتاد التجار على بيع بعض السلع قطعةً قطعةً فلا يصح أن يبيعها جزافاً إن كانت كبيرة الثمن.

[5] الكيلاني، **نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي**، 450.

اختلف الفقهاء في هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى،[1] والمالكية إلى أن السلعة إذا قصدت أفرادها فلا يجوز بيعها جزافاً، ولا بد من عد أفراد السلعة؛ إلا أن يقل ثمن تلك الأفراد فإنه يجوز بيعه جزافاً.[2]

وعبارة أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ذلك: أنه إذا باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم، جاز البيع في قفيز واحد؛ إلا أن يسمى جملة قفزانها.[3]

واستدلوا على قولهم بما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[4]

وجه الدلالة:

إن المبيع إذا قصد أفراده، وبيع جزافاً، وكان عالي الثمن يكثر فيه الغرر، وهو منهي عنه؛ لهذا الحديث.[5]

القول الثاني: ذهب الشافعية،[6] والحنابلة،[7] وأبو يوسف،[8] ومحمد بن الحسن[1]رحمهم الله تعالى، تعالى، إلى أن بيع الجزاف يصح مطلقا؛ قصدت أفراده أم لا، وبقول الصاحبين يفتى عند الحنفية،[2] واستدلوا على قولهم بما يلي:

---

[1] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 424/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/3.

[2] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 37/3، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 21/3.

[3] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 424/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/3.

[4] تقدم تخريجه في ص 13.

[5] الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، 305/3.

[6] الهيتمي، **تحفة المحتاج**، 99/2.

[7] البهوتي، **كشاف القناع**، 195/3.

[8] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم أول من خوطب قاضي القضاة وكان صاحب حديث حافظاً ولزم أبا حنيفة وانفق عليه أبو أبو حنيفة وهو تلميذ عنده وأبو يوسف ناشر علم أبي حنيفة وكان عابداً يصلي كل يوم مائتي ركعة، توفي سنة 183هـ،

– عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[3]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز بيع الجزاف بقوله: (فبيعوا كيف شئتم) دون التقيد بهذا الشرط؛ لأن بيع الجزاف مبني على التخمين والرؤية.[4]

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني؛ الذي لا يلزم أن تكون السلعة في بيع الجزاف غير مقصودة، إذ لا دليل على اشتراطه، والأصل في بيع الجزاف الحزر والتخمين، وهو متوفر هنا، فيصح قَصد أفراده أو لم يقصد والله اعلم.

الشرط السابع: إذا كانت السلعة من الأموال الربوية، فيشترط إذا بيعت جزافاً، أن لا يكون الثمن من جنسها؛ لأنه مظنة[5] الربا.[6]

وهذا الشرط سأتكلم عنه بتوسع إن شاء الله تعالى عند الكلام عن بيع الجزاف وعلاقته بالربا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ينظر =ترجمته في: الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مج1، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط2، عالم الكتب بيروت، 1405هـ، 1985م، ص97، واللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**،ص 372.

[1] محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله صاحب أبي حنيفة قال الشافعي: ما رأيت رجلا اعلم بالحرام والحلال والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، سمع من مالك والاوزاعي والثوري، ونشر علم أبي حنيفة وله تصانيف كثيرة، توفي سنة 189هـ، ينظر ترجمته في: الصيمري، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**،ص 125، واللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مج1، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، 1418هـ، 1998م، ص 268.

[2] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 424/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/3، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 267/6.

[3] تقدم تخريجه في ص25.

[4] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/2.

[5] مظنة الشيء: موضعه ومألفه الذي يظن كونه فيه. ابن منظور، **لسان العرب**، 333/13، مادة(ظنن)

[6] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 76/9.

وخلاصة شروط بيع الجزاف على ما رجحته ما يلي:

1- رؤية المبيع جزافاً حال العقد أو قبله إذا استمرت السلعة على حالها إلى وقت العقد.

2- ينبغي أن يكون المتبايعان جاهلين مقدار السلعة، فإن علم أحدهما وجهل الأخر صح العقد.

3- يشترط أن يكون المتبايعان من أهل الحزر والتخمين.

4- يشترط أن تستوي الأرض التي عليها المبيع في حال البيع جزافاً، ومثل الأرض كل الأوعية؛ يشترط أن تكون ثابتة في الحجم، بحيث لا تنقبض ولا تتوسع بالإستعمال.

5- إذا كان المبيع من المعدودات فلا يضر إن كان قليلاً.

6- لا يشترط عدم قصد أفراد ما بيع جزافاً إن كان معدوداً لأنه ليس هناك دليل عليه، والأصل في صحة بيع الجزاف رؤية المبيع.

7- يشترط إذا بيع شيء ربوياً جزافاً أن لا يكون الثمن من نفس الجنس لأنه مظنة الربا.

المطلب الثاني: شروط بيع الجزاف في القانون المدني الأردني.

جاء في مجلة الأحكام العدلية[1] مادة رقم (217) شروط بيع الجزاف وهي:

1- يجوز بيع السلعة جزافاً بشرط أن تباع بغير جنسها.
2- المبيع جزافا يعلم بالإشارة إليه فهو معلوم، والبيع صحيح.
3- يجب أن يكون المكيال من الخشب أو الحديد بحيث لا يكون قابلاً للإنقباض والإنبساط، ويشترط أن يبقى العيار سواء أكان كيلاً أو حجراً حتى تسليم المبيع.

وجاء في القانون المدني الأردني مادة (161) يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، ويكون ذلك بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص به إن

[1] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 166/1، والفار، عبد القادر، **مصادر الإلتزام**، مج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1996م، ص98.

كان موجوداً وقت العقد، أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.[1]

استطيع أن أجمل قول القانون في شروط بيع الجزاف بالمقارنة مع الفقه الإسلامي بما يلي:

1- أن تكون السلعة جزافاً مشاهدة ويمكن رؤيتها كما في المادة: 466: يكون المبيع معلوماً عند المشتري.... وإذا كان حاضراً تكفي الإشارة إليه.[2]

وشرط رؤية السلعة في بيع الجزاف يوافق القانون المدني الأردني ما عليه المذاهب الأربعة.

2- يشترط في بيع الجزاف أن لا يكون فيه غش وخداع وغبن، فقد نصت المادة رقم 145: إذا غرر أحد العاقدين بالأخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش؛ كان لمن غرر به فسخ العقد.[3]

وما ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المادة (217): يجب أن يكون المكيال من الخشب أو الحديد بحيث لا يكون قابلاً للإنقباض والإنبساط، ويشترط أن يبقى العيار سواء أكان كيلاً أو حجراً حتى تسليم المبيع.[4]

ونلاحظ أن القانون المدني وافق الفقه الإسلامي في النهي عن الغش في بيع الجزاف، مثل أن يجعل تحت الصبرة مرتفعاً، أو يجعل الردئ في الأسفل والجيد في الأعلى، وإذا ظهر نقص المبيع جزافاً، مثل أن يكون تحته مرتفع، أو ظهرت زيادة، مثل أن تكون حفرة تحت الصبرة، فحينها تكون النتيجة بما نصت به المادة رقم 492: إذا عين في العقد مقدار المبيع – كأن قال بعتك هذه الصبرة – وظهر في العقد نقص، أو زيادة، ولم يوجد إتفاق، أو عرف بهذا الشأن، وجب إتباع القواعد الآتية:

---

[1] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص58.

[2] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص131، والضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة**، ص44.

[3] أبو بكر، **القانون المدني الأردني** ،ص 55.

[4] حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 166/1.

1- إذا كان المبيع لا يضره التبعيض – كصبرة قمح – فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عيناً.

2- وإذا كان المبيع يضره التبعيض- كسجادة – وكان الثمن محدداً على أساس الوحدة القياسية، فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها.

3- وإذا كان المبيع مما يضره التبعيض وكان الثمن المسمى بمجموعه، فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابله شيء من الثمن.

4- كلما كانت الزيادة أو النقص، تلزم المشتري أكثر مما اشترى، أو تفرق عليه الصفقة، كان له الخيار في فسخ البيع، ما لم يكن المقدار تافهاً ولا يخل النقص في مقصود المشتري.[1]

والخلاصة: أن القانون المدني يوافق ما عليه الفقه الإسلامي بشكل عام في عرضه لشروط بيع الجزاف.

المطلب الثالث: علاقة بيع الجزاف بشرط البراءة من العيب.

تقدم في المطلبين الأول والثاني شروط بيع الجزاف، وأن الإلتزام بتلك الشروط من شأنه أن يقلل من الغرر والجهالة في المبيع، وفي شرط البراءة من العيب ترابط مع شروط بيع الجزاف، لذلك سأبين في هذا المطلب إن شاء الله تعالى حكم البيع مع شرط البراءة، ثم أبين علاقة بيع الجزاف بشرط البراءة.

حكم البيع مع شرط البراءة من العيب:

وصورة المسألة أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة على أني بريء من كل عيب.

[1] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص137، والضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة**، ص94

قبل أن أعرض أقوال الفقهاء في حكم المسألة أقول: إن الفقهاء أجمعوا أن من باع سلعة، وبرأ من عيوب ذكرها وبينها للمشتري ولو لم يرها المشتري، فالبراءة جائزة.[1]

واختلف الفقهاء في البراءة من العيب إذا لم يذكر منه شيئا في عقد البيع، إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية،[2] والرواية الثالثة عن مالك،[3] والقول الثاني للشافعية،[4] إلى أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز، علم بالعيب أو لم يعلم، ولا يرد بحال؛ وذلك لأن الرد بالعيب حق من حقوق المشتري، فإذا أسقطه سقط، كسائر الحقوق الواجبة،

مثل أن يقول البائع: بعتك هذه الدار على أنها كوم تراب.

وفي بيع الدابة يقول: مكسرة محطمة.

وفي بيع السيارة يقول: بعتك كوم حديد، ويريدون بذلك أنه مشتمل على جميع العيوب.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه باع غلامًا بثمانمائة درهم؛ وباعه على البراءة، فقال الذي إشتراه لعبد الله بن عمر ﷺ: بالغلام داءٌ لم تُسَمِّهِ لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان ﷺ فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داءٌ لم يُسَمِّهِ لي، فقال عبد الله ﷺ: بِعْتُه بالبراءة، فقضى عثمان ﷺ

---

[1] الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، 1727/4.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 95/4، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 453/4، والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 247/1، وغاوجي، وهبي سليمان، **الكافي في فقه الحنفي**، مج3، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1430هـ، 2009م، 1103/3.

[3] ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص288، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ص544.

[4] النووي، **روضة الطالبين**، ص557، والشربيني، **مغني المحتاج**، 442/2، والسبكي، علي بن عبد الكافي، **تكملة كتاب المجموع**، مج23، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1422هـ- 2001م، 410/11.

على ابن عمر ﷺ أن يحلفَ له: لقد باعه وما به داءٌ يَعْلَمُهُ، فأبى عبدُ الله أن يحلفَ، وارتجع العبدَ، فصحَّ عنده، فباعه عبد الله ﷺ بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.[1]

وجه الدلالة: إن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ﷺ كان يرون البراءة من كل عيب إذا شرطوا ذلك، والحنفية يأخذون بقولهم، وخاصة وأن هذا الأثر صحيح.[2]

ثانياً المعقول: إن شرط البراءة من العيب هو إبراء؛ والإبراء إسقاط، لا تبطله جهالة الساقط، لأنها لا تفضي إلى المنازعة.[3]

القول الثاني: وذهب الشافعية في القول الثالث.[4] والحنابلة في رواية،[5] إلى أن البائع لا يبرأ من أي عيب سواء علم به أو لم يعلم، وذلك لأنه من باب الغرر فيما لم يعلمه البائع، ومن باب الغبن والغش إذا علمه. واستدلوا بما يلي:

أولاً: دليل هذا القول هو أثر ابن عمر ﷺ المتقدم في أدلة القول الأول.[6]

وجه الدلالة:

إن عثمان ﷺ رد العبد على ابن عمر ﷺ لأنه باعه مع شرط البراءة من العيب، وهذا الرد عليه قد إشتهر بين الصحابة ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد، فكان كالإجماع.[7]

---

[1] رواه البيهقي في **سننه**، رقم 10934، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، 226/8، وقال عبد القادر الأرناووط: إسناده صحيح. الجزري، **جامع الأصول**، 600/1.

[2] طهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، 151/4

[3] الهروي، **فتح باب العناية**، 232/3، وطهماز، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد**، 150/4.

[4] النووي، **روضة الطالبين**، 557

[5] ابن قدامه، **المغني**، 279/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 181/3.

[6] تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

[7] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 181/3، والسيوطي، **مطالب أولي النهى**، 80/3، والبيهقي، **السنن الكبرى**، 225/8.

ثانياً القياس على الشفعة: لأن الشفعة لا تسقط بالإحتيال على إسقاطها، لأنها شرعت لدفع الضرر، فلو سقطت بالإحتيال، يلحق الضرر بصاحب الحق، وهذا لا يصح.[1]

وجه الدلالة:

إن حق الشفعة لا يسقط بالإحتيال، وكذلك خيار العيب لا يسقط بإسقاطه قبله، إنما يثبت خيار العيب بعد عقد البيع.[2]

القول الثالث: وذهب المالكية في الأصح،[3]والشافعية في الأظهر،[4] ورواية عند الحنابلة،[5]

أنه يبرأ البائع من كل عيب في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان.

واستدلوا بما يلي:

- استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ المتقدم.[6]

وجه الدلالة:

إن في قضاء عثمان ﷺ دليل على صحة شرط البراءة من العيب في الحيوان ونحوه، لأنه لا فرق بين العبد الذي جاء ذكره بالأثر وبين الحيوان، في حالة البيع والشراء؛ لكونهما مالاً، ولأن

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 193/4.

[2] السيوطي، **مطالب أولي النهى**، 80/3، والبهوتي، **الروض المربع**، ص213.

[3] مالك بن أنس، **الموطأ**، مج2، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة، 487/2، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، مج4، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 1427هـ – 2006م، 332/3، والغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، 470/3.

[4] الحصني، **كفاية الأخيار**، ص348، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، 138/2.

[5] الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 74/2، وابن قدامه، **المغني**، 280/4.

[6] تقدم تخريجه في ص 78.

الحيوان يتغذى في الصحة والسقم ويتغير، فقلما ينفك عن عيب خفي، أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه.[1]

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، الذي أجاز البيع بشرط البراءة من كل عيب، ويلزم البيع، دون التفرقة في الحيوان وغيره، وهو قول الحنفية؛ لكن لا يجوز البيع مع شرط البراءة في العيب المعلوم لدى البائع وحده دون المشتري؛ لأن ذلك من باب الغش والخداع كما قال الشافعية، وهذا الترجيح للأمور التالية:

1- مع مذهب الحنفية قول الصحابي ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا يقوي قولهم.

2- دليلهم العقلي: بأن خيار العيب حق للمشتري، وله أن يسقطه،[2] وهذا يقويه حديث رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:(المسلمون على شروطهم.)[3]

3- البيع مع شرط البراءة لا يفضي إلى التنازع، لأن البائع شرط للمشتري ذلك.

4- التفرقة بين الحيوان وغيره ليس عليها دليل، فلا داعي لها.[4]

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 280/4، والشربيني، **مغني المحتاج**، 442/2، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 63/2.

[2] إسقاط خيار العيب فيه تفصيل: إذا لم يجب الحق – أي ظهور العيب في السلعة – ولكن وجد سبب وجوبه – وهو عقد البيع، فعند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 60/4، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، مج14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، 1994م، 379/7، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص188، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 54/6.

[3] رواه أبو داود في **سننه**، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم 3594، ص544، وقال الألباني: حسن صحيح. أبو داود، **سنن أبي داود**، ص544.

[4] ابن قدامه، **المغني**، 280/4.

5- أخذت بقول الشافعية في التفرقة بين العيب المعلوم وغير المعلوم، فيصح البيع مع شرط البراءة بالعيب المجهول دون المعلوم، بدليل النهي عن الغش، لقول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا.)[1]

6- استدل الفريق الثاني بالقياس على الشفعة، وهذا قياس مع الفارق، لأن حق الشفعة يثبت للشريك في حالة عدم معرفته بالبيع، أما إذا عرض البائع على شريكه البيع فأبى أن يأخذ بنصيبه، فإن حق الشفعة يسقط،[2] وهذا بخلاف البيع مع شرط البراءة، لأن البائع يصرح للمشتري أنه برئ من كل عيب.

الربط بين بيع الجزاف، والبيع مع شرط البراءة:

إن القول الراجح في مسألة البيع مع شرط البراءة، له أهمية في تسهيل بيع الجزاف، بمعنى أن البيع مع شرط البراءة يعطينا بدائل مباحة إذا طبقنا عليها هذه المسألة،

فمثلاً إذا باع إنسان لآخر كوم قمح، وهو لا يعلم بوجود عيب في السلعة، وقال: أبيعك هذا الكوم وأنا برئ من كل عيب يظهر فيه، فهذا الشرط يلزم البيع، ويبرئ البائع من كل عيب في السلعة، بمعنى أن البائع ليس عليه شئ إذا ظهرت السلعة أقل جودة مما توقعه المشتري، أو ظهرت من نوع آخر بخلاف ما ظنه المشتري.

البيع مع شرط البراءة في القانون المدني الأردني:

جاء في المادة رقم (194): يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار أن يكون قديما مؤثرا في قيمة المعقود عليه، وأن يجهله المشتري، وأن لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.[3]

بمعنى أنه إذا لم يشترط البراءة من العيب بمفهوم المخالفة فيثبت خيار العيب للمشترى.

---

[1] تقدم تخريجه في ص66.

[2] الخن، **الفقه المنهجي**، 182/3.

[3] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص66.

وجاء في المادة رقم 514: لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية:

وذكر منها: إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه، أو عن عيب معين؛ إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب، أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب.[1]

وفي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ظهرت هذه النتائج:

1- في حالة ذكر البائع العيب في العقد؛ ورضي المشتري ذلك، فإن العقد يلزم، وليس للمشتري خيار العيب، وهذا أخذ به القانون، وهو قول المذاهب الأربعة.

2- القانون لم يفرق بين الحيوان وغيره في شرط البراءة كما فرق الشافعية بل عمم في جميع المبيعات، وأن هذا الإسقاط حق للمشتري وله كامل الحرية في إسقاطه أو إعتباره، كمذهب الحنفية.

3- القانون يوافق قول الشافعية في حالة معرفة البائع للعيب وأخفاه، فاعتبر ذلك غشاً، ولا يسقط خيار العيب للمشتري في هذه الحالة.

4- أضاف القانون قيداً مهما وهو أن المشتري إذا كان في حالة لا يستطيع أن يرى العيب، كأن غاب عن نظره المبيع، فإن حقه في خيار العيب لا يسقط.

المطلب الرابع: الأحكام المترتبة على المبيع جزافاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأمور المترتبة على بيع الجزاف في حالة اختلف التقدير، كأن يقول البائع: أبيعك هذه الصبرة على أنها مائة كيلو فظهرت أكثر، أو أقل.

قبل عرض المسألة، أقول: إن بيع الجزاف هو بيع تخمين وتقدير للسلعة كما تقدم، فقد تكون السلعة أقل أو أكثر من المتوقع.

[1] المصدر السابق.

وفي هذه المسألة لا بد من تصنيف نوع السلعة؛ لكي نعطي الحكم الملائم لكل مسألة:[1]

الصنف الأول:

المبيع الذي لا يضره التبعيض، مثل **المكيلات**، كالقمح، والبنزين، إذا بيعت بالكيل **والمذروعات**، كقطع القماش على المتر، **والعدديات المتقاربة**، كالبيض.[2]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] ورواية عند الحنابلة،[6] إلى أن هذا الصنف تختلف أحكامه في حالة الزيادة، أو النقصان على النحو الآتي:

1- إذا ظهرت **زيادة** في المبيع، يكون العقد لازماً، والزيادة للبائع، لأن فصلها عن المبيع لا يضر السلعة، كأن يقول: بعتك صبرة القمح كل كيلو بدرهم.

2- وإن ظهرت **ناقصة**، فيطرح من الثمن مقابل النقصان، والمشتري بالخيار؛ إن شاء أخذ السلعة مع طرح ثمن الناقص، وإن شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة.[7]

---

[1] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 24/9، والزرقا، عقد البيع،ص68، وقد استفدت في ترتيب هذه المسألة من الموسوعة الفقهية، وعقد البيع للزرقا.

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 271/6، والزرقا، **عقد البيع**، ص69، وحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 172/1، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3680/5.

[3] الهروي، **فتح باب العناية**، 209/3، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 311/5.

[4] عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 257/5، والحطاب، **مواهب الجليل**، 611/4.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، 414/3، والشربيني، **مغني المحتاج**، 377/2،

[6] البهوتي، **الروض المربع**، ص213، وابن قدامه، **المغني**، 250/4.

[7] تفرق الصفقة: هو ثبوت الخيار للمشتري عند هلاك أو نقصان قدر السلعة المتفق عليه قبل التسليم، مثال ذلك: إذا باع شخص من آخر خمسين كيلة حنطة بثمن معلوم، وقبض الثمن، إلا أنه قبل تسليم الحنطة تلف منها عشر كيلات، فالمشتري مخير بين أن يترك المبيع ويسترد الثمن من البائع، وبين أن يقبل الأربعين كيلة الباقية بحصتها من الثمن لأن هلاك المعقود عليه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدر ذلك. حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 235/1.

والقول الثاني: أن البيع باطل؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا إجبار المشتري على أخذ البعض، وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة.[1]

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لإنتفاء الغش والضرر، وإذا كان في البيع غرر أو جهالة يسيرين، فإن ذلك يزول بثبوت الخيار للمشتري.

الصنف الثاني:

والمبيع الذي يضره التبعيض، مثل بعض **الموزونات،** كحبة لؤلؤ، **والمذروعات،** كالأراضي، والسجاد، فإذا اختلف التقدير في هذه الحالة فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

ذهب الحنفية[2] إلى أن البائع إما أن يذكر الثمن مع السلعة مجملاً، وإما أن يذكره مفصلاً:

أولاً: ذكر الثمن مجملا: كأن يقول: بعتك هذه السلعة بمائة درهم.

1- إذا ظهر المبيع **زائداً،** يكون العقد لازماً، والزيادة للمشتري، لأنها كالوصف الزائد للمبيع، والضابط الفقهي يقول: (التوابع لا يقابلها شئ من الثمن.)[3] مثل أن يشتري شيئاً، ويظهر أجود مما وصف في العقد.

2- وإذا ظهر المبيع **ناقصا،** فلا يطرح شيئ من الثمن، ويكون للمشتري خيار فوات الوصف.

ثانياً: ذكر الثمن مفصلاً: كأن يقول: بعتك هذه السلعة، وكل كيلو بدرهم.

1- في حالة ظهور السلعة **زائدة،** يستحق البائع ثمن الزيادة، وللمشتري الخيار؛ لأنه سيلزم أن يدفع ثمن الزائد.

2- وفي حالة **النقصان،** يطرح الناقص من الثمن، ويكون المشتري بالخيار لتفرق الصفقة.

---

[1] ابن قدامة، **المغني،** 4/ 250.

[2] ابن الهمام، **شرح فتح القدير،** 271/6، وابن نجيم، **البحر الرائق،** 308/5، وحيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام،** 172/1.

[3] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته،** 3681/5

وذهب الشافعية في الصحيح،[1] ورواية عند الحنابلة[2] إلى أنه إذا ظهر في المبيع المقدر زيادة أو نقصان فالبيع باطل، سواء ذكر الثمن مفصلاً أو مجملاً؛ لأنه لا يمكن إجبار البائع على تسليم الزيادة، ولا المشتري على أخذ البعض.[3]

وذهب المالكية إلى تفصيل بين كون النقص قليلاً أو كثيراً، فإن كان قليلاً لزم المشتري الباقي بما يقابله من الثمن، وإن كان كثيراً كان مخيراً في الباقي بين أخذه بما يقابله من الثمن، أو رده.[4]

والراجح والله تعالى أعلم هو قول الحنفية للأسباب الآتية:

1- عند لحوق الضرر بالمشتري ثبت له الخيار.

2- قول الحنفية أيسر في تصحيح معاملات التجار.

الصنف الثالث:

العدديات المتفاوتة، إذا بيعت بالعدد لا بالوزن، كالغنم والبطيخ.

وحكم هذا الصنف مذكور عند الحنفية[5] ويختلف في إجمال الثمن، وتفصيل الثمن:

1- أما في حالة **إجمال الثمن**، كأن يقول: بعتك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة رأس بكذا، فظهر أزيد، أو أنقص، ففي هذه الحالة يفسد البيع؛ لوقوع الجهالة فيما يجب رده من المبيع، وفيما يجب طرحه من الثمن؛ لتفاوت آحاد المبيع في القيمة، إذ تتعارض مصلحة البائع والمشتري في رد الأجود، أو الأردأ، وفي طرح قيمته، فتكون جهالة مفضية إلى التنازع بين العاقدين.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، 401/3.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 250/4.

[3] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 25/9.

[4] عليش، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، 491/4.

[5] الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 112/1، والزرقا، **عقد البيع**، ص69.

2- وفي حالة **تفصيل الثمن**، كأن يقول: بعتك هذا القطيع كل رأس بكذا، فالحكم يختلف في حالة الزيادة والنقصان:

أ- إذا ظهر المبيع **أزيد**، كان العقد فاسداً للحاجة إلى رد الزائد، فتقع الجهالة والتنازع فيما يرده أمن الجيد، أم الردئ.

ب- أما إذا ظهر المبيع **أنقص** من المسمى، فالبيع صحيح غير لازم، ويطرح من الثمن الفرق الناقص، ويثبت للمشتري الخيار لتفرق الصفقة.

ظهور زيادة أو نقصان في المبيع جزافا في القانون المدني:

القانون في هذه المسألة يوافق قول الحنفية في أن العقد صحيح، وخلاصة تفصيله للمسألة جاء في المادة رقم 492: كلما كانت الزيادة، أو النقصان، تلزم المشتري أكثر مما اشترى، أو تفرق عليه الصفقة، كان له الخيار في فسخ البيع.

وأضاف القانون زيادة على ذلك بقوله: ما لم يكن المقدار تافهاً، ولا يدخل النقص في مقصود المشتري.[1]

الفرع الثاني: الأحكام المترتبة على بيع الجزاف، من نقل السلعة:

إذا بيعت السلعة جزافاً، واستوفت جميع الشروط التي مرت معنا، وأصبح حكم البيع صحيحاً، فإنه يترتب على ذلك حكم نقل السلعة من مكانها إذا بيعت جزافا:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية،[2] إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع – جزافاً كان أو مكيلاً – قبل القبض إن كان من المنقول؛ دون العقار، فإنه يصح التصرف به ولو لم يقبض، والداعي لهذا

[1] أبو بكر، **القانون المدني الأردني**، ص137.

[2] الهروي، **فتح باب العناية**، 268/3، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 499/4.

التفريق أن المنقول يسرع تغيره دون العقار واستدلوا بما يلي: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:(من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.)[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث أنه يشترط القبض في بيع الطعام قبل التصرف به وهو من المنقولات، فيدخل بالحكم كل منقول، فلا يصح التصرف به قبل القبض، والنهي يوجب فساد المنهي عنه، لأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض، يبطل البيع الأول، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، ويجوز التصرف في العقار قبل القبض.[2]

القول الثاني: وذهب المالكية،[3] ورواية عن أحمد.[4] إلى أن هناك فرق بين المبيع جزافاً والمبيع مكايلة، فلا يشترط نقل السلعة إذا بيعت جزافاً، ويشترط ذلك في المبيع مكايلة فقط. واستدلوا بما يلي:

– عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.[5]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النهي مخصوص بالمكيلات والموزونات، بخلاف بيع الجزاف، فإنه يصح التصرف به قبل القبض.[6]

---

[1] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1525، ص789.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 394/4، والموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، 234/1.

[3] ابن عبد البر، **التمهيد**، 310/5، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ص513، والغماري، أحمد بن الصديق، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، مج1، ضبط عبد الجليل عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ– 2002م، ص261.

[4] ابن قدامه، **المغني**، 236/4.

[5] تقدم تخريجه في نفس الصفحة.

[6] ابن عبد البر، **التمهيد**، 311/5.

القول الثالث: ذهب الشافعية،[1] ورواية عند الحنابلة.[2] إلى أنه لا فرق بين السلع المبيعة جزافاً، والسلع المبيعة كيلاً، منقولة كانت أو عقاراً، فلا يجوز لمشتريها أن يبيع شيئاً منها قبل قبضها، وقبض ما بيع كيلاً أو وزناً أن يكال على مشتريه، أو يوزن عليه، وقبض ما اشترى **جزافا** أن ينقله مشتريه ويحوله من موضعه، فيكون ذلك قبضاً له. والحكمة من هذا النهي هو عجز المشتري عن تسليم المبيع؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه.[3] واستدلوا بما يلي:

– عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً – يعني الطعام– يُضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يُؤْووُه إلى رحالهم.)[4]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على تعميم منع التصرف بالمبيع قبل قبضه في كل السلع، مع تنصيصه لمنع بيع الجزاف خاصة.[5]

والراجح والله تعالى أعلم هو قول المالكية الذين لم يشترطوا نقل السلعة جزافاً، ويصح التصرف بها قبل القبض اذا تم عقد البيع، وهذا الترجيح للأمور الآتية:

1– إن دليل المانعين للتصرف في السلعة قبل القبض، دخل عليه الإحتمال – أي بأن الدليل لا يعم جميع السلع – والقاعدة تقول:(حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال.)[6]

الاستدلال.)[6]

بمعنى أن دليلهم يمكن أن يكون حكاية حال مختص في وقت دون وقت.

---

[1] النووي، **شرح مسلم**، 18/6، والماوردي، **الحاوي**، 226/5.

[2] ابن قدامه، **المغني**، 236/4، والمقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، مج1، تحقيق خالد شبل، ط1، موسسة الكتب الثقافية بيروت، 1423هـ– 2002م، ص162.

[3] البعلي، علاء الدين علي بن محمد، **الإختيارات الفقهية من فتاى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مج1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ– 2000م، ص111.

[4] تقدم تخريجه في ص23.

[5] ابن قدامه، **المغني**، 236/4، والنووي، **شرح مسلم**، 18/6.

[6] القرافي، **الفروق**، 518/2.

2- في اشتراط النقل للسلعة مشقة لبعض التجار، لأن التاجر يشتري السلعة جزافاً ويتم عقد البيع، وإذا كلفناه بنقلها فيه مشقة؛ لأنه ربما باع السلعة في مكان الشراء، دون تكلفة، والقاعدة الفقهية تقول:(المشقة تجلب التيسير.)[1]

3- في نقل السلعة ربما يكون فيه ضرر، وفي القاعدة الفقهية:(الضرر يزال.) أي: تجب إزالته، ودليلها من السنة، فعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قضى رسول الله ﷺ أن: (لاضرر ولاضرار.)[2] وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصف الفقه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها المحافظة على الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين، والنفس، والنسب، **والمال**، والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها.[3]

4- دليل الذين اشترطوا نقل المبيع جزافاً، محمول على تلقي السلع،[4] وجاء النهي في ذلك لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلو السعر على أهل السوق، فلذلك قيل لهم حولوه عن مكانه وانقلوه إلى أهل السوق.[5]

والخلاصة: إن الذي اشترى سلعة جزافاً، فله أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرف، ولو لم ينقلها، ما دام ذلك فيه منفعة للعاقدين، ولم يوجد في ذلك ضرر على أحد.

رأي القانون المدني في اشتراط نقل المبيع جزافاً:

---

[1] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، مج3، تحقيق تيسير فائق، ط1، وزارة الأوقاف الكويت، 1402هـ - 1982م، 169/3.

[2] رواه ابن ماجه في **سننه**، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم2340، ص400، وقال الألباني: صحيح. ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، ص400.

[3] المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مج8، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد الرياض، 1421هـ - 2000م، 3846/8

[4] تلقي السلع: الخروج من البلد لشراء السلع المجلوبة، وهو محرم عند الجمهور إذا ثبت أن فيه ضرراً للغير، الأزهري، **جواهر الإكليل**، 26/2، والأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 222/9.

[5] ابن عبد البر، **التمهيد**، 311/5.

جاء في المادة رقم 486: اذا كان البيع جزافاً انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين.[1]

وجاء في شرح هذه المادة أن الملكية تنتقل إلى المشتري في بيع الجزاف بمجرد تمام البيع، ولم يقترن ذلك بالتسليم؛ مع مراعاة الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون، مثل إذا كانت السلعة من المنقولات، بحاجة إلى تسجيل، أو أن يكون اتفاق بين الطرفين بعدم نقل الملكية إلى المشتري حتى يدفع الثمن، إن كان مؤجلاً، أو الإنتهاء من الأقساط إذا كان بالتقسيط، ويترتب على إنتقال الملكية للمشتري؛ امتلاكه الحق بالتصرف بالمبيع، بأي تصرف أراد وفق القانون.[2]

يتضح من عرض القانون للمسألة أنه يوافق ما عليه المذهب المالكي؛ من عدم اشتراط نقل السلعة، إذا بيعت جزافاً، وهو يوافق القول الراجح للمسألة.

المبحث الثاني: علاقة بيع الجزاف بالبيوع الربوية، وفيه مطلبان:

إن القول بجواز بيع الجزاف، فيه تيسير على الناس، ومع هذا لا بد من الحذر عند التعامل به من الوقوع في الربا، لذلك سأتكلم بإذن الله تعالى في هذا المبحث عن علاقة الربا ببيع الجزاف، مع بيان ذلك بالأمثلة.

المطلب الأول: علاقة بيع الجزاف بالربا.

إذا أراد المشتري شراء سلعة من الأموال الربوية جزافاً، ويكون الثمن من نفس الجنس، كأن يشتري صبرة قمح وكان الثمن قمحاً من نوع آخر، أو يشري ذهباً جزافاً ويكون الثمن ذهباً، فما هو الحكم؟

---

[1] ابو بكر، **القانون المدني الاردني** ، ص136.

[2] الضمور، **الوجيز في شرح العقود المسماة**، ص44.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السلعة إذا بيعت جزافاً، وكانت من الأموال الربوية، فلا يصح أن يكون الثمن من جنسها؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في الربا.[1] والدليل على ذلك بما يلي:

1- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر؛ لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر.)[2]

وجه الدلالة:

إنه يجوز بيع التمر مجازفة؛ إذا كان الثمن جنساً أخر غير التمر، فإن كان الثمن تمراً، حرم البيع؛ لإشتماله على ربا الفضل، ومعلوم أن التمر من الأموال الربوية، وعليه يقاس كل مال في معناه.[3]

2- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا تباع الأموال الربوية بجنسها إلا إذا تحققت المماثلة بينهما، وفي بيع الجزاف لا يمكن أن تتحقق المماثلة، لأن الجزاف تخمين وتقدير، فيبقى احتمال الربا قائماً.[5]

3- والقاعدة في الربويات تقول: إن الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل.[1]

---

[1] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 76/9، وسعدي، **موسوعة الإجماع**، 468/2، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 22/4، والأزهري، **جواهر الإكليل**، 8/2، وابن عبد البر، **التمهيد**، 603/1، والدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 30/3، وابن مفلح، **الفروع**، 375/2،

[2] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، رقم 1530، والنسائي **في سننه** ، كتاب البيوع باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيالها بالكيل المسمى من التمر، رقم 4547، ص694، واللفظ للنسائي.

[3] النووي، **شرح مسلم** ، 22/6، والشوكاني، **نيل الأوطار**، 199/5، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3676/5.

[4] تقدم تخريجه في ص25.

[5] المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 423/4، والهروي، **فتح باب العناية**، 208/2.

يعني: أن السلعة إذا كانت شعيراً وبيعت جزافاً، والثمن شعيراً، فحينئذ يجهل العاقدان قدر السلعة والثمن، فيقعان بالربا.

والأصل أن ما يجوز البيع فيه متفاضلاً مع جنسه، يجوز فيه البيع مجازفة، وما لا يجوز فيه البيع متفاضلاً، لا يجوز فيه البيع مجازفة،[2] ومن الأمثلة على ذلك:

– إذا باع الذهب بالذهب مجازفة لا يصح لأن فيه تفاضل، فإن وزنا في المجلس أو بعده فكانا سواء في الوزن فالبيع جائز استحساناً.

– إذا بيع الشيء بغير جنسه كبيع ذهب بفضة مجازفة: صح البيع؛ لأنه جاز التفاضل فيهما، ولكن يجب التقابض في العوضين في مجلس العقد لأنه من باب الصرف.[3]

لكن ما هي الأموال الربوية التي تدخل في هذا الحكم؟

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في ستة أصناف منصوص عليها وهي:

الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فيحرم بيع هذه الأصناف جزافاً مع جنسها.[4] وفي علة التحريم في هذه الأصناف الستة وهل يقاس عليها غيرها أو لا اختلفوا على أربعة أقوال:

---

[1] السبكي، **تكملة المجموع**، 218/10.

[2] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، مج3، دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ – 1984م، 31/3، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 418/4، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3684/5.

[3] الزحيلي، **الفقه لإسلامي وأدلته**، 3658/5.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 402/7، والفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، 1748/4، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وادلته**، 3705/5، والعثماني، محمد بن عبد الرحمن، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، مج1، شرح إبراهيم أمين، المكتبة التوفيقية القاهرة، ص125، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 418/4.

القول الأول: ذهب الحنفية،[1] والحنابلة،[2] إلى أن علة[3] تحريم الربا يكون في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه، وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا، كالعدس والفول والحمص وكل مادة تباع بالكيل أو الوزن، وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور، فلا يجري فيها الربا، فيصح بيعها جزافاً بمثلها، واستدلوا بما يلي:

- عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري[4] ﷺ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب،[5] فقال له رسول الله ﷺ:(أكل تمر خيبر هكذا ؟) قال: لا، والله ! يا رسول الله ! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان.)[6]

وجه الدلالة:إن قول رسول الله ﷺ:(وكذلك الميزان.) يعني ما يوزن بالميزان، فتبين بهذا قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها، وأن الأموال الربوية في غير الذهب والفضة هي المكيلات والموزونات، ولأن المماثلة لا تكون إلا في الكيل والوزن.[7]

---

[1] قطلوبغا، **التصحيح والترجيح**، ص231، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 178/4.

[2] المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص163، وابن مفلح، **الفروع**، 373/2.

[3] العلة في اللغة: المرض، ابن منظور، **لسان العرب**، 562/11، مادة:(علل)، والعلة إصطلاحا: (ما ظهر وانضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم ومعرفا له.)، السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مج1، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1421هـ -2000م، ص101.

[4] هو سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار، صحابي، شهد بدرا والمشاهد بعدها، ينظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص321، والجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 367/2، والعسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 418/2.

[5] الجنيب: نوع جيد معروف من أنواع التمر، الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، مج5، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 304/1.

[6] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم1593، ص830.

[7] السرخسي، **المبسوط**، 198/12، والزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، 14/2.

القول الثاني: وذهب المالكية،[1] إلى أن علة الربا القوت والإدخار أو الثمنية، كالأرز والقمح، وما يصلح القوت كملح وتوابل، والنقدين علتهما الثمنية، وأيد هذا القول ابن القيم[2] رحمه الله تعالى[3]،واستدلوا بما يلي:- عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[4]

وجه الدلالة:

إن الحديث نص مع الذهب والفضة أربعة أشياء من المطعومات، ويضاف على المطعوم الإدخار؛ لأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى بالنص على واحد من تلك الأربعة، فلما ذكر منها عدداً، علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الطعم والإدخار.[5]

القول الثالث: وذهب الشافعية،[6] ورواية عن أحمد،[7] إلى أن علة الذهب والفضة الثمنية، وعلة غيرها من الأموال أن يكون مطعوماً وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً، والطعام عندهم: كل ما يؤخذ اقتياتاً، أو تفكهاً، أو تداوياً، واستدلوا بما يلي:

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 47/3، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، 73/3.

[2] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الدمشقي، الفقيه، الحنبلي، المفسر، النحوي، الأصولي، المتكلم، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وقد حبس مدة لإنكاره شد الرحيل إلى قبر الخليل، وكان رحمه الله ذا عبادة، وتهجد، وألف تصانيف كثيرة، توفي سنة 751 هـ، ينظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 287/8، والزركلي، **الأعلام**، 56/6.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مج7، تحقيق مشهور حسن، ط1، دار ابن الجوزي الرياض، 1423هـ، 401/3.

[4] تقدم تخريجه في ص25.

[5] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص500.

[6] الغمراوي، **السراج الوهاج شرح المنهاج**، ص174، والرملي، **نهاية المحتاج**، 428/3.

[7] المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص163.

– عن معمر بن عبد الله بن نافع[1] ﷺ أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده، ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل.)[2]

وجه الدلالة:

إنه يحرم الربا في كل مطعوم، لنص الحديث، سواء كان مما يكال، أو يوزن، أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم.[3]

القول الرابع: قصر التحريم على هذه الأمور الستة المذكورة في الحديث، وهم الظاهرية،[4] واستدلوا بما يلي:

– عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.)[5]

وجه الدلالة:

هذا الحديث فصل لنا فيه رسول الله ﷺ ما هو حرام وربا، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، ولو جاز أن يكون في الشريعة شئ حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا، ولا بينه رسوله

---

[1] معمر بن عبد الله القرشي العدوي ﷺ، صحابي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وروى عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ، وروى عنه سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى وغيره، وأخرج له أصحاب السنن إلا النسائي. ابن عبد البر، **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، ص687، والجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، 327/4، والعسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، 186/5

[2] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم1592، ص829.

[3] الرملي، **نهاية المحتاج**، 428/3، والبيهقي، **السنن الكبرى**، 133/8، والنووي، **المجموع**، 300/9.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 401/7.

[5] تقدم تخريجه في 25.

ﷺ لكان تعالى كاذباً في قوله تعالى:{ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** } (الأنعام آية 119) وهذا لا يقول به مسلم.[1]

المناقشة والترجيح:

1- قول الحنفية والحنابلة الذين جعلوا علة الربا المكيلات والموزونات، يلزم من قولهم توسيع دائرة الربا بما لا يؤيده النقل والعقل،[2] ودليلهم الذي استدلوا به قول النبي ﷺ :(وكذلك الميزان.) قال النووي رحمه الله تعالى أجاب أصحابنا عن هذا الحديث: أن معناه لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً.[3]

2- وأما قول الشافعية الذين جعلوا علة الذهب والفضة الثمنية، فهذه علة قوية لأن الناس كانوا يتعاملون للثمن، وأما علة غير النقدين، يلزم من قولهم التضيق على الناس، بجعل كل المطعومات أموال ربوية، وهذا فيه حرج عظيم، ودليلهم حديث معمرلا حجة فيه لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد وإنما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطاً.[4]

3- وقول الظاهرية، دليلهم ظاهر النص، وهم لا يأخذون بالقياس؛ فأصولهم تخالف أصول الجمهور، ومعلوم أن حجة الجمهور بأخذ القياس أرجح من قولهم.[5]

4- وقول المالكية في علة النقدين بالأثمان صحيحة، وعلة غير الأثمان الإقتيات والإدخار، وهذه العلة أرى أنها أقوى العلل.

والراجح والله تعالى أعلم هو قول المالكية، لأن أقوال غيرهم لم تسلم من إعتراض – كما بيناه – أما قول المالكية فسلم من إعتراض، وهو الأيسر في التعامل.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، 402/7.

[2] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3725/5.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 102/6.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 102/6.

[5] الشنقيطي، محمد أمين، **مذكرة أصول الفقه**، مج1، دار القلم بيروت، ص245.

ومن أمثلة البيوع الربوية التي لها علاقة ببيع الجزاف بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا.

المطلب الثاني: بيع المزابنة والمحاقلة والعرايا:

اولاً: بيع المزابنة:

– تعريف المزابنة لغة: من الزبن وهو الدفع، والمدافعة المخاصمة؛ لأنها تؤدي إلى التنازع.[1]

والمزابنة اصطلاحاً: هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً.[2]

وذلك بأن يقدر الرطب الذي على النخل بمقدار مائة صاع مثلاً، بطريق الظن والحزر، فيبيع بقدره من التمر.[3]

وهذا التعريف إن كان مرفوعا إلى النبي ﷺ فلا بد من وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على الصحابة رضي الله عنهم فهم رواة الحديث، وأعرف بتفسيره من غيرهم.[4]

وعن هذا التعريف يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: ولا مخالف لهم علمته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك – التعريف المتقدم – مزابنة.[5]

ثانيا: بيع المحاقلة:

– تعريف المحاقلة لغة: من الحقل، وهي الأرض الطيبة يزرع فيها، وقيل: الحقل، الزرع إذا استجمع خروج نباته.[6]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 237/13، مادة: (زبن).

[2] الزمخشري، محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، مج4، تحقيق علي محمد البجاوي وزميله، ط2، دار المعرفة بيروت، 298/1، والشوكاني، **نيل الأوطار**، 178/5.

[3] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 139/9.

[4] العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، مج8، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1413هـ – 1992م، 132/6،

[5] ابن عبد البر، **التمهيد**، 603/1.

[6] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص219، مادة (حقل)، وابن منظور، **لسان العرب**، 192/11، مادة (حقل).

- المحاقلة اصطلاحاً: هي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، أو كراء الأرض[1] مما يخرج منها.[2]

يظهر أن المزابنة والمحاقلة نفس المعنى، إلا أن المزابنة تختص بالنخل والعنب، والمحاقلة تختص بالزرع كالقمح وغيره.

حكم بيع المزابنة والمحاقلة:

اتفق الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة،[6] على تحريم بيع المزابنة والمحاقلة، وأن ذلك ذلك داخل في الربا المحرم، واستدلوا بما يلي:

---

[1] اختلف العلماء في إجارة الأرض، فقال طاووس والحسن البصرى رحمهما الله تعالى: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها؛ لاطلاق حديث النهى عن كراء الأرض، وقال الشافعى وأبو حنيفة وكثيرون رحمهم الله تعالى: تجوز إجارتها بالذهب، والفضة، وبالطعام، والثياب، وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها، أم من غيره، ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها، كالثلث، والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة، وقال ربيعة رحمه الله تعالى: يجوز بالذهب والفضة فقط، وقال مالك رحمه الله تعالى: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما، الا الطعام، وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون رحمهم الله تعالى: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم رحمهم الله تعالى من محققى أصحابنا، وهو الراجح المختار، النووي، **شرح صحيح مسلم**، 47/6.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 82/6، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 419/4، وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، مج2، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، 1400هـ-1980م، 656/2، والشافعي، **الأم**، 62/3، والماوردي، **الحاوي**، والبهوتي، **الروض المربع**، ص223. البعلي، **المطلع على أبواب الفقه**، 240/1. 211/5، والجزري، **النهاية**، 416/1.

[3] الشيخ نظام، **الفتاوي الهندية**، 128/3، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 147/1.

[4] التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، مج2، تحقيق محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ، 1998م، 42/2، والمالكي، **كفاية الطالب الرباني**، 223/2.

[5] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 107/2، والشافعي، **الأم**، 62/3، والنووي، **المجموع**، 226/9.

[6] المرداوي، **الإنصاف**، 26/5، والسيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 164/3.

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.[1]

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة.[2]

وجه الدلالة: إن في بيع الثمر على رؤوس الشجر بالتمر؛ لا يدري أيهما أكثر، وبيع الزبيب بالعنب لا يدري أيهما أكثر، فكان هذا بيع مال الربا مجازفة لأنه لا تعرف المساواة بينهما في الكيل، والمحاقلة داخلة في الربا مثل المزابنة.[3]

ففي بيع المزابنة يكون الثمر أو العنب أو الحنطة؛ التي ما زالت على الشجر، ولا يعلم مقدارها، لا يصح بيعها إن بيعت جزافاً بجنسها، ويجوز بيعها بغير جنسها بشروط[4] سأذكرها في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

ثالثا: بيع العرايا:

- تعريف العرايا لغة: جمع عرية، وهي: النخلة يعيرها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عامها.[5]

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف العرايا على قولين:

---

[1] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم2205، ص382، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم1542، ص797.

[2] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم2186، ص379، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم1546، ص803.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 419/4.

[4] البهوتي، **الروض المربع**، ص226.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، 56/15، مادة: (عرا).

القول الأول: هي بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو بيع العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق.[1] هذا التعريف عند المالكية،[2] الشافعية،[3] والحنابلة.[4] وأضاف بعض الشافعية أنها إذا بلغت أكثر من خمسة أوسق سميت مزابنة.[5]

وعند الحنفية: معنى العرايا: أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه، ثم يشق على الآخذ الدخول إلى النخلة في بستانه كل ساعة، ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه فيعطيه قدره تمراً مجذوذاً بالخرص بدله.[6]

والراجح والله تعالى أعلم هو تعريف الجمهور لأن الأثار عن الصحابة والتابعين ﷺ الذين هم أهل اللغة والبيان ومشاهدة الرسول ﷺ يقوي قول الجمهور.[7]

حكم بيع العرايا:

اختلف الفقهاء في جواز بيع العرايا على قولين:

القول الأول: ، ذهب الحنفية،[8] إلى أن بيع العرايا بالمفهوم المتقدم – عند الجمهور– غير جائزة واستدلوا بما يلي:

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.[9]

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، 157/4، والغمراوي، **السراج الوهاج**، ص198، وابن قدامة، **المغني**، 196/4.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 181/3.

[3] الغمراوي، **السراج الوهاج**، ص198، والرملي، **نهاية المحتاج**، 157/4.

[4] المرداوي، **الإنصاف**، 26/5، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 253/3.

[5] الضبي، أحمد بن محمد، **اللباب في فقه الشافعي**، مج1، تحقيق عبد الكريم العمري، ط1، دار البخاري المدينة المنورة، 1416هـ، ص226.

[6] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 48/4.

[7] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم1539، ص795.

[8] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 48/4، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 83/6.

[9] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم2185، ص379.

وجه الدلالة: بيع الثمر على رأس النخل بتمر مجدود، فيه مظنة الربا، وما كان كذلك فلا يصح.[1]

والحكم عند الحنفية على حسب تعريفهم: أن العرايا جائزة؛ لأن الموهوب له لم يملك الثمرة؛ لعدم القبض، فصار بائعاً ملكه بملكه وهو جائز، وهو ليس بطريق المعاوضة، وإنما من طريق الهبة، وسمي ذلك بيعا مجازاً لأنه في الصورة عوض عما أعطاه.[2]

القول الثاني: وذهب المالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5]إلى أنها جائزة في خمسة أوسق،[6] أو أقل، أقل، ويجب تسليم البدلين وقت العقد.

وخصها بعضهم للمحتاجين دون غيرهم.[7]

واستدلوا بما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق.[8]

---

[1] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 47/4.

[2] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 48/4، وابن نجيم، **البحر الرائق**، 83/6.

[3] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ص572.

[4] النووي، **شرح صحيح مسلم**، 38/6.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 196/4.

[6] الوسق: ستون صاعا، يعني يساوي خمسة أوسق: (653 كغ). النووي، **شرح صحيح مسلم**، 37/6، والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 3729/5.

[7] السبكي، **تكملة المجموع**، 244/10.

[8] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، رقم2190، ص379، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم1541، ص797.

وجه الدلالة:

إن قوله: رخص، أي استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع مع وجود السبب من الإستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال، وحدد خمسة أوسق لوجود النص بذلك.[1]

وبيع العرايا مثل بيع المزابنة، وفيها من الربا أو شبهته ما هو موجود في المزابنة ، لكنها أجيزت بالنص.[2]

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله تعالى علة التفرقة بين العرايا والمزابنة فقال: يحتمل – هذا التفريق في الحكم بين العرايا والمزابنة – وجهين:

- أولهما أن يكون أراد به ما سوى العرايا.
- والثاني أن يكون رخص فيها بعد ثبوت النهي.

وايهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما أحل وتحريم ما حرم.[3]

والراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور لوجود دليل من السنة، وهذا الدليل صحيح وصريح في الجواز.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، 197/4.

[2] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 51/22.

[3] الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، مج1، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت، ص548.

الفصل الثالث

تطبيقات وصور قديمة ومعاصرة لبيع الجزاف

المبحث الأول: صور قديمة لبيع الجزاف.

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الجزاف.

المبحث الأول: صور قديمة لبيع الجزاف:

المطلب الأول: بيع الزروع والثمار قبل الحصاد والقطع بمعنى: بيع الثمر بعد بدو الصلاح:

هذا البيع كان معروفاً في السابق، وهو من أنواع بيع الجزاف على ما سأبينه فيما يلي:

أولاً: معنى بدو الصلاح:

المعنى في **اللغة**: البدو: ظهور الشئ، يقال: بدا الشئ يبدو: إذا ظهر.[1]

وفي **الإصطلاح**: هو أن يكون الثمر في حالة ينتفع به بوجه من الوجوه، وأن تأمن الثمرة من العاهة والفساد، وبدو الصلاح مختلف من نوع لآخر، ففي التمر أن يحمر ويصفر، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي سائر الفواكه والبقول أن تطيب للأكل، وفي الزرع أن يبيس ويشتد.[2]

ثانيا: الحكم الشرعي:

اتفق الفقهاء على جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها مطلقاً، بشرط قطعها، أو بشرط إبقائها،[3] واستدلوا بما يلي:

– عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص79، مادة (بدو).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 325/5، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 326/4، والعثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، مج6، ط1، دار القلم دمشق، 1427هـ –2006م، 248/1، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 176/3، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص284.

[3] الهروي، **فتح باب العناية**، 211/3، والغرياني، **مدونة الفقه المالكي**، 287/3، والنووي، يحي بن شرف، **منهاج الطالبين**، مج3، تحقيق أحمد الحداد، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1421هـ – 2000م، 58/2، والبهوتي، **كشاف القناع**، 332/3، الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 15/15.

وفي رواية: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة.[1]

– وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح،[2] فقيل: وما تشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها.[3]

وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح، والنص على عدم صحة البيع قبل بدو الصلاح.[4]

وهذا البيع يكون بخرص الثمر، والخرص هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وحزر ما على العنب من زبيب، وغيرها من الثمار.[5]

الحكم الذي مر معنا مختص بالثمر الظاهر الذي يمكن رؤيته.

أما بيع الثمر الذي لا يكون ظاهراً مثل القمح في سنبله، فهذا اختلف الفقهاء في حكم بيعه جزافاً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية،[6] والمالكية،[7] والحنابلة،[8] إلى جواز بيع الثمر جزافاً إذا بدا صلاحه، صلاحه، وإن لم يظهر، كالقمح واللوز في قشريه والجوز والثوم والجزر والبصل في الأرض، واستدلوا بما يلي:

---

[1] رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم1535، ص794.

[2] تشقح: أي تغير وتلون من البسر إلى الحمرة. ابن منظور، **لسان العرب**، 588/2، مادة(شقح)

[3] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم2196، ص380، ومسلم في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم1536، ص794.

[4] العثماني، **تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، 249/1.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**، 23/7، مادة(خرص).

[6] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 306/5، وابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 39/4.

[7] النفراوي، **الفواكه الدواني**، 150/2، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 16/3.

[8] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4/2.

– عن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد.[1]

وجه الدلالة: جواز بيع الحب المشتد وهو مستور، ولأن قشره الأعلى من مصلحته؛ لأنه يحفظ رطوبته، وادخار الحب في سنبله أبقى له، فجاز بيعه جزافاً، كالأرز وما لا تشق رؤية جميعه.[2]

جميعه.[2]

القول الثاني: وذهب الشافعية،[3] إلى منع بيع الحنطة والعدس في سنبلها وغيرها مطلقاً لعدم الرؤية، ولا بأس بكمام[4] لا يزال إلا عند الأكل كقشرة الرمان لأن بقاءه فيه من مصلحته، واستدلوا بما يلي:

– عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[5]

وجه الدلالة: إن من شروط صحة البيع الرؤية، وفي بيع الحنطة في السنبل تنعدم الرؤية فيقع في الغرر.[6]

الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور الذين أجازوا بيع الثمر جزافاً في سنبله للأسباب الآتية:

1- دليل الجمهور الذي فيه بيع الثمر بعد بدو صلاحه واضح الدلالة في جواز هذا البيع.

2- ومع قول الجمهور الأدلة التي تنص على صحة بيع الجزاف دون فرق بين البيوع.[7]

3- يرجح قول الجمهور حاجة الناس في تعاملهم في هذا البيع، والتيسير عليهم.

---

[1] رواه ابو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم3371، ص515، والترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، رقم1228، ص292، وقال الترمذي: حديث حسن. وقال الالباني: صحيح.

[2] ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، 4/2.

[3] **الحاوي في فقه الشافعي**، 211/5، والرملي، **غاية البيان**، ص259.

[4] الكمام: هو كل ظرف غطيت به الثمرة ككشر الرمان، ابن منظور، **لسان العرب**، 621/12.

[5] تقدم تخريجه في صفحة 20.

[6] الرملي، **غاية البيان**، ص259.

[7] انظر في مشروعية بيع الجزاف ص15.

بقي أن أنبه إلى أمر وهو: هل يشترط لصحة بيع الثمر بدو صلاح جميع الثمر أم يكفي صلاح البعض دون البعض؟

في هذه الحالة العقد صحيح، ولو لم يبدُ صلاحه كله بشرط اتحاد جنسه؛ فلا يباع رمان ببدو صلاح بلح أو تين، وبشرط اتحاد البستان فلا يبيع ثمر بستان لم يبدُ صلاحه ببستان بدا صلاحه.[1]

المطلب الثاني: بيع اللبن في الضرع.

– لا خلاف بين الفقهاء في بيع اللبن في الضرع إذا كان تابعاً للشاة، كأن يبيع شخص شاة وفي ضرعها لبن فيدخل اللبن في الصفقة.[2]

– هذه المسألة – أن يبيع اللبن في الضرع – داخلة في مفهوم بيع الجزاف؛ لأن اللبن في الضرع غير معلوم المقدار، لكن قد يعتري هذه المسألة أمور أخرى، كعدم وجود لبن في الضرع أصلاً، أو يكون موجوداً لكنه تالفاً، لذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز بيع اللبن في الضرع جزافاً ويصح بالكيل، وهو قول الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] واستدلوا بما يلي:

1– عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.[6]

---

[1] الدردير، **الشرح الصغير**، 235/3، الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 194/9.

[2] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 94/10.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع،342/4، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 455/4.

[4] النووي، **المجموع**، 238/9، والرملي، **نهاية المحتاج**، 419/3، والنووي، **روضة الطالبين**، ص514.

[5] ابن قدامة، **المغني**، 299/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 139/3.

[6] رواه الدارقطني في **سننه**، كتاب البيوع، رقم2835، 400/3، وقال الأرنؤوط: صحيح. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 400/3.

2- في هذا البيع غرر؛ لأنه لا يدري ما يكون فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.[1]

3- القياس على بيع الحمل، وبيع الحمل منهي عنه،[2] فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة. قال: وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.[3]

القول الثاني: كراهة بيع اللبن في الضرع، وهو قول طاووس،[4] ومجاهد[5] رحمهما الله تعالى.[6]

تعالى.[6]

واستدلوا بالقياس على جواز إستئجار امرأة شهراً للإرضاع، ويستحق الطفل اللبن.[7]

القول الثالث: جواز بيع اللبن في الضرع بشروط، وهو قول المالكية، قال الدسوقي[8] رحمه الله تعالى: يجوز أن يقول لرب أغنام أو بقر: اشترى منك لبن شاة واحدة أو اثنتين مثلا شهراً أو شهرين بكذا، بشروط هي:

---

[1] تقدم تخريجه في ص20.

[2] ابن قدامة، **المغني**، 299/4.

[3] رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم3843، ص693.

[4] طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن ، الفقيه الحافظ القدوة عالم اليمن، الفارسي، ثم اليمني، سمع الصحابة رضي الله عنهم ، ولازم ابن عباس رضي الله عنهما مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه، روى عنه عطاء، ومجاهد، وخلق سواهم، وهو حجة باتفاق، وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لاظن طاووسا من أهل الجنة، توفي طاووس في عام 106هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 38/5.

[5] مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي الإمام، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، فأكثر، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، وأخذ عن كثير من الصحابة، وحدث عنه عكرمة، وطاووس، وعطاء، وخلق كثير، من أقواله: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد. عن قتادة، قال: أعلم من بقي بالقرآن مجاهد. توفي سنة 104هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 449/4، والزركلي، **الأعلام**، 278/5.

[6] ابن قدامة، **المغني**، 299/4.

[7] النووي، **المجموع**، 239/9، وابن قدامة، **المغني**، 299/4.

[8] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر. توفي سنة 1230هـ. ينظر ترجمته في: مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، 346/2، والزركلي، **الأعلام**، 17/6.

1- أن تكون الشاة التي وقع العقد على لبنها غير معينة.[1]

2- وأن تكون الأغنام التي منها الشاة أو الشاتان معينات.

3- وأن تكون كثيرة كعشرة.

4- وأن يكون الشراء لأجل.

5- وأن يكون الأجل لا ينقص اللبن قبله.

6- وأن يعرف وجه حلاب تلك الأغنام بالتحري.

7- وأن تكون متقاربة اللبن.

8- وأن يكون الشراء في إبان[2] اللبن.

فإن وجدت هذه الشروط الثمانية جاز البيع.[3]

واستدلوا بما يلي:

- القياس على جواز إستئجار امرأة شهراً للإرضاع، ويستحق اللبن.[4]

والراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور الذين منعوا بيع اللبن في الضرع للأمور الآتية:

- استدلوا على قولهم بالنص الصحيح الصريح الذي لا إشكال في الأخذ به، ولا إجتهاد في مورد النص.[5]

---

[1] في الشاة المعينة الواحدة يلحقها التغير والنقصان والزيادة، فيتبين الغرر، والغنم الكثيرة يحمل بعضها بعضا فلا يظهر في جملتها تغير بزيادة ولا نقصان فيبعد الغرر منها. كيلاني **نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي**، ص470.

[2] إبان كل شيء: وقته الذي يكون فيه، وإبان اللبن وقت ظهور اللبن. ابن منظور، **لسان العرب**، 4/13، مادة (ابن)

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 152/3، وابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، 681/2.

[4] النووي، **المجموع**، 239/9، وابن قدامة، **المغني**، 299/4.

[5] كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لا يحل القياس والخبر موجود. الشافعي، **الرسالة**، ص599.

ومن الحلول في هذه المسألة أن يحلب الشاة ويحضر اللبن في العقد ويبيعه جزافاً، فيكون قد خرج من الوقوع في الغرر، وهذا ما يحصل في هذا اليوم حيث إن البائع للبن يبيعه بعد الحلب.

المطلب الثالث: بيع الصوف على ظهر الغنم.

تعارف الناس في السابق على بيع الصوف على ظهر الغنم ومثله الوبر على ظهر الإبل والشعر على ظهر المعز، فهذا البيع يكون جزافاً من ناحية أنه بيع الشئ غير معلوم المقدار، ومن ناحية أخرى يكون بيع فيه غرر وجهالة، لذلك إختلف في حكمه الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول الحنفية،[1] والشافعية،[2] والحنابلة،[3] واستدلوا بما يلي:

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن.[4]

2 – ولأنه قبل الجز ليس بمال متقوم في نفسه؛ لأنه بمنزلة وصف الحيوان.

3 – ولأنه ينبت من أسفل فيختلط المبيع بغيره.

4 – ولأن القطع في الصوف غير متعين؛ فيقع التنازع في موضع القطع.[5]

5 – ولأنه لا يمكن أن يستوفي، وما لا يمكن استيفاؤه لا يجوز بيعه.

6 – ولأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فيتنجس شعره.

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 81/6، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 122/1، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 342/4.

[2] النووي، **المجموع**، 239/9، والماوردي، **الحاوي**، 333/5، والنووي، **روضة الطالبين**، ص515.

[3] ابن قدامة، **المغني**، 299/4، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 139/3، والسيوطي، **مطالب أولي النهى**، 37/3.

[4] تقدم تخريجه في ص108.

[5] ابن نجيم، **البحر الرائق**، 81/6، والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 122/1، والكاساني، **بدائع الصنائع**، 342/4.

7 – ولأن ذلك غرر وجهالة من غير حاجة فلم يجز.[1]

وقيد الشافعية منع هذا البيع في حالة حياة الحيوان، أما اذا كان الحيوان مذبوحاً فيصح بيع صوفه جزافاً وهو على ظهره؛ لأن إستيفاءه يمكن من غير ضرر.[2]

القول الثاني: جواز بيع الصوف على ظهر الغنم وهو قول المالكية،[3] والظاهرية،[4] والليث بن سعد،[5] وسعيد بن جبير،[6] وربيعة،[7] ووجه ضعيف عند الشافعية،[8] ورواية عند الحنابلة، بشرط بشرط الجز في الحال لإمكان تسليمه[9] وأبي يوسف[10] رحمهم الله تعالى واستدلوا بما يلي:

– القياس على جواز بيع البقل في الأرض وهو الزرع الذي يقطع وهو أخضر.[11]

---

[1] النووي، **المجموع**، 239/9.

[2] النووي، **روضة الطالبين**، ص515.

[3] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، 680/2، والمواق، **التاج والإكليل**، 399/5، والأزهري، **جواهر الإكليل**، 166/2.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 296/7.

[5] الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، قال قتيبة: كان الليث يتصدق كل يوم على ثلاث مئة مسكين. توفي سنة 175هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 136/8.

[6] سعيد بن جبير، الكوفي المقرئ المفسر الفقيه المحدث أحد الأعلام، وهو تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وحدث في حياته بإذنه، ومات وكل من على وجه الأرض مفتقر إلى علمه، توفي سنة 95هـ، ينظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، 382/1.

[7] ربيعة بن أبي عبد الرحمن، الإمام أبو عثمان التيمي المدني الفقيه، روى عن أنس بن مالك، وعنه سفيان ومالك والأوزاعي، وكان إماما حافظا فقيها مجتهدا بصيرا بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، وقال يحيى بن سعيد: ما رأيت أحدا أفطن من ربيعة. توفي سنة 136هـ، ينظر ترجمته في: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، مج5، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط1، دار إحياء التراث العربي بروت، 1424هـ، 2003م، 169/1

[8] النووي، **المجموع**، 239/9، والنووي، **روضة الطالبين**، ص515.

[9] ابن قدامة، **المغني**، 299/4.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 343/4، والمرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 457/4.

[11] الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 46/4.

وذكر المالكية أنه يشترط أن يكون الجز قريبا من وقت البيع لئلا يزيد الصوف إذا طالت المدة، ويتسامح بأن يؤخر جز الصوف من خمسة أيام إلى نصف شهر كل ذلك جائز لأن هذا كله قريب.[1]

وأجاب أصحاب هذا القول: بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي استدل به الجمهور موقوف[2] عليه وليس بمرفوع[3] إلى النبي ﷺ فليس في قوله حجة، وأنه ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يخالفه، فقال: ما أدركت الصفقة مجموعاً حياً فمن البائع.[4]

ويجاب على هذا بأن حديث ابن عباس ثبت مرفوعاً.[5]

والراجح منع بيع الصوف على ظهر الأنعام للأمور التالية:

1 – وجود حديث مرفوع للنبي ﷺ مع الجمهور يمنع هذا البيع، ومعلوم أنه إذا جاء النص الصحيح وجب الأخذ به.

2 – قياس من أجاز بيع الصوف على بيع البقل هو قياس مع الفارق؛ لأن البقل يمكن قطعه جميعه من أصله بغير إضرار بخلاف الصوف.[6]

3– يمكن وبسهولة لمن أراد بيع الصوف أن يجزه ثم يبيعه جزافاً، فيخرج من الغرر إلى بيع مشروع.

---

[1] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، 680/2، والمواق، **التاج والإكليل**، 399/5، والأزهري، **جواهر الإكليل**، 166/2.

[2] الموقوف: هو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم قولاً أو فعلاً أو تقريراً. السيوطي، **تدريب الراوي**، ص116.

[3] المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير. المصدر السابق ص116.

[4] ابن حزم، **المحلى**، 296/7، والنووي، **المجموع**، 238/9.

[5] الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية** لأحاديث الهداية، مج7، اعتنى به أيمن شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1415هـ، 1995م، 457/4.

[6] النووي، **المجموع**، 240/9.

المطلب الرابع: دخول الحمام والشرب من الساقي.

تعريف الحمام: هو المكان الخاص للإستحمام، وحمام مفرد وجمعها حمامات،، وكانت للبيوت الموسرة حمامات خاصة بها، ثم أقيمت حمامات عامة للناس، وهى قديمة موجودة قبل الإسلام.[1]

وتعريف الشرب من الساقي: هو أن يبيع صاحب الماء ماءاً غير معلوم المقدار، بمعنى أنه يبيع شربة الماء بفلس ويتفاوت الناس في الكمية.[2]

والشئ المشترك بين دخول الحمام والشرب من الساقي أن الماء المستهلك في الحمام والماء المشروب غير معلوم المقدار وهما يدخلان في بيع الجزاف.

حكم دخول الحمام والشرب من الساقي:

أجمع الفقهاء على جواز دخول الحمام بأجرة،[3] وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام وتفاوتهم في الشرب.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 178/12، مادة (حمم)، وصقر، عطية، **الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مج2،المكتبة التوفيقية القاهرة، 448/1.

[2] الجوهري، **الصحاح**، 1897/5، مادة (سقى)، والسرخسي، **المبسوط**، 242/12.

[3] وتكميلا للفائدة أنقل ما قالوه عن دخول الحمام. قال ابن جزي رحمه الله تعالى: في دخول الحمام، وهو للرجال دون النساء بعشرة شروط:

1- أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلوة قلة الناس.

2- وأن يستر عورته بإزار صفيق.

3- وأن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

4- وأن يغير ما يرى من المنكر برفق.

5- وأن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته.

6- وأن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ.7- وأن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

8- وأن يصب الماء على قدر حاجته.

9- وأن يتذكر به جهنم.10- وإن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم.

وأما النساء فاختلف في دخولهن، فقيل: يمنعن من الحمام إلا من ضرورة، كالمرض، أو شدة البرد وشبه ذلك، وقيل: إنما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة، فأما مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس. ثم إذا دخلت فقيل تستر جميع جسدها، وقال ابن رشد: لا يلزمها من الستر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص455.

واستدلوا بما يلي: [1]

1 – دخول الحمام، وشربة السقاء هي من الحاجات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.[2]

2 – هذا من باب العرف، حيث كان دخول الحمام والشرب من الساقي يتعامل فيه الناس وقد تعارفوا عليه من غير إنكار،[3] ووجود جهالة يسيرة في استهلاك كمية المياه يعفى عنها، وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ.)[4]

3– قياساً على أجرة المرضع، لأنها تأخذ الأجرة ولا نعلم كمية الإرضاع.[5]

دخول الحمام كما كان متعارفاً عليه هو عقد إجارة[6] وهو غير متوفر في هذه الأيام، وقريب منه في هذا الزمان المسبح، ويتفاوت الناس في مدة مكثهم في المسبح مثل الحمام، والمسبح يدخل في باب الإجارة. إلا أن في المسبح لا يستهلك الماء بخلاف الحمام فإنه يستهلك الماء، لذلك دخول الحمام يدخل فيه بيع الجزاف والإجارة، وذكرت المسبح هنا للفائدة؛ لأنه انتشر في هذا الزمان.

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، 242/12، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، 123/4، ، والمواق، **التاج والإكليل**، 427/4، وابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص455، والشربيني، **مغني المحتاج**، 401/3، والهيتمي، **تحفة المحتاج**، 446/2، والنووي، **المجموع**، 188/9، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 16/4، وابن قدامة، **المغني**،95/6.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، مج1، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ، 1999م، ص78.

[3] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 391/4، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، مج3، تحقيق عبد الله بن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1407هـ – 1987م، 556/2، وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 15/7.

[4] رواه أحمد في **مسنده**، رقم3600، 84/6، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. حنبل، **المسند**، 84/6.

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 16/4، والهوتي، **الروض المربع**، ص260، وابن قدامة، **المغني**،95/6.

[6] الإجارة : هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. الباجوري، **حاشية الباجوري**، 39/2.

والشرب من الساقي في هذه الأيام موجود لكنه يختلف عن السابق لأنه في السابق كان يأخذ مقابل أن يشرب الشخص حتى يرتوي دون النظر إلى كمية الماء، أما اليوم فإن الساقي يبيع شراب التمر مثلا وغيره من المشروبات والكمية تكون في أنية مخصصة لذلك.

المبحث الثاني: صور معاصرة لبيع الجزاف.

المطلب الأول: بيع الجزاف في الحديد والنحاس والخردوات.

المقصود بالحديد هو الذي يستخدمه الناس في بناء العمار والجسور والأسلحة والدروع وغير ذلك.[1]

والنحاس هو آنية شديدة الحمرة،[2] وهو معروف بين الناس.

والخردوات[3] هي الأثاث المختلطة من حديد وبلاستيك ونحاس التي تباع لأجل طحنها وصهرها وإعادة تصنيعها، مثل الثلاجة التي توقفت عن العمل وغير ذلك من الأثاث.

وأثناء كتابة هذا البحث ذهبت إلى بعض الذين يشترون من الناس الخردوات من حديد ونحاس وآلمنيوم، فسألته عن كيفية الشراء من الناس فقال: يأتي أحدهم بثلاجة مثلاً فأنظر إلى الثلاجة وأقدر الثمن على ما أعرفه من مقادير كل نوع موجود في الثلاجة، والبائع يرضى بما قال له المشتري صاحب المتجر للخردوات، وهكذا يكون قد اشترى منه سلعة حديد أو نحاس أو المنيوم دون معرفة مقدارها، وكذلك بيع خيوط الكهرباء فإن فيها نحاس وبلاستيك، ويتم البيع بالتقدير دون تحديد الوزن لأنه الأسهل للعاقدين. فما حكم هذه البيوع؟

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 173/3، مادة (حدد).

[2] المصدر نفسه، 274/6، مادة (نحس).

[3] جاء في لسان العرب كلمة خريدة وهي اللؤلؤة قبل ثقبها، ابن منظور، **لسان العرب**، 200/3، مادة (خرد). والخردوات جاءت على وفق هذه الكلمة لأنها الأثاث الذي يكون بحاجة إلى تصنيع.

والمتعارف عليه أن هذه المواد تباع بالوزن؛ لكن قد يحتاج العاقدان إلى بيعها جزافاً تسهيلاً للصفقة، والمشقة في وضعها على الميزان، فيصح ذلك.[1]

ومن صور بيع الحديد في هذا العصر: بيع خيوط[2] من حديد تستعمل في البناء (خيوط تربيط) والمنتشر عند معظم تجار مواد البناء أنه يشتري مثلاً طن خيوط، والمعروف أن المصنع لهذه الخيوط عند بيعه للتاجر يجعل كل ربطة من هذه الخيوط عشرة كيلو، وعلى هذا الأساس يبيع التاجر للمستهلك، لكن قال أحد التجار: إنه في كثير من الأحيان تكون هذه الربطة أقل من عشرة كيلو، ومع ذلك يسجل التاجر على المستهلك عشرة كيلو، فيقع التاجر بالحرام لأنه طفف[3] بالوزن من غير أن يعلم.

والمخرج من هذه المعاملة المحرمة وغيرها من المعاملات المشابهة لها أن يبيع التاجر ربطة الحديد بالوزن، أو يبيعها جزافاً، بأن يقول: هذه الربطة بخمسين شيكل، فيكون قد خرج من الغش والحرام.

المطلب الثاني: بيع الجزاف في سوق الفواكه والخضار.

تقدم الحكم في بيع الثمار جزافاً بعد بدو صلاحها، وأن هذا البيع جائز في جميع أصناف الزروع والثمار على القول الراجح.[4]

وهذا البيع موجود في هذا العصر؛ لأنني وجدت أحد تجار الفواكه والخضار وسألته عن البيع والشراء جزافاً، فقال لي هناك عدة عقود بيع في هذا المجال وكثير من الأحيان نشتري ونبيع جزافاً لسهولة العقد، فمن العقود في مجال الخضر والفواكه ما يلي:

1- أحدها أنه يأتي المشتري إلى قطعة أرض مزروعة بندورة وقد بدا صلاحها أو بدا صلاح معظم القطعة، ويقدر كمية البندورة، وعلى هذا التقدير يدفع الثمن.

---

[1] الصاوي، **بلغة السالك لاقرب المسالك**، 90/3.

[2] خيط: هو السلك، والجمع أخياط وخيوط. ابن منظور، **لسان العرب**، 336/7، مادة(خيط).

[3] طفف بالوزن: أي بخس في الكيل والوزن ونقص المكيال. ابن منظور، **لسان العرب**، 256/9، مادة(طفف).

[4] تقدم عرض المسألة في ص105.

وهذا البيع هو بيع الثمر في الحقل وقد مر معنا أنه بيع جائز بشرط أن تتوفر شروط بيع الجزاف التي مر ذكرها.[1]

2- قسم من الفواكه والخضار يبيعها جزافاً في داخل صناديق أو كيس كبير فيقول البائع هذا صندوق البندورة بعشرين شيكل.

هذا البيع جائز مع توفر شروط الجزاف؛ لأنه بيع الصبرة وتقدم أنها جائزة. وفي هذا البيع يكثر الغش حيث يجعل الحب الجيد من فوق والردئ من تحت وهذا لا يصح كما مر معنا، والخروج من الحرمة أن يخلط الثمر بعضه مع بعض.

3- يشتري أحد التجار الثمر وهو على الشجر وقد بدا صلاحه ويقدران الكمية وبعدها يتفقان على كمية فيقول المشتري: هذه الثمار تقدر بخمسين طناً ويوافق البائع على ذلك ويتم العقد ويكون القطع على المشتري.

هذه المعاملة فيها بيع الثمر جزافاً ونلاحظ أن السلعة كثيرة ومع ذلك فإن الكثرة لا تؤثر في بيع الجزاف ما دام التقدير ممكناً.

والمشتري يأخذ الثمر شيئاً بعد شيء، كما جرت به العادة، وهذا البيع في هذا العصر لا غنى عنه ولم يأت المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح.[2]

وفي بيع الثمر على الشجر جزافاً يكون قطفه على المشتري وكذلك بيع الجزر وغيره يكون قلعه على المشتري.[3]

---

[1] النووي، **المجموع**، 232/9.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مج6، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، موسسة الرسالة بيروت، 1423هـ ، 2002م، 717/5.

[3] السمرقندي، نصر بن محمد أبو الليث، **عيون المسائل في فروع الحنفية**، مج1، تحقيق سيد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ ، 1998م، ص71.

المطلب الثالث: بيع الجزاف في الذهب والفضة.

تقدم معنا في الشرط السابع من شروط بيع الجزاف: أنه إذا كانت السلعة من الأموال الربوية كالذهب والفضة وغيرهما يشترط إذا بيعت جزافاً، أن لا يكون الثمن من جنسها؛ أي إذا باع الذهب جزافاً فلا يصح أن يكون الثمن ذهباً لأنه مظنة الربا.[1]

أما إذا بيع الذهب والفضة بغير جنسهما فيصح بيعهما جزافاً، كأن يشتري صرة ذهب لا يعلم وزنها بثمن معلوم من النقود.[2]

وفي القديم تكلم الفقهاء في بيع الذهب والفضة جزافاً عند بيعهما مختلطين بالتراب، ووضعوا لجواز بيعهما شروط الصرف، من التقابض، وأنه لا يصح بيع تراب الذهب بتراب الذهب لمظنة الربا، والمعنى أن تراب الذهب غير معلوم مقدار الذهب فيه لذلك منعوا ذلك.[3]

ولو باع فضة جزافاً بذهب جزافاً صح ذلك مع شرط التقابض.

والمماثلة بين الذهبين ليست بمعلومة فكان هذا البيع بيع الذهب بالذهب مجازفة فلا يجوز، وإن باعه بفضة جاز لأن الربا لا يتحقق عند اختلاف الجنس.[4]

وأذكر الآن بعض المسائل الموجودة في هذا العصر التي يتعامل بها الناس والتجار، أقتصر على ذكر الذهب والفضة تأخذ نفس حكم الذهب ذلك:

1- في بيع الذهب يختلف المعيار، بمعنى أن الذهب الخالص في هذه القطعة ممكن أن يكون عيار 24 أو 21 أو 18، ومعلوم أن عيار 24 هو ذهب خالص، وتعارف الناس أن يكون سعر هذه المعايير مختلفة، فخاتم عيار 24 أغلى من عيار 21 وهكذا، ويتم الوزن في بيع الذهب مع

---

[1] الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، 76/9.

[2] تقدم تفصيل هذه المسألة بأدلتها في ص91.

[3] الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، 226/3.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، 422/4، والمواق، **التاج والإكليل**، 327/4، والماوردي، **الحاوي**، 335/3.

أنه يكون في أقل من عيار 24 مختلط بغيره، والمعنى أن كمية الذهب غير معلومة بالتحديد، ويعطي المشتري نقوداً مقابل الذهب المختلط بغيره، وهذا بيع الذهب بالنقود جزافاً.

فهذا بيع صحيح، أما إذا أعطى مقابل هذا الذهب – الذي هو أقل من عيار 24 – ذهباً فلا يصح لمظنة الربا.

2- هناك قطع ذهب قديمة (أثرية) يطلق عليها: (قطعة فرعونية)، (أو عثمانية)، (أو بابلية)، وهذه لا تباع بالوزن لأنها كما قيل: لا تقدر بوزن، إنما تباع جزافاً.

وفي بيعها جزافاً جائز، وغالباً يكون السعر عالي جداً لقدم هذه القطع.

3- تاجر عنده قطع ذهب قديمة ويطول مكثها عنده فيذهب إلى تاجر آخر ويبدل هذه القطع بقطع جديدة مع زيادة في الكمية التي يعطيها مقابل سعر الجديد.

هذا التبديل مع الزيادة لا يجوز لأنه يشترط في تبديل الذهب بالذهب المماثلة والتقابض، وهنا انفقدت المماثلة، فلا يصح.

والبديل لهذا التاجر أن يبيع الذهب القديم، وبعد ذلك يشتري ذهباً جديداً. وهذا كما جاء في الحديث:

عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب،[1] فقال رسول الله ﷺ : (أكل تمر خيبر هكذا ؟) قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (لا تفعل، بع الجمع[2] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا.)[3]

---

[1] الجنيب: هو نوع جيد معروف من أنواع التمر. الجزري، **النهاية**، 304/1.

[2] الجمع: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة من التمور، وليس مرغوبا فيه؛ لما فيه من الإختلاط، وما يخلط إلا لرداءته، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته، ليرغب فيه. الجزري، **جامع الأصول**، 550/1.

[3] تقدم تخريجه ص94.

4- يأخذ التاجر قطع من الذهب الخام – الذي يكون مختلط بغير ذهب ولا يعرف نسبة الذهب فيه بمعنى أن مقدار الذهب جزاف – ويبدلها بقطع ذهب معروفة المقدار.

هذه المعاملة غير جائزة لأن بيع الذهب بالذهب جزافاً مظنة الربا، والحل في هذه المسألة أن يبيع الذهب الخام، وبعد ذلك يشتري ذهباً جديداً.

المطلب الرابع: بيع السلع جزافاً في السوق.

في هذا المطلب أذكر عدة أنواع من بيوع الجزاف الموجودة في هذا العصر، دون التقيد بجانب محدد؛ بمعنى أني أذكر مسألة في بيع السمك مثلاً ومسألة في بيع الطعام وهكذا، وفيما يلي عرض المسائل:

1- بيع الطعام جزافاً في الفنادق وبعض المطاعم، بمعنى أن يدخل أحد المطعم أو الفندق ويدفع مثلاً مائة شيكل ويأكل حتى يشبع دون تحديد كمية الطعام، ويسمى في العصر الحديث:(البوفيه المفتوح) فما الحكم في ذلك؟

هذا البيع مثل دخول الحمام بأجرة، وتبين معنا حكم دخول الحمام وأنه جائز، والغرر في البوفيه المفتوح يسير يعفى عنه لحاجة الناس إلى ذلك، والبائع يقدر السعر بناءًا على الخبرة والتجربة وقلما يخطئ فيهما، وإذا كان فيه جهالة فهي جهالة يسيرة يتسامح بمثلها عادة،[1] كما تقدم معنا في العفو عن الغرر والجهالة اليسيرين.

2- بيع الشايش أو الحجر وهما في الأرض دون تحديد الكمية، والإكتفاء بالتقدير، وهذا في مدينة الخليل، يتم بيع جبل كامل لهذا الغرض، ويقدر البائع كمية الحجارة أو الشايش في الجبل، وينظر العاقدان إلى الجبل، فما الحكم في ذلك؟

[1] مجموعة من العلماء، **موقع ملتقى أهل الحديث**، فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد.

هذا البيع يسمى بيع الأرض جزافاً دون معرفة مقدارها، كأن يقول: أبيعك هذا الجبل من هنا إلى هناك بكذا وكذا من الثمن، فإن ذلك جائز،[1] وبيع الجبل لمقصد الحجارة والشايش جائز إذا كانا العاقدين من أهل الخبرة في ذلك.

3- الدخول في برك السمك للإصطياد مع دفع مبلغ من المال، دون معرفة كمية السمك المصطاد، وهذا موجود في الداخل الفلسطيني، فما الحكم في ذلك؟

هذه المسألة تدخل في حكم إيجارة البرك للإصطياد؛ ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هي الإصطياد، وبيع السمك في البرك الصغيرة التي هيئت لذلك جائز؛ لأن السمك فيها مقدور التسليم، ولا يصح ذلك إن شق تسليمه، والدليل على ذلك بما يلي:[2]

- عن أبي الزناد[3]رحمه الله تعالى قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز[4] رحمه الله تعالى في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أنؤجرها؟ فكتب إلي: أن افعلوا.[5]

وجه الدلالة: إن الرخصة في إجارة صيد السمك من البرك صغيرة جائز ولأن السمك محصور فيها فلا يكون في صيده مشقة كبيرة، لذلك أجازها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

---

[1] النووي، **المجموع**، 231/9.

[2] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 106/4، والأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 12/2، والنووي، **المجموع**، 208/9،

[3] أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان التابعي الإمام الفقيه الحافظ الثقة الحجة، حدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه وأخرين، وأخذ عنه الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى وأخرون، توفي سنة 131هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 445/5.

[4] عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام أمير المؤمنين، أبو حفص الأموي القرشي، مولده بالمدينة زمن يزيد ونشأ في مصر في ولاية أبيه، وحدث عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وطائفة، حدث عنه ابناه عبد الله وعبد العزيز والزهري، أثر حافر فرس شجه في صغره ولذا كان يقال له: أشج بني أمية، عاش أربعين سنة، قال الشافعي رحمه الله تعالى: الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز، توفي في سنة 101هـ. ينظر ترجمته في: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، 142/1.

[5] رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، مج1، دار المعرفة بيروت، ص87، وإسناده حسن.

4- من الصور المعاصرة في بيع السلعة جزافاً، بيع الأثاث في البيت، فيقول البائع للمشتري: انظر إلى الأثاث في هذا البيت، فيمر المشتري على جميع غرف البيت، وينظر إلى السلع الموجودة، من ثلاجة، وغاز، وتلفاز، وخزانة، وغيرها، فيقول له البائع: أبيعك هذا الأثاث كله بخمسين ألف شيكل، فيقول المشتري: قبلت، فهذا بيع السلعة بالإشارة إليها، وهو جائز.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، هذا ما وفقني الله تعالى إليه في هذه الرسالة **(بيع الجزاف وتطبيقاته المعاصرة)** فإن كنت أصبت فمن فضل الله تعالى، وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله على ذلك.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة:

1- بيع الجزاف الذي تراعا فيه الضوابط والشروط في ظل المقاصد الشرعية يعتبر بديلاً إسلامياً لكثير من المعاملات المالية المعاصرة الفاسدة.

2- تظهر في بيع الجزاف سعة الفقه الإسلامي فهو كفيل بأن يرفع الحرج والمشقة وينقل المتبايعين – في كثير من المعاملات – إلى دائرة السعة وذلك عند تطبيقه تطبيقاً سليماً.

3- الجزاف فيه غرر، ومعلوم أن الشرع نهى عنه؛ لكن الغرر الذي فيه يسير ويعفى عنه، وكما قيل: لا يخلو غالباً عقد من غرر.

4- الضابط في العفو عن الجهالة والغرر هو عدم التنازع بين العاقدين.

5- فتح الحنفية باب الإستحسان في المعاملات، وهذا من شأنه أن يسهل كثيراً من المعاملات بين الناس.

6- لجواز بيع الجزاف يوجد شروط وهي: الرؤية، معرفة التقدير، إستواء الأرض تحت السلعة، إذا كانت السلعة من الأموال الربوية فلا يصح أن يكون الثمن من جنسها.

7- شرط البراءة من العيب يفتح علينا باباً واسعاً في تسهيل عقود كثيرة، ويخرج البائع من الوقوع في الغش.

8- الأموال الربوية إذا بيع شيئاً منها جزافاً وكان الثمن من نفس السلعة كأن تكون السلعة صبرة قمح والثمن قمح لا يصح.

9- من الصور القديمة لبيع الجزاف، بيع الثمر بعد بدو صلاحه وهو ما زال في الأرض، وهذا لا يعلم كيله إنما يكون بالتقدير ويباع جزافاً، وهذا الحكم لا يختص بزرع دون آخر إنما يشمل جميع المزروعات.

10 – من الصور المعاصرة لبيع الجزاف، بيع معادن الأرض جزافاً كالحديد والنحاس وغيره، فيصح ذلك، وهو باب عظيم في تسهيل كثير من المعاملات المعاصرة.

11 – بيع الخضار والفواكه جزافاً منتشرة في الأسواق والحقول وهي جائزة في جميع الثمر على ما يراه الباحث.

12 – البوفيه المفتوح في المطاعم والفنادق يأخذ حكم بيع الجزاف في الجواز والشروط.

13 – بيع الجبل الذي فيه الشايش والحجر هو بيع الأرض جزافا وهذا جائز.

14 – إجارة الدخول إلى برك السمك الضيقة جائز والغرر الذي في ذلك يسير.

التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة توجيه المزيد من الجهود لدراسة المعاملات المالية لتوجيه التجار والناس للإلتزام بتعاليم الشرع في هذا المجال.

2- الاهتمام بالمسائل المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة، لسد هذه الثغرة وإلا فإن الناس يتنازعون فيما بينهم.

3- ويوصي الباحث الجامعات والمعاهد الشرعية بأن يهيئوا لدراسة مساقاً في المعاملات المالية المعاصرة، طمعا في نشر هذا العلم، والوقاية من الغش والوقوع في الربا؛ لأن بعض الكليات جربت هذا المقترح ونجحوا بشكل عام في نشر هذا العلم والحمد لله رب العالمين.

مسرد الآيات القرآنية

رقم الايه	السورة / الاية	الصفحة
	البقرة	
275	**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**	12،22،38
	النساء	
29	**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**	1،12،56
	الانعام	
119	**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**	97
	يوسف	
20	**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ**	9
	النجم	
19	**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى**	19
	المطففين	
1	**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**	68
	الفجر	
20	**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**	13

مسرد الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
طلب الحلال واجب	1
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	9
التاجر الصدوق الأمين	13
لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب	14
اليد العليا خير من اليد السفلى	14
من قال لصاحبه: تعال أقامرك فاليتصدق	19
نهى رسول الله عن بيع الغرر	20،33،63،68، 70،73،107،109
رأيت الناس في عهد رسول الله يبتاعون جزافا	23
فنهى رسول الله أن يبيعوه حتى ينقلوه	23
نهى رسول الله عن بيع الصبرة	24،92
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	25،71،74،92 95،96،
كيلو طعامكم يبارك لكم فيه	27
توفي رسول الله وعندنا شطر من شعير	27
من اشترى شيئا لم يره	42
أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله	39
لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	40
ليس الخبر كالمعاينة	41،43
لا تبع ما ليس عندك	41
لا يحل لامرئ من مال أخيه	49
إنما البيع عن تراض	56
المكر والخديعة في النار	64
لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافاً قد علم كيله	65،66
من غشنا فليس منا	66،69،82
باع ابن عمر غلاما بثمانمائة درهم	78

المسلمون على شروطهم	**81**
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	**88**
لا ضرر ولا ضرار	**91**
أكُلّ تمر خيبر هكذا	**94،120**
الطعام بالطعام مثلا بمثل	**97**
أن رسول الله نهى عن المزابنة	**100**
أن النبي رخص في بيع العرايا	**102**
أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو	**105**
نهى النبي أن تباع الثمرة حتى تشقح	**106**
ان رسول الله نهى عن بيع العنب حتى يسود	**107**
نهى رسول الله أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها	**108،111**
ما رآه المسلمون حسناً	**115**

قائمة المصادر والمراجع

الأزهري، صالح عبد السميع:

أ) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، مج 2 ، بعناية الطيب المنذر الهوزالي، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1421هـ، 2000م.

ب) **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مج2، المكتبة الثقافية بيروت.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، مج2، تحقيق شعبان إسماعيل، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1420هـ - 1999م.

الأشقر، محمد سليمان، **المجلى في الفقه الحنبلي**، مج2، ط1، دار القلم دمشق، 1419هـ، 1998م.

الألباني، محمد ناصر الدين:

أ) **إرواء الغليل**، مج9، إشراف زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ-1985م.

ب) **صحيح الجامع الصغير**، مج2، إشراف زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي بيروت، 1408هـ- 1988م.

الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مج 2، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت.

الأنصاري شيخ الإسلام زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مج4، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ-2000م.

إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مج2، تحقيق مجمع اللغة العربية.

الباجوري، الشيخ إبراهيم، **حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم**، مج2، دار الفكر بيروت،1414هـ-1994م.

البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى البجيرمي على الخطيب**، مج5، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ-1996م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، مج1، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ-2003م.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، مج 1، دار الكتب العلمية بيروت، 1417هـ-1996م.

أبو البصل، **دراسات في فقه القانون المدني الأردني**.

ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، مج10، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، دار مكتبة الرشد الرياض، 1423هـ-2003م.

البعلي، علاء الدين علي بن محمد، **الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مج1، دار الكتب العلمية بيروت، 1421هـ- 2000م.

البعلي محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، مج1، تحقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي بيروت،1401هـ-1981م.

البغا، مصطفى ديب، **أثر الأدلة المختلف فيها**، مج1، ط3، دار القلم دمشق، 1420هـ - 1999م.

البغدادي، أبو بكر احمد بن علي الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، مج1، تحقيق احمد عمر هاشم، ط2، دار الكتاب العربي بيروت، 1406هـ-1986م.

البغوي، حسين بن مسعود، **شرح السنة**، مج 15، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط2،المكتب الإسلامي بيروت، 1403هـ -1983م.

أبو بكر، محمد، **القانون المدني الأردني**، مج1، ط1، دار الثقافة عمان، 1999م.

البهوتي، منصور بن يونس:

أ) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مج1، تحقيق عماد عامر، دار الحديث القاهرة، 1425هـ - 2004م.

ب) **شرح منتهى الإرادات**، مج7، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1421هـ-2000م.

ج) **كشاف القناع**، مج6، محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ - 1997م

البيهقي، أحمد بن الحسين:

أ) **السنن الكبرى**، مج15، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ط1، دار الفكر بيروت، 1416هـ-1996م.

ب) **شعب الإيمان**، مج 7، تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1410هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** ، مج 1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني ،ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، مج2، تحقيق محمد شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ- 1998م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح**، مج 2، تحقيق محمد عدنان درويش، ط1، دار الأرقم بيروت، 1419هـ، 1998م.

ثنيان، سليمان إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ-2003م.

الجرجاني، الشريف علي بن محمد، **التعريفات**، مج1، دار الإيمان الإسكندرية، 2004م.

الجزري، ابن الأثير علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة ألصحابه**، مج5، تحقيق خالد طرطوس، ط1، دار الكتاب العربي بيروت،1427هـ-2006م.

الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير:

أ) **جامع الأصول لابن الأثير**، مج 11، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، ط2، دار الفكر بيروت، 1403هـ-1983م.

ب) **النهاية في غريب الحديث**، مج5، تحقيق محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ابن جزي، محمد احمد، **القوانين الفقهية**، مج1، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية بيروت، 1426هـ - 2005م.

الجصاص، احمد بن علي، **الفصول في الأصول**، مج4، تحقيق عجيل جاسم، النشمي، ط2، مكتبة الإرشاد الكويت، 1414هـ- 1994م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، مج 4، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن الرياض، 1418هـ-1997م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مج6، تحقيق احمد عبد الغفور عطار، ط1، دار إحياء التراث بيروت،1419هـ-1999م.

ابن الحاجب، جمال الدين بن عمران، **جامع الأمهات**، مج1، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر، ط1، دار اليمامة بيروت، 1419هـ-1998م.

ابن حزم، علي بن احمد أبو محمد:

أ) **المحلى بالآثار**، مج12، تحقيق عبد الغفار البنداري، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1425هـ، 2003م.

ب) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، مج1، تحقيق حسن احمد اسبر، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1419هـ-1998م.

الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، مج 1، بعناية عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، ط1، دار المنهاج جده، 1429هـ-2008م.

الحطاب أبو عبد الله، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مج6، دار الفكر بيروت،1427هـ-2007م.

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مج 16، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية بيروت.

الخادمي، نور الدين مختار، **الإجتهاد المقاصدي**، مج1، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1426هـ - 2005م.

الخفيف، علي محمد، **أحكام المعاملات الشرعية**، مج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008م.

خليل، عبد الوهاب احمد، **القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم**، مج1، ط1، دار التدمرية الرياض، 1419هـ-2008م.

الخن ، مصطفى وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، مج 3، ط2، دار القلم دمشق، 1416هـ-1996م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود** ، مج 1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، مج6، تحقيق شعيب الارناؤوط، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1424هـ- 2004م.

الدردير، أحمد بن محمد:

أ) **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، مج4، دار إحياء الكتب العربية.

ب) **الشرح الصغيرعلى أقرب المسالك**، مج4 ، تحقيق مصطفى كمال، دار المعارف.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي**، مج4، دار إحياء الكتب العربية.

الدمياطي، عثمان بن محمد البكري ، **حاشية إعانة الطالبين**، مج4، تحقيق عبد الرزاق شحود، ط1، دار الفيحاء دمشق، 1429هـ- 2008م.

دية، عبد المجيد عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، مج1، ط1، دار النفائس عمان 1425هـ -2005.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد:

أ) **تذكرة الحفاظ**، مج5، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1424هـ-2003م.

ب) **سير أعلام النبلاء**،مج28 ، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط11، 1422هـ- 2001م.

ابن رشد، محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1420هـ -1999م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي الصغير:

أ) **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، مج1، تحقيق: خالد عبد الفتاح، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1411هـ-1991م.

ب) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مج8، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ-1993م.

الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، مج5، ط1، دار القلم دمشق، 1428هـ- 2007م.

الزحيلي، وهبة:

أ) **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج11، ط4، دار الفكر بيروت،1422هـ-2002م.

ب) **المعاملات المالية المعاصرة**، مج1، ط4، دار الفكر دمشق، 1428هـ-2007م.

الزرقا، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، مج1، تعليق مصطفى الزرقا، ط6، دار القلم دمشق، 1422هـ- 2001م.

الزرقا، مصطفى أحمد:

أ) **المدخل الفقهي العام**، مج 2، ط1، دار القلم دمشق 1418هـ-1998م.

ب) **عقد البيع**، مج 1، ط1، دار القلم دمشق، 1420هـ، 1999م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، مج4، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، 1427هـ - 2006م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، مج3، تحقيق تيسير فائق، ط1، وزارة الأوقاف الكويت، 1402هـ - 1982م.

الزركشي، شمس الدين عبد الله بن محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مج3، تحقيق عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ - 2002م.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، مج8، ط14، دار العلم للملايين بيروت، 1999م.

الزمخشري، محمود بن عمر:

أ) **أساس البلاغة**، مج1، تحقيق مزيد نعيم وشوقي المعرب، ط1، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1998م.

ب) **الفائق في غريب الحديث**، مج4، تحقيق علي محمد البجاوي وزميله، ط2، دار المعرفة بيروت.

أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، مج 1، دار الفكر القاهرة، 1417هـ-1997م.

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مج1، ط5، موسسة الرسالة بيروت، 1417هـ - 1996م.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، مج7، اعتنى به أيمن شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1415هـ- 1995م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مج6، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، 1313هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي، **تكملة كتاب المجموع**، مج23، تحقيق محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1422هـ- 2001م.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، مج31، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر بيروت.

أبو السعود، محمد بن محمد، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، مج7، تحقيق محمد صبحي حلاق، ط1، دار الفكر بيروت، 1421هـ-2001م.

سعدي ، أبو جيب ، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، مج 3، ط3، دار الفكر دمشق، 1419هـ- 1999م.

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن، **مباحث العلة في القياس**، مج1، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1421هـ -2000م.

السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، مج3، دار الكتب العلمية بيروت، 1405هـ - 1984م.

السمرقندي، نصر بن محمد أبو الليث، **عيون المسائل في فروع الحنفية**، مج1، تحقيق سيد مهنى، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ ، 1998م.

سوار، محمد وحيد الدين، **الإتجاهات العامة في القانون المدني الأردني**، مج 1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1996م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو الفضل، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مج1، تحقيق عرفان العشا حسونه، دار الفكر بيروت، 1420هـ، 2000م.

السيوطي، مصطفى الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مج6، المكتب الإسلامي دمشق، 1961م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** ، مج 6، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط 2، دار ابن القيم الرياض 1427 ه 2006 م.

الشافعي، محمد بن إدريس:

أ) **الأم**، مج8، دار المعرفة بيروت، 1393هـ.

ب) **الرسالة**، مج1، تحقيق أحمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت.

شبير، محمد عثمان:

أ) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مج1، ط1، دار النفائس عمان، 1426هـ – 2006م.

ب) **المعاملات المالية المعاصرة**، مج1، ط6، دار النفائس عمان، 1427هـ – 2007م.

الشربيني، محمد الخطيب:

أ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مج2، دار الفكر.

ب) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مج6، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية القاهرة.

الشنقيطي، محمد أمين، **مذكرة أصول الفقه**، مج1، دار القلم بيروت، ص245.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار** ، مج9، تحقيق عز الدين خطاب، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1419هـ– 1999م.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مج52، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، موسسة الرسالة بيروت، 1429هـ– 2008م.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، مج6، دار الفكر، 1411هـ، 1991م.

شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مج4، تحقيق خليل عمران، دار الكتب العلمية بيروت، 1419ه–1998م.

الصاغرجي، اسعد محمد ، **الفقه الحنفي وأدلته**، مج 3، ط1 ، دار الكلم الطيب بيروت 1420 ه 2000 م.

صالح، محمد أديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، مج2، ط4، المكتب الإسلامي بيروت، 1413هـ، 1993م.

الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، مج 4، دار المعارف القاهرة.

صقر، عطية، **الفتاوى من أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام**، مج2،المكتبة التوفيقية القاهرة.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، مج 11، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

الصيفي، عبد الله علي، **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، مج1، ط1، دار النفائس عمان، 1426هـ- 2006م.

الصيمري، أبو عبد الله حسين بن علي، **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، مج1، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط2، عالم الكتب بيروت، 1405هـ-1985م.

الضبي، أحمد بن محمد، اللباب في فقه الشافعي، مج1، تحقيق عبد الكريم العمري، ط1، دار البخاري المدينة المنورة، 1416هـ.

الضرير، الصديق محمد أمين، **الغرر وأثره في العقود**، مج1، ط1، 1386هـ -1967م.

الضمور، احمد خليف، **الوجيز في شرح العقود المسماة في القانون المدني الأردني**، مج1، ط1، المكتبة الوطنية، 2006م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، مج1، دار اليقين للنشر والتوزيع المنصورة، 1425هـ، 2004م.

الطبراني، سليمان بن احمد، **المعجم الأوسط**، مج10، تحقيق طارق عوض، دار الحرمين القاهرة، 1415هـ.

الطحان، محمود، **تيسير مصطلح الحديث**، مج1، ط 9، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 1417هـ-1996م.

طهماز، عبد الحميد محمود، **الفقه الحنفي في ثوبه الجديد** ، مج5، ط 1، دار القلم دمشق، 1422هـ-2001م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، مج3، تحقيق عبد الله بن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1407هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مج6، دار إحياء التراث بيروت، 1407ه-1987م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله:

أ) **الإستيعاب في معرفة الأصحاب**، مج1، تحقيق عادل مرشد، ط1، دار الأعلام عمان،1423هـ-2002م.

ب) **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، مج2، تحقيق محمد محمد أحيد، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ - 1980م.

ج) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**، مج11، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ-1999م.

العبي، محمد يوسف، **عقد البيع في القانون الأردني**، مج 1، ط1، المكتبة الوطنية عمان ، 1414هـ-1993م.

العثماني، محمد بن عبد الرحمن، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، مج1، شرح إبراهيم أمين، المكتبة التوفيقية القاهرة.

العثماني، محمد تقي، **تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم**، مج6، ط1، دار القلم دمشق، 1427هـ -2006م.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، مج8، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1413هـ - 1992م.

العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، مج2، تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميريه، ط1، دار القلم دمشق، 1421هـ-2000م.

العسقلاني، أحمد بن علي:

أ) **الإصابة في تمييز ألصحابه**، مج8، تحقيق صدقي جميل العطار، ط1، دار الفكر بيروت، 1421هـ-2001م.

ب) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مج14، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط1، دار الحديث القاهرة، 1419هـ-1998م.

عفانه، حسام الدين موسى، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، مج1، ط1، دار الطيب للطباعة والنشر القدس، 1426هـ-2005م.

ابن علان، محمد بن علي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**،ط1، دار الريان للتراث القاهرة، 1407هـ-1987م.

عليش، محمد، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، مج9، دار الفكر بيروت، 1409هـ - 1989م.

ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مج11، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير بيروت، 1414هـ- 1993م.

عميرة، احمد المصري الشافعي، **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى**، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

غاوجي، وهبي سليمان، **الكافي في فقه الحنفي**، مج3، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1430هـ- 2009م.

الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مج 4، ط 1، مؤسسة الريان بيروت، 1423هـ -2002م.

الغماري، أحمد بن الصديق، **مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة**، مج1، ضبط عبد الجليل عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ- 2002م.

الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، مج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.

الفار، عبد القادر، **مصادر الإلتزام**، مج 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1996م.

ابن فارس، احمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، مج1، تحقيق انس محمد الشامي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ-2008م.

الفاسي ، أبي الحسن علي بن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع**، مج 4، تحقيق فاروق حمادة، ط1، دار القلم دمشق ، 1424هـ-2003م.

ابن فرحون المالكي، برهان الدين إبراهيم، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، مج 2، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

الفضل، منذر ،**شرح القانون المدني الأردني**، مج1، دار الثقافة عمان 1996م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مج 1، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط2، دار المعرفة بيروت، 1428هـ-2007م.

الفيومي، احمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مج2، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن قدامة، عبد الله المقدسي:

أ) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، مج4.

ب) **المغني**، مج12، دار الفكر بيروت.

ج) **روضة الناظر وجنة المناظر**، مج3، تحقيق عبد الكريم النملة، ط5، مكتبة الرشيد الرياض 1417هـ-1997م.

القرافي، احمد بن إدريس:

أ) **الفروق**، مج4، تحقيق على جمعه، ط1، دار السلام القاهرة، 1421هـ-2001م.

ب) **الذخيرة**، مج14، تحقيق محمد حجي، دار الغرب بيروت، 1994م.

القرطبي، محمد بن احمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القران**، مج 20، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث القاهرة، 1423هـ-2002م.

القره داغي ، علي محي الدين:

أ) **مبدأ الرضا في العقود**، مج 1 ط 3 دار البشائر الإسلامية بيروت 1429 ه 2008م.

ب) **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، مج1، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1431هـ ، 2010م.

قطلو بغا، الشيخ قاسم، **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، مج1، تحقيق ضياء يونس، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1423هـ- 2002م.

قليوبي، شهاب الدين احمد بن احمد، **حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى**، مج2، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين:

أ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مج7، تحقيق مشهور حسن، ط1، دار ابن الجوزي الرياض، 1423هـ.

ب) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مج6، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط3، موسسة الرسالة بيروت، 1423هـ ، 2002م.

الكاساني ، أبو بكر علاء الدين بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مج6، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، ط2، دار إحياء التراث بيروت، 1419هـ-1998م.

كبها، محمد شاهر، **اثر تحقيق المناط في الفتوى**، مج 1، وهي رسالة نال بها الكاتب درجة الدكتوراة في الجامعة الاردنية عمان، 2009م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر:

أ) **البداية والنهاية**، مج20، تحقيق صلاح محمد، ط1، دار ابن كثير بيروت، 1428هـ - 2007م.

ب) **تفسير القران العظيم**، مج4، نقحه خالد محمد محرم، ط1،المكتبة العصرية بيروت، 1418هـ - 1997م.

كحاله، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي بيروت.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، مج 3، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1424هـ، 2003م.

اللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مج1، ط1، دار الارقم بن ابي الارقم بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

الكيلاني، جمال زيد، **نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي**، مج1، طباعة النجاح، 1994م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه**، مج 1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط 1 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

مالك بن أنس، **الموطأ**، مج2، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

المالكي، أبو الحسن، **كفاية الطالب الرباني**، مج2، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، 1412هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، **الحاوي في فقه الشافعي**، مج18، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1414هـ - 1994م.

مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات المجمع**، مج1، تعليق عبد الستار الشيخ، ط2، دار القلم دمشق، 1418هـ - 1998م.

مجموعة من العلماء، **موقع ملتقى أهل الحديث**، فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد.

مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مج3، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، 1428هـ - 2007م.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان:

أ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، مج12، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1419هـ.

ب) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، مج8، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد الرياض، 1421هـ - 2000م.

المرغيناني، برهان الدين، **الهداية شرح البداية**، مج7، مطبوع مع نصب الراية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ط1، دار الحديث القاهرة، 1415هـ-1995م.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، مج1، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن رجب، 1422ه-2002م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، مج 10، دار عالم الكتب الرياض، 1423هـ-2003م.

ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الفروع**، مج3، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، 1422هـ-2002م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، مج1، تحقيق خالد شبل، ط1، موسسة الكتب الثقافية بيروت، 1423هـ- 2002م.

المناوي، محمد عبد الرؤوف:

أ) **التوفيق على مهمات التعاريف**، مج1، تحقيق محمد رضوان الداية، ط1، دار الفكر دمشق، 1410هـ.

ب) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مج6، تحقيق احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ - 2001م.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب**، مج4، دار إحياء التراث بيروت، 1388هـ - 1968م.

ابن منظور، محمد مكرم، **لسان العرب**، مج15، تحقيق عامر احمد حيدر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ-2003م.

موافي، احمد ، **الضرر في الفقه الإسلامي**، مج 2، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع- السعودية، 1418هـ-1997م.

المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لشرح مختصر خليل**، مج6، مطبوع مع مواهب الجليل، دار الفكر بيروت، 1427هـ-2007م.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مج1، تحقيق الشيخ هيثم خليفة طعيمي، ط1، المكتبة العصرية بيروت، 1423هـ-2002م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، مج4، تحقيق محمود أمين، دار الكتاب العربي بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم:

أ) **الأشباه والنظائر**، مج1، تخريج الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1419هـ-1999م.

ب) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مج8، دار المعرفة بيروت.

الندوي، علي احمد، **القواعد الفقهية**، مج1، ط7، دار القلم دمشق، 1428هـ- 2007م.

النفراوي، احمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، مج2، تحقيق عبد الوارث محمد علي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ-1997م.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا:

أ) **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، مج 1، تحقيق صلاح الدين الحمصي، ط 2، دار المنهاج جده، 1428هـ-2008م.

ب) **تحرير ألفاظ التنبيه**، مج1، تحقيق عبد الغني الدقر، ط1، دار القلم دمشق، 1408هـ.

ج) **تهذيب الأسماء واللغات**، مج4، تحقيق عبده كوشك، ط1، دار الفيحاء دمشق، 1427هـ-2006م.

د) **روضة الطالبين**، مج1، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1423هـ -2002م.

هـ) **شرح صحيح مسلم**، مج10، تحقيق عرفان حسونه، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1422هـ،2001م.

و) **المجموع شرح المهذب**، مج22، تكملة وتحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1422هـ-2001م.

ز) **منهاج الطالبين**، مج3، تحقيق أحمد الحداد، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت، 1421هـ - 2000م.

النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، مج1، تحقيق احمد بن فارس، ط1، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ-2003م.

النسائي، احمد بن شعيب، **سنن النسائي** ، مج1، بعناية مشهور حسن مع أحكام الشيخ الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

الهروي، نور الدين علي بن محمد الملا علي القاري، **فتح باب العناية في شرح النقاية**، مج4، تحقيق احمد عزو عناية، ط1، دار إحياء التراث بيروت، 1426هـ2005م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد، **شرح فتح القدير**، مج7، دار الفكر بيروت.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مج 16، تحقيق بكري حياني، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت 1401هـ-1981م.

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **البحوث العلمية**، مج7، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1421 هـ - 2001 م.

الهيتمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مج4، تحقيق عبد الله محمود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت،1421هـ-2001م.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، مج2، تحقيق، شعيب الارناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1414 هـ - 1993م.

هيتو، محمد حسن، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، مج1، ط1، موسسة الرسالة بيروت، 1421هـ ، 2000م.

وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مج45، ط2، دار السلاسل الكويت، 1404هـ.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج**، مج1، دار المعرفة بيروت.

An- Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Random Bag Sale OF Commodities and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law

By

Osama Mosa Agbariya

Supervisor

Dr. Jamal Zeid Kilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Jurisprudence and legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2013

Random Bag Sale OF Commodities and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law

By
Osama Mosa Agbariya
Supervisor
Dr. Jamal Zeid Kilani

Abstract

This study addresses the issue of Random Bag Sale of Commodities and its Contemporary Applications in Islamic Jurisprudence and Jordanian Civil Law within three chapters:

The first chapter is to clarify the concept of Random Bag Sale that is under guessing, the legitimacy in the Islamic jurisprudence in civil law, and the role of the legitimate purposes of the application of this sale.

The second chapter is to clarify the terms and conditions of Random Bag Sale within Islamic jurisprudence and Jordanian civil law.

The third chapter is the applied section of the research which deals with old and modern samples of Random Bag Sale and gives some sale solutions.

Conclusion: the researcher concluded that the findings and recommendations. The most important one was that such sales would, when applied the proper controls and conditions in the framework of the legitimate purposes of the crowd of traders and manufacturers of the banned and critical approach to the deal, it is a genuine Islamic alternative to many contemporary corrupt financial transactions.

c